



مكتبة الإيمان

-

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي إيلان

للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عن تصحيفه والتعليق عليه

أبو العقول الأفغاني

الدرس مع بالمدرسة النظامية بالمند

عِيْنَيْتُ بِكُشْرَيْتَهِ بِشِيشِيْتَهِ الْمَعَارِفِ الْعَمَانِيَّةِ
بِحِسَنَتِ رَآبَادِ الدِّكْنِ بِالْمَخْنَدِ

"الطبعة الأولى : حق النشر والقل محفوظ"

أشرف على طبعه

رضوان محمد، ضروان

كتل له إحياء المعرف العباب

مطبعة الوفاء

١٣٥٨

اخْلَاقُ أَبِي حَنْيفَةِ وَابْنِ أَبِي لَبْلَى

للأمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
المتوفي سنة ١٨٢ من الهجرة

عن تصحیحه و التعليق عليه

ابوالوفا الأفغاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالمند

عَنِيَّةَ بَشَرَ لِجَنَّةِ الْمَعَارِفِ النَّعْمَانِيَّةِ
بِحِسْبَانِ بَرَاءَ بْنِ الْمُكَبَّرِ بِالْجِنَاحِ

الطبعة الأولى : تحقيق التشر و المقل محفوظ

أشرف على طبعه

رضوان مجتبى، رضوان

و كيل لجنة إحياء المعرف النعمانية ببصر

طباعة اليومياد

١٣٦٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف العلماء بقوله : « هن يستوي الذين يعذبون والذين لا يعلمن » وخاص المستحبطين منهم بفصل خطابه : « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعيون »

والصلاوة والسلام على النبي الأمي الذي قال : « من يرد آلة به خيراً يفقهه في الدين ، وعلى آله وصحبه نحوه الامتنان ، وفقهاء الدين وبعده : فان اختلاف الآئمة في التفروع رحمة للأمة . وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم وعن بعدهم من الفقهاء فيه . وولاذك نصلق لأمر وساد الخرج . وقد أخرجه ابن عبد البر في جماعة من حدوده . وخصص في الفقيه وانتفقه كثير من الأئمة الواردية في ذبة . حتى دونه صدقة وحسينا . اختلاف الآئمة في كتبهم . لذا يقع الخواص في خروج الأجماع والاعوام في الخارج . وإن أقدم من صنف في الاختلاف أئمه لا يتصور أبو حنيفة . فإنه ألف كتاباً في الأصول تصححه نحصف تبيينه . يكتب زمرة أبو يوسف يحيى كتبه في الأصول . حشيشة . في حشيشة . أبو عبد الله محمد بن تاج الدين . سجي . الخ . يعنون بكتابات روزان . تم حشيشة . حشيشة . وابن جرير . الخ . مفتاح . يحيى . بن . حشيشة . حشيشة . حشيشة . أبو يوسف جشع . الخ . سعيد . بن . حشيشة . يحيى . بن . حشيشة . عرشم . سعيد . بن . حشيشة . يحيى . بن . حشيشة . حشيشة .

شبرمة وأمثالهم من مجتهدى الكوفة ، لأنه تفقه عليهمما ، وغرضه جمع ما استفاد
منهما اختلفا فيه ، أيين قوله معهما متفقا مع هذا و مختلفا مع ذاك مرة
وبالعكس مرة أخرى . وا يكون ذخيرة وذكرى لمن بعده . وقد رواه عنه
صاحب الإمام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى ، ثم اختصره في جملة
ما اختصره من كتبه الحاكم أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزى الشهيد
وشرحه الإمام السرخسى في مبسوطه مع باقى كتبه . قال في المجلد ٣٠ من
مبسوطه في صفحة ١٢٨ : « أعلم أن أبي يوسف كان مختلفا إلى ابن أبي ليلى
في لا بدأه فتعلم بين يديه تسع سنين ، ثم تحول إلى مجلس أبي (١) حنيفة
قيل : كان سبب تحول أبي يوسف إلى مجلس أبي حنيفة أنه كان تبع ابن أبي
ليلى وقد شهد ملاك رجل فلما انتر السكر أخذ أبو يوسف رحمه الله بعضاً فكره
له ذلك ابن أبي ليلى وأغلظ له القول وقال : أما علمت أن هذا لا يحل ؟ !
فأجاب أبو يوسف إلى أبي حنيفة رحمه الله فسأله عن ذلك فقال : لا بأس بذلك
بعنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في ملاك رجل من
الأنصار فثار ثور فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ذلك ويقول
لأصحابه : « تهونوا . . وبعذاؤن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما
تحملاه بذلة أمر ابن يتوخذ به من كل بذلة قطعة ثم قال : « من شاء أن
يقتصر فيقتصر ، فهو ونحوه من الهابة مستحسن شرعا . فلما تبين له تفاوت
عنديه تحول إلى مجلس أبي حنيفة . وقيل : كان سبب ذلك أنه كان يناظر

زفير رحمة الله وتبين له بالمناقشة معه تفاوت ما بين فقه أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحهما الله فتحول إلى مجلس أبي حنيفة. ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذيه جمع هذا التصنيف وأخذ ذلك محمد رحمة الله وروى عنه ذلك، إلا أنه زاد بعض ما كان سمع من غيره. فأصل التصنيف لأبي يوسف. والتأليف لمحمد رحمة الله عليهما. فعد ذلك من تصنيف محمد. ولهذا ذكره الحكم رحمة الله في المختصر »

ويعلم من قول السرخسي هذا أن كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» من أجزاء «الأصل». ولو لا ذلك لما اختصره الحكم في كتابه. وأيضاً يدل عليه شرح السرخسي له وعدده من تصانيف محمد. لكن النسخة التي رأيتها من «الأصل» أو رأيت فهارس كتبه من نسخ مكة المكرمة ومصر واستنبول ليس فيها شيء من هذا «كتاب إلا في جزء منه بما في دار» كتب المصرية على ما كتب في فهرسه فضيلة الأستاذ رضوان محمد رضوان ورسه إلى من القاهرة. فان في كتاب «وديعة» وكتاب «تعارية» منه ما ذكر فيه من مسائل الوديعة والعارية بعنوان باب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة وفي العارية». وطبقت منه نسخة «بابين فرسهم» على فوجاته مثل ما في هذا الكتاب. فعن بعض نسخه، لأصل حوطه متفرق في كل «كتاب لاجتمعاً في مقام واحد». وأخذه من صنيع بعض رواة «الأصل» رأته أعلم بحقيقة الحال

لهذا «كتاب جين» القادر. عضيجه أشن نادر «وجوده». خلص فيه بـ«حديث وآثار مرفوعة وموقوفة ممن» (غ). فحيث جده إحياء المعارف بعثمانية أن تنشره فسمى بـ«هـلا نسخة» وحده في الخندق.

فارأت اللجنة أن أسعى في تصحيحه ، وشرح بعض غريب لغته ،
وإيضاح بعض مسائله ، وتخریج أحادیثه ، وترجم رجاله ، فقمت بهذه
المهمة على قدر استطاعتي مع قصر باعی وقلة بضاعتي ، مستعينا بالله تعالى ،
فصححته بقدر وسعی . وخرجت أحادیثه وعزوتها إلى مخرجیها ما وجدت
في ذلك سبیلا . ولا يکلف الله نفسا إلا وسعها ، وترجمت رجال أحادیثه
ناقلـا من "كتاب المشهور" في فن الرجال كتہذیب التہذیب ، والخلاصة ،
وتعجیل المتفقـة . وأسند تأیینـا وغیرها . ولم أترجم الصحابة إلا نادرا لأنهم
کثـمـ عـمـوـتـ مـتـھـیرـ . وـمـنـ تـرـجـمـتـ لـهـ مـنـ "صـحـابـةـ إـنـماـ تـرـجـمـتـ لـهـ فـيـ ضـمـنـ
تـرـجـمـهـ أـبـاءـهـ . . . سـتـةـ أـمـمـ شـهـرـتـهـ . وـشـرـحـتـ غـرـبـیـهـ بـمـدـدـ الـکـتبـ
الـمـسـمـوـةـ فـيـ الـلـغـةـ کـانـعـرـبـ فـيـ مـصـطـلـحـ "فـقـهـ" . وـجـمـعـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ لـغـرـبـ
حـسـبـ وـغـرـبـهـ

أم ترجمة . روى كتاب الإمام محمد بن الحسن "الشیانی" فـنـ شـاءـ أـنـ
يـضـعـ دـلـیـلـ دـوـعـهـ . بـسـوـعـ دـمـنـ تـعـضـیـةـ لـاـسـنـاـذـ "شـیـخـ مـحـمـدـ زـاـہـدـ الـکـوـثـرـیـ"
حـفـظـهـ آنـهـ وـزـنـ . مـنـوـعـ وـأـحـدـ حـزـوـنـهـ عـنـ "الـإـسـلـامـ" وـالـمـسـئـنـ خـيـرـ الـجـزـاءـ
وـأـمـ تـرـجـمـةـ یـفـدـ إـلـاـعـضـهـ . وـأـبـ یـوـسـفـ "قـاضـیـ مـصـنـفـ الـکـتـابـ"
"سوـدـ" . . . کـتـابـ . . . وـظـبـنـتـ . . . وـ"أـرـجـانـ" . . . وـالتـارـیـخـ . . . تـرـکـنـاـهـاـ
هـ . . . اـخـصـ

وـأـمـ مـنـ مـنـ شـهـ : مـحـمـدـ . . . مـنـ عـسـلـرـحـنـ . . . مـنـ أـنـیـلـیـ . . . الـأـنـصـارـیـ،
کـوـفـیـ . . . بـهـبـیـ . . . ذـسـیـ . . . کـوـهـ . . . دـلـحـ . . . لـائـلـامـ . . . قـلـ فـیـ تـہـذـیـبـ الـتـہـذـیـبـ :
" . . . حـمـدـ" . . . بـیـرـ . . . بـرـحـ . . . عـسـنـ . . . بـنـ عـسـیـ . . . وـنـفـ مـوـیـ بـنـ عـمـرـ
" . . . بـنـ عـلـیـ" . . . بـنـ عـلـیـ . . . وـوـحـدـةـ . . . وـعـصـمـةـ . . . وـعـصـمـوـرـ مـرـهـ . . . وـمـلـمـةـ

ابن كهيل ، والمهال بن عمرو ، وداود بن علي ، والأجلح بن عبد الله ، وإسماعيل بن أمية ، ومحضة بن الشمرذل . قلت : والشعبي ، والحكم وغيرهم كما في تذكرة الحفاظ . روى عنه ابنه عمران . وقريءه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى ، وزائدة ، وابن جرير . وقيس بن الريبع . وشعبة . والثورى ، وعيسى بن يونس . ومحمد بن الريبع . ووكيع . وعلى بن هاتم ابن البريد . وعيسى الله بن موسى . وأبو نعيم . قلت : وأبو يوسف " القاضى " ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وآخرون . قلت : روى له الأربعة في ستة . وكان ثقة . صدوقا . وتكلموا في حفظه فقالوا : شغل بالقضاء فسأله حفظه . قال في تهذيب التهذيب : وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا . وقال العجلى : كان فقيها . صاحب سنة . صدوقا جائز الحديث . وكان عالما بالقرآن . وكان من أحسب الناس . وكان جميلا نيلا . وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر التقوى . وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ليس بذاك . وقال أبو زرعة : ليس بقوى ما يكون . وقال أبو حاتم : محله " صدق . كان سي ، الحمض . شغل بالقضاء ، فـ حفظه ، لا يتعبه بدني . من الكذب إنما ينكر عبه كثيرة الخـ . يكتب حدبه ولا يحتاج به الخـ . قال " حافظ ابن حجر " : قلت : له ذكر في " الأحكام من صحيح البخارى . قال : أول من سئل عن كتاب " القاضى " ببيانه " في أئمـ وسوار . قال ابن حبـ : كان فـ حـ خـ : ردـ . حـ . فـ كـ رـتـ مـ اـ كـ رـ في روـ اـ يـ . نـ رـ كـ أـ حـ . وـ يـ حـ ئـ ئـ بـ مـ يـ وـ قـ ئـ رـ قـ ضـ ئـ : كان ردـ . الحـ . كـ شـ بـ لـ وـ هـ . وـ قـ ئـ رـ حـ رـ يـ بـ رـ : دـ يـ حـ بـ . وـ قـ ئـ يـ عـ تـ رـ بـ نـ سـ فـ ئـ : نـ هـ عـ . فـ حـ يـ بـ نـ عـ ضـ لـ هـ . ئـ بـ خـ بـ شـ ئـ هـ .

وقال صالح بن أحمد عن ابن المديني : كان سيء الحفظ ، واهى الحديث .
 وقال أبو أحمد لحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة . وقال الساجي : كان سيء الحفظ لا يعتمد " كذب فكان يتداخ في قضائه فأما في الحديث فلم يكن حجة .
 قال : وكان " نوروزي يقول : فقهاؤنا ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة . وقال ابن حزمية : ثبت بالحفظ وإن كان فقيه عالما . قلت : وذكره في تذكرة الحفاظ
 فقال ح ١ ص ١٦٢ قال أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : كَانَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَفْقَهَ أَهْلَ الْمَدِينَى . وقال " تَعْجِي : كَانَ فَقِيهُ صَوْقاً ، صَاحِبُ سَةً ، جَائِزُ الْحَدِيثِ .
 وَرَدَ . عَلَى " التَّفْوِيْنِ . فَرَأَى عَبْدَهُ حَمْزَةَ . وَعَنْ " بُو زَرْعَةَ : لَيْسَ هُوَ بِأَقْوَى
 كَوْنٍ . وَقَالَ أَحْمَدٌ : مَصْطَبُهُ حَدِيثٌ . قَالَ : حَدِيثُهُ فِي وَزْنِ الْحَسْنِ
 وَلَا يَرْبِقُ إِلَيْهِ " صَحِيْةً لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْمُقْنَى عِنْهُمْ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ . مَاتَ فِي شَهْرِ
 يَعْصِمَةِ تَمَّ بِهِ أَيْمَنَ وَمَائَةٍ . وَقَالَ أَوْ حَفْصُ الْأَبَارِ عَنْهُ : قَالَ :
 دَخَلَ - عَلَى عَصَمَةَ بْنِ شَعْبَنَ يَسْئَنِي وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ : وَمَا
 كَيْرِيْنَ - هُرُونَ مِنِي

وَأَمْرَهُ تَمَّ - وَرَجَنَ - كَرَ - سَاعِينَ . اسْتَقَاتَ لِأَعْلَامِ . وَلَدَ لَسْتَ بِقَيْنَ
 - حَلَانَ - تَعْبُرَ رَضِيَ شَعْرَ - وَحْيَهُ - وَنَيْلَى لِأَنْصَارِي . يَقَالُ اسْمُهُ يَسَارَ .
 وَشَرَبَ - أَنْدَرَسَ - سَرَ - دَرَدَ - وَهِنَّ أَوْسَ - وَقِيلَ لَا يَحْفَظُ اسْمَهُ .
 حَمْزَةَ - حَمْزَةَ - حَمْزَةَ - كَبَّ - أَصْحَابُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَهَدَ مَعَهُ
 كَيْرِيْنَ - كَرَ - سَاعِينَ - حَلَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَوْ لَوْفَ لِأَفْغَنَى

حَمْزَةَ - حَمْزَةَ - لَمْرَى لِعَيْيَه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال (۱) محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال : «إذ أسلم الرّجُل»^۱
الخياط ثوباً خاطه قبله رب التوب : أمرتكم بقميص . و قال الخياط :
أمرتني بقباء . فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان قول : «قول فعل رب التوب
ويتضمن الخياط قيمة النوب . وبه نأخذ»^۲ . وكان بن أبي لبلي يقول :

(۱) هذه مسائل الاحدارة من باب صحيحة البخاري . وهي مسائل
في الأصل لفظ الباب . ولم يذكر حكم هذه المسائل في مختصره . بل يكتبه
وذكرها أسرار خصي في موضعه من كتبه

(۲) قلت : وهو قول محمد بن عبد الله البخاري ح ۱۵ ص ۴۰
من مسوحته ، وهو أسمه ثوب . من حيث وامرده . يحيى عليه قصص . ورغم خصمه قد
فلصلح بـ «توب» لأن رضمه قيمة ثوبه . وربما ترا حـ . ثم وتعطـه حرمه
لا يجاوز به ما سمي له . لا في أصل خبصة وهو وفي حينه . وتحمة ثم مـ .
ثم ذكر ماقلا عن اختصار . وان قال رب ثوب : أمرتكم تسبيح . وهو حـ .
أمرتني بقباء . فالمقول قول رب «توب مع يتيمه . عـ . وهو حـ . ثم ذـ .
الله : تقول قول الخـ لـ مـ كـ رـ لـ الخـ وـ صـ . وـ سـ هيـ : ربـ .
يتـ صـ لـ اـ مـ سـ اـ حـ . فيـ مـ تـ قـ رـ عـ . وهو حـ . ثم مـ .
إقامة «عمـ وـ كـ بـ» فيـ مـ عـ مـ دـ تـ هـ . وـ انـ كـ بـ . ذـ مـ مـ لـ هـ . ذـ مـ دـ .
يعـ عـ شـ عـ صـ . قـ مـ ةـ تـ وـ بـ . ذـ مـ كـ بـ . ذـ مـ عـ عـ . ذـ مـ دـ .
«توب» . ولا يكون ذـ مـ دـ هـ مـ دـ . ذـ مـ حـ . ذـ مـ دـ . ذـ مـ دـ .
بالتحـ اـ مـ «مسـ وـ اـ عـ دـ اـ مـ مـ» عـ مـ دـ وـ حـ مـ سـ وـ بـ . ذـ مـ دـ .
«خـياـط» . لاـ هوـ ذـ مـ عـ لـ اـ دـ . ذـ حـ . ذـ مـ دـ . ذـ مـ دـ . ذـ مـ دـ .

القول قول الخياط في ذلك . ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : لا ضمان عليه ولا على القصار والصياغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم ^(١) . وبلغنا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لا ضمان عليهم ^(٢) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجئ أيديهم فيه . قال أبو يوسف : هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب

الأجر في ذمة صاحب الثوب « وإن اختلافا في الأجر فالقول قول رب الثوب » لأنه منكر للزيادة « والبينة بينة الخياط » لأنها تثبت الزيادة الخ

(١) قال السرخسي في مبسوطه ج ١٥ ص ١٠٣ في باب متى يجب للعامل الأجر قال « وإذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل فلا أجر له ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ، وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : هو ضامن إلا إذا تلف بأمر لا يمكن الاحتراز عنه » كالمفرق الغالب . وكذلك الخلاف في كل أجير كالأجير المشترك في حفظ الثياب وغيرها . وال合伙 من يستوجب الأجر بالعمل وي العمل لغير واحد ، وهذا يسمى مشتركا ، ولا خلاف أن أجير الواحد لا يكون ضامنا لما تلف في يده من غير صنعه . وهو الذي يستوجب البطل بمقابلة منافعه الخ . ثم بين المسألة بالتفصيل مع الدلائل . فمن شاء زيادة الاطلاع فليرجع إليه

(٢) قلت : أخرجه طلحة بن محمد في مسنده من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن بشر السكري عن محمد بن علي عن أبيه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضمان على قصار ولا صياغ ولا شاء » وأخرجه محمد في الآثار عنه عن بشر أو بشير عن أبي جعفره أن على بن أبي طالب كان لا يضمن القصار ولا الصياغ ولا الحائك » . وأخرجه الكلابي من طريق محمد بن خالد الوهيبي عن الإمام عن يونس بن محمد عن أبي جعفر محمد بن علي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « أنه كان لا يضمن القصار ولا الصياغ »

باب الغصب

قال أبو يوسف : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري
فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع والعتق فيها باطل لا يجوز ،
لأنه باع مالا يملك وأعتق مالا يملك . وبهذا نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى
يقول : عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة

قال : وإذا اشتري الرجل الجارية فوطئها ثم اطلع المشتري على عيب
كان بها دلسه البائع له ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس له أن
يردها بعد الوطء . وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٢)

(١) قلت : وهو قول محمد أيضاً كما هو مصرح في المسوط ، وبدأ الحاكم هذا
الكتاب في مختصره بهذه المسألة

(٢) أخرجه الإمام محمد في الآثار والحسن بن زياد في مسنده عن الإمام عن
الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية
فيطؤها ثم يجد بها عيماً قال «لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بـ『صان العيب』» قال
محمد : وبه نأخذ وكذلك إذا لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيماً
دلسه البائع فإنه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بـ『نقسان العيب』 ، إلا أن يشاء
البائع أن يأخذها بالعيوب الذي حدث عند المشتري . ولا يأخذ للعيوب أرشا ولا
للوطء عقرا ، فإن شاء ذلك أخذها وأعطاه الثمن كلها . وهذا قول أبا حنيفة رضي
الله عنه . وأخرجه ابن خسرو البلخي من طريق بن المظفر ، والحسن بن زياد عن
الإمام عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه . وأخرجه البهقى عن يحيى بن
سعيد عن جعفر بن محمد «أى الصادق» عن أبيه عن علي بن حسين عن علي رضي الله
عنه ولفظه في رجل اشتري جارية فوطئها فوجد بها عيماً قال : لزمهه ويرد البائع
ما بين الصحة والداء ، وإن لم يكن وطئها ردها . قال : وكذلك رواه سفيان
الثورى وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد ، وهو مرسل . على بن حسين لم يدرك

قال أبو يوسف : ولكنه يقول يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن (١) . وبه نأخذ (٢) . وكان ابن أبي ليلي يقول : يردها ويرد معها مهر مثلها (٣) : والمهر في قوله يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك . ولو أن المشتري لم يطأ الجارية ولكنه حديث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها في قول أبي حنيفة ، ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والصحة .

جده علياً . وقد روى عن مسلم بن حald عن جعفر عن أبيه عن جده عن حسين ابن علي عن علي رضي الله عنهم . وليس بمحفوظ . فلت : لا بأس به بعد أن رواه الإمام بسند متصل كما ذكرته ، والمسل أيضاً حجة عندنا وعند الأكثرين خصوصاً مراسيل مثل الإمام زين العابدين رضي الله عنه وكفاك به حجة ! ومسلم بن خالد الزنجي من رجال أبي داود وابن ماجه ، ذكره ابن حبان في التفاسير ، ووثقه ابن معين وقال الساجي : صدوق . وهو من الفقهاء الأعلام

(١) قال في المبسوط ج ١٣ ص ٩٧ : قلنا يرجع بحصة العيب من الثمن ، لأن الجزء الفائت صار مستحينا بالعقد للشترى وقد تعذر تسليمه إليه فيرد حصة من الثمن ، لانه صار متصوداً بالمنع فيكون له حصة من الثمن ، فطريق معرفة ذلك أن يقومها وبها العيب ويقومها ولا عيب بها ، فان كانت تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن ، وإن كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن إلا أن يقول البائع : ردها على فأنا أرضي بذلك خيئذ يردها ، لأن المانع من ارتد حفه ، وقد زان حين رضي به

(٢) وهو قول محمد أيضاً أفاده السرخسي في ص ٩٥ ج ١٣

(٣) وفي المبسوط ج ١٣ ص ٩٥ في باب العيوب في البيوع وقال ابن أبي ثليل : يردها بكرأً كانت أو ثيراً . ويرد معها عشرها عشر قيمتها إن كانت بكرأً أو نصف عشر قيمتها إن كانت ثيراً . قلت : وروى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، أفاده السرخسي بعد ذلك

وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : يردها ويرد ماقصها العيب
الذى حدث عنده

قال : وإذا اشتري الجارية فوطئها فاستحقها رجل قضى له بها القاضى ،
فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : على الواطىء مهر مثلها على مثل
ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذى باعه ولا
يرجع بالمهر . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن ليلي يقول : على الواطىء المهر ، على
ما ذكرت لك من قوله ، ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها .
قال محمد : وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلي بما أحدث وهو الذى
وطئ ؟ أرأيت لو باعه ثوباً خرقه أو أهلكه فاستحقه رجل وضمه بالقيمة
أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثراً منه ؟

قال : وإذا اشتري الرجالان جارية فوجدا بها عيباً فرضى أحد هما بالعيوب
ولم يرض الآخر ، فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول : ليس لواحد
منهما أن يرد حتى يجتمع على الرد جميعاً . وكان ابن أبي ليلي رحمة الله يقول :
لأنهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيوب . وبه نأخذ ^(٢)

قال : وإذا اشتري الرجل أرضاً فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئاً ،
فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ^(٣) : الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك
المشتري . وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :

(١) وهو قول محمد كما يفهم من المسوظ

(٢) قلت : وهو قول محمد أيضاً كما أفاده السرخسى في باب خيار العيب

«من اشتري نخلا له ثمرة قشرة للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ،
ومن اشتري عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ^(١) »
وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليل يقول : الثمرة للمشتري وإن لم يشترط ،
لأن ثمرة النخل من النخل

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن الإمام عن أبي الزبير عن جابر
رفعه : «من باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال قشرته والمال للبائع إلا أن يشترط
المشتري ». وأخرجه الحارثي وابن خسرو وطلحة بن محمد وابن المظفر والأشناقي
والكلابي أيضاً . وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً في مسنده عنه . وأخرجه
الحارثي والأشناقي والقاضي أبو بكر عنه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : «من
باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبراً
قشرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ». وأخرجه أبو يوسف في آثاره بلفظ :
«من باع نخلا مؤبراً أو عبداً قشر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط
المبتاع ». وأخرجه الشيباني عن ابن عمر بلفظ «من باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع
إلا أن يشترط المبتاع »

(٢) قال السرخسي : وبه أخذ محمد رحمة الله ، ثم قال : وقال أبو يوسف : إن
اشترى الأرض بحقوقها أو مراقبتها دخل الثمار في العقد وإلا لم تدخل . فأما على
قول محمد وهو قول أبي حنيفة ، لا تدخل الثمار إلا بالتنصيص عليها ، سواء ذكر
الحقوق أو لم يذكر ، بمنزلة المتابع في الأرض . وحكي أن أبي يوسف رحمة الله
كان أهل هذه المسألة على أصحابه وكان محمد حاضراً في المجلس فلما ذكر هذا القول
قال محمد رحمة الله في نفسه : ليس الأمر كما يقول ، فبادأه المستتملي هنا من يخالفك
رحمك الله ! فقال : من هو ؟ فقال : محمد بن الحسن : فقال أبو يوسف : ما نصفع
بتغول رجل قعد عن العلم ! أى ترك الاختلاف إلينا ، فسكت محمد ولم يجبه احتراماً
له . قلت : ولم بذلك هذا التفصيل هنا في المتن فاعله اختياره بعد تصنيف هذا
الكتاب . والله أعلم

باب الاختلاف في العيب

قال أبو يوسف : وإذا اشتري الرجل من الرجل المخارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشتري به عيماً وقال : بعثني وهذا العيب به فأنكر ذلك البائع ، فعلى المشتري البينة ، فإن لم تكن له بينة فعلى البائع البين بالله لقد باعه وما هذا العيب به ، فإن قال البائع : أنا أرد البين عليه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أرد البين عليه ولا يحوطها ^(١) عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه . إلا أنه إذااتهم المدعى رد البين عليه فيقال : احلف وردها ، فإن أبي أن يخلف لم يقبل منه وقضى عليه

قال : وإذا باع الرجل يعماً فبرئه من كل عيب . فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائناً ما كان . ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج بريء من كل شجنة ، ولو أبرأه من القرrough بريء من كل قرحة ؟ وبهذا نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها ، ولم يذكر أن يضع يده عليها ^(٤)

(١) قوله « ولا يحوطها » الخ أى لا يغير تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم حتى جعل البينة على المدعى والبين على المدعى عليه

(٢) وهو قول محمد بن الحسن أيضاً

(٣) وهو قول أبي حنيفة . والمسألة في ص ٩٥ ج ١٣ من مبسوط السرخسي

(٤) وروى أصحاب المناقب في مناظرة جرودت بيته وبين الإمام بين يدي

قال : وإذا اشتري الرجل دابة أو خادماً أو داراً أو ثوباً أو غير ذلك
فادعى فيه رجل دعوى ، ولم يكن للمدعى على دعواه يينة فأراد أن
يستحلف المشتري الذي في يديه ذلك المتابع على دعواه ، فان أبا حنيفة رضي
الله عنه كان يقول : اليمن عليه ألبته بالله ما لهذا فيه حق . وبهذا نأخذ (١)
وكان ابن أبي ليل يقول : عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقا
قال وإذا اشتري المشتري بيعاً (٢) على أن البائع بالخيار شهراً أو على
أن المشتري بالخيار شهراً ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع
فاسد ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه كان يقول : « من اشتري شاة مخلفة فهو بخير النظرتين ثلاثة أيام إن
شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (٣) » فجعل الخيار كله

منصور الخليفة أنه كان مذهبـه أنه لا يبرأ حتى يضع يده على المعيب ونفاه الإمام
أبو يوسف بن توله : ونم يذكر الخ

(١) وهو قول محمد أيضاً كما في المبسوط

(٢) كذلك في الأصل ولعله تصحيف شيئاً

(٣) أخرجه الحافظ ابن المظفر وابن خسرو من طريقه عن زفر عن الإمام
عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه « من اشتري
شاة مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء »
وآخرجه مسلم هكذا إلا أنه قال : « من ابتاع » وأخرجه الطحاوي من طريق
هشام وحبيب عن ابن سيرين . وأخرجه من طريق سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة مثله بلفظ « من ابتاع شاة مصراء فهو
فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر »
ودوسي هنا الحديث من طرق آخر ولم يذكر فيها خيار المشتري وقت . أخرجه
مسلم والبيهقي والطحاوي وغيرهم

على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول :
الخيار جائز شرعاً كان أو سنة . وبه نأخذ ^(٢)

قال : وإذا اشتري الرجل بيعاً ^(٣) على أن البائع بال الخيار يوماً وقبضه المشتري فهلك عنده ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المشتري ضامن بالقيمة لأنه أخذه على بيع . وبه نأخذ ^(٤) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : هو أمين في ذلك لاشيء عليه فيه . ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمن الذي اشتراه به في قولهما

قال : وإذا اشتري الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيباً قد كان البائع دلسه له ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يستطيع أن يرد ما بقي منها ولا يرجع بما نقصها العيب ، ويقول ^(٥) : رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك . وبه نأخذ ^(٦) . وكان ابن

(١) قال السرخسي في المبسوط ص ٣٨ ج ١٣ بعد ما ذكر الحديث : ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع . والمراد خيار الشرط ، وهذا قدره ثلاثة أيام . وذكر التحقيق لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار . والمحفلة : التي اجتمع اللبن في ضرعها . والمحفل : هو المجمع أنه أى قال بالخيار حسب مقدرته صلى الله عليه وسلم بقوله « ثلاثة أيام »

(٢) وهو قول محمد أيضاً كما في المبسوط ص ٤١ ج ١٣

(٣) كذا في الأصل ولعله تصحيف شيئاً

(٤) وهو قول محمد أيضاً . أفاده السرخسي في مبسوطه ص ٤٦ ج ١٣

(٥) كذا في الأصل يعني يقول له

(٦) وبه أخذ محمد أيضاً

أبى ليل رحمه الله يقول : يرد ما فى يده منها على البائع بقدر ثمنها ^(١) . وكذلك قولهما ^(٢) في الثياب وفي كل بيع ^(٣)

قال : وإذا اشتري الرجل عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبعشه من فلان أو يهبها لفلان أو على أن يعتقه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : البيع في هذا فاسد . وبه نأخذ ^(٤) . وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو من ذلك ^(٥) وكان ابن أبى ليل يقول : البيع جائز والشرط باطل .

(١) وفي المبسوط ج ١٣ ص ١٠١ وقال ابن أبى ليل : له ذلك « أى رد ما بقى منها » إلا أن يشاء البائع أن يرد عليه بتصان العيب الخ

(٢) أى قول أبى حنيفة وابن أبى ليل

(٣) وفي بيع بعض الطعام روايتان عن أبى يوسف ومحمد في روایة يرد ما بقى ، لأنه لا يضره التبعيض ولكننه لا يرجع بتصان العيب فيما إذا باع اعتباراً للبعض بالكل ، وفي روایة لا يرجع بشيء كذا هو قول أبى حنيفة . وأما إذا أكل بعضه ففي روایة عنه ما يرجع بتصان العيب في الكل ، لأن الطعام في حكم شيء واحد يرد بعضه بالعيب . وأكل الكل عندهما لا يمنعه من الرجوع بتصان العيب فأكل البعض أولى ، وفي الروایة الأخرى يرد ما بقى ويرجع بتصان العيب فيها أكله — من المبسوط ص ١٠٢ ج ١٣

(٤) وبه أخذ الإمام محمد بن الحسن أيضاً — أفاده السرخسى في مبسوطه

ج ١٣ ص ١٣

(٥) أخرج الإمام محمد في الآثار عن الإمام عن أبى العطوف عن الزهرى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشتري جارية من زوجته زينب الثقافية وأنشرضت عابه أنه إن أسرف عن إفهامها أحق بها بشمنها ، فلقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكر له فقال : ما بعجنى أن تقربها ولا أحد فيها شرط ، فرجع عبد الله

قال : فإذا كان لرجل على رجل مال من [ثمن] ^(١) بيع فعل المال فآخره عنه إلى أجل آخر ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذي أخره عنه ^(٢) وبه نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع في ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح من مما قال : ولو أن رجلاً كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط ^(٤) عنه بعد ذلك المال على أن يعطيه بعضه ثم ظهر له بعد ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع فيما حط عنه لأن تغيب عنه ^(٥) وبه نأخذ ^(٦) . ولو أن الطالب قال : إن ظهر لي فله مما عليه كذا وكذا ، لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئاً في قوله جميعاً

فردها . قال محمد : وبه نأخذ . كل شرط كان في بيع ليس فيه منفعة للبائع أو المشتري أو للجارية فهو فاسد . وأخرجه الحسن بن زيد أيضاً في مسنده وابن خسرو من طريقه . وأخرج البهقي في سنته ج ٥ ص ٣٣٦ من طريق مالك عن ابن شهاب (الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبدالله -- الحديث

(١) زيادة من مبسوط الإمام السرخسي

(٢) زاد في المبسوط : وليس له أن يرجع عنه

(٣) وهو قول محمد رضي الله عنه - أفاده السرخسي

(٤) وفي المبسوط : حق حط الطالب ببعضه ثم ظهر لم يكن له أن يرجع فيما حط عنه

(٥) ونسخة المبسوط : لأنها كان مضطراً في هذا الحط

(٦) لم يذكر السرخسي خلافاً في هذه المسألة

قال : وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء (١) ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول في ذلك : البيع فاسد . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : البيع جائز والمال حال . وكذلك قولهما في كل مبيع إلى أجل لا يعرف ، فإن استهلك المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وإن حدث به عيب رده ورد مانقصه العيب ، وإن كان قائماً بعينه فقال المشتري : لا أريد الأجل وأنا أتقد لك المال ، جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة . وبه تأخذ (٢)

باب بيع المثار قبل أن يbedo صلاحها

قال أبو يوسف : وإذا اشتري الرجل ثمراً قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها (٣) ، فإن أبي حنيفة رضى الله عنه قال : إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز ، إلا ترى أنه لو اشتري قصيلاً (٤) يقصله على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزاً ؟
قال : ولو اشتري شيئاً من الطلمع (٥) حين يخرج فقطعه كان جائزاً .

(١) وف المبسوط ص ٢٧ ج ١٣ : وإن اشتري الرجل شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء أو إلى جذاذ النخل أو رجوع الحاج ، فهذا كله باطل . بلغنا ثبو ذك عن ابن عباس رضى الله عنهما

٢ . وهو أبو محمد رضى الله عنه

(٢) وف المبسوط سن أصناف المثار كلها

(٣) قر في المغرب : "العصس : قطع ثمر . ومنه : الفصيل وهو الشعير يجز أخذ لعلف الدواب وانه لها يسرون الزرع قبل إدراكه قصيلاً وهو مجاز

(٤) الطلمع : م يضع من النخلة وهو الكم قبل أن ينشق . وأطلع النخل خرج صاعه . والكم بالكسر والضم : غلاف الثمرة — مغرب

وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه ، فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك . وبه نأخذ^(١) . وكان ابن أبي ليل رحمه الله يقول : لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ . ولا بأس^(٢) إذا اشتري شيئاً من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : لا خير في هذا الشرط

قال : وإذا اشتري الرجل أرضاً فيها نخل فيها حل فلم يذكر النخل ولا الحمل ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : النخل للمشتري تبعاً للأرض والثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشتري نخلاً مؤبراً فثمرة ثاباتٍ إلا أن يستثنِيه المشتري^(٣) ». وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : الثمرة للمشتري^(٤)

قال : وإذا اشتري الرجل مائة ذراع مكببة^(٥) من دار غير متسومة أو عشرة أجربة^(٦) من أرض غير متسومة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان

(١) وبه نأخذ محمد بن الحسن — أفاده السرخسي

(٢) وعبر في المبسوط عن هذه المسألة باللفظ الآتي : فإن كانت الخمار قد بلغت يعني انتهت عظمها فاشتراها بشرط الترك إلى أجل معاوم ، فالعهد فاسد عندنا . وقال ابن أبي ليلي : العقد صحيح

(٣) وقد مر الحديث قبل ذلك ومن تخریجه

(٤) هذه المسألة مكررة . وقد مررت في أول الكتاب ليس بينهما فرق إلا في بعض الألفاظ

(٥) قال الإمام السرخسي : المكسرة : المعروفة من الذراع من "نسم" سميت مكسرة لأنها كسرت من ذراع الملك قبضة

(٦) الأجربة جمع الجريب وهو ستون ذراعاً في ستين . قال قدامة في كتاب

يقول في ذلك كله : البيع باطل ، ولا يجوز لأنه لا يعلم ما المشترى نعم هو من الدار ، وكم هو من الأرض ، وأين موضعه من الدار والأرض ؟ . وكان ابن أبي ليلٰ رحمة الله يقول : هو جائز البيع . وبه تأخذ^(١) . وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع ، فالمشتري بالخيار إن شاء ردها ، وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع^(٢) في قول ابن أبي ليلٰ

قال : وإن كانت الأجام^(٣) محظورة وقد حظر^(٤) فيها سمك فاشتراه رجل

الخروج الأشد إذا ضرب في مثله فهو الجريب . والأشد طول ستين ذراعاً والذراع ست قبضات ، والقبضة أربع أصابع ، قال : وعشرون هذا الجريب يسمى قفيناً ، وعشرون هذا القفين عشرين فالقفين عشرة عشراء ، وهي خمسة وعشرون رطلاً - مغرب

(١) وبه تأخذ الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني . أفاده في المسوط

(٢) قال الإمام السرخسي في ميسوطه ج ٣٠ ص ١٣٦ ثم إذا جاز العقد عندهم فإن كانت مائة ذراع فهي للمشتري ، وإن كانت مائة ذراع فالمشتري يكون شريكاً بقدر مائة ذراع ، وإن كانت دون مائة ذراع فالمشتري أن يردها إن شاء لتغيير شرط العقد عليه وإن شاء أخذها بمحضتها من الثمن لأنه سمي جملة الثمن بمقابلة مائة ذراع ، فإذا لم يسلم له إلا خمسون ذراعاً لم يكن عليه إلا نصف الثمن . وهذا بخلاف ما لو اشتري الأرض على أنها مائة ذراع فوجدها خمسين ذراعاً واختار أخذها لزمه جميع الثمن ، لأن هناك الثمن بمقابلة العين ، وذكر الذراع على وجه بيان الصفة ، وهنا الثمن بمقابلة ماسبي من الذراع هنا بيان مقدار المعقود عليه ، فإذا لم يسلم له إلا نصف المسمى لا يلزم إلا نصف الثمن ، كما لو اشتري عشرة أقفرة حنطة فوجدها خمسة أقفرة

(٣) الأجمة : الشجر الملتئف ، والجمع أجم وآجام . وقولهم : بيع السمك في الأجمة سون البطيحة التي هي منبت القصب أو اليراع - مغرب . والبطيحة : مسيل واسع فيه رمل ودقاق الحصى ، واليراع : واحدة يراعية القصب ، والقصبة التي ينفع فيها الراعي

(٤) الحظر : المنع ، ومنه حظيرة الأبل - مغرب

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز ذلك . بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر . وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم النخعى (١) . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول في هذا : شراؤه جائز لا بأس به . وكذلك بلغنا عن عمر ابن عبد العزيز (٢)

قال : وإذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فبائع في السجن واشتري وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله جائز ، ولا يباع شيء من ماله في الدين . وليس بج

(١) أما حديث ابن مسعود فأخرجه البهقي من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن سماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً : « لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر » قال : فيه إرسال ، وال الصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقعاً على عبدالله . ورواه أيضاً سفيان الثورى عن يزيد موقوفاً على عبدالله : أنه كره بيع السمك في الماء . وأخرجه أبو يوسف في الخراج عن يزيد عن المسيب عن عبدالله موقوفاً : « لاتبيعوا السمك في الماء فإنه غرر » . وأما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه هو أيضاً في خراجه عن العلاء بن المسيب ابن رافع عن الحارث العكلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لاتبيعوا السمك في الماء فإنه غرر » . وأما حديث إبراهيم فأخرجه محمد في آثاره عن الإمام عن حماد عنه أنه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها

(٢) أخرجه أبو يوسف في خراجه ومحمد في آثاره عن الإمام عن حماد قال : طلبت إلى عبدالحميد بن عبد الرحمن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسألة عن بيع صيد الآجام ، فكتب إليه عمر أن لا بأس به وسماه الحبس وأخرجه أبو يوسف أيضاً بطريق آخر ، وأخرج جوازه عن على رضي الله عنه أيضاً

التفليس شيء، ألا ترى أن الرجل قد يفاس اليوم ويصيب غداً مالاً؟
وكان ابن أبي ليل رحمة الله يقول: لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا
هبة ولا صدقة بعد التفليس، فيبيع ماله ويقضيه الغرماء. وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى مثل قول ابن أبي ليل ماخلا العتقة في الحجر، وليس من
قبيل التفليس ولا نجيز شيئاً سوى العتقة من ذلك أبداً حتى يقضى دينه^(١)
قال: وإذا أعطى الرجل الرجل متاعاً يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسية
باعه بالنسية، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو جائز^(٢). وبه
نأخذ^(٣). وكان ابن أبي ليل يقول: البيع جائز والمؤمر ضامن لقيمة المتاع
حتى يدفعه لرب المتاع، فإذا خرج الثمن من عند المشترى وفيه فضل عن
القيمة، فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع، وإن كان أقل من القيمة
لم يضمن غير القيمة الماضية، ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء،
والله تعالى أعلم

قال: وإذا اختلف البیعان فقال البائع: بعتك وأنا بالخيار، وقال المشترى:
يعنى ولم يكن لك خيار، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: القول قول
البائع مع يمينه^(٤). وكان ابن أبي ليل رحمة الله يقول: القول قول
المشتري . وبه نأخذ

(١) قلت: وبه قال محمد أيضاً كما ذكره السرخسي في مرسومه ج ٣٠
ص ١٣٧ قال: إلا أن عند أبا حنيفة لاسعاية على العبد، وعلى قول أبي يوسف
ومحمد يلزم السعاية في قيمته للغرماء. وهو بناء على مسألة الحجر بسبب الدين،
وقد بينا ذلك في كتاب الحجر

(٢) زاد في المرسوم: ولا ضمان على البائع

(٣) وهو قول الإمام محمد أيضاً — أفاده في المرسوم

(٤) كذلك هنا وفي باب الخيار في البيع من المرسوم خلاف هذه المسألة قال:

قال : وإذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منها ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيها ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : يردها ويأخذ قيمتها صحيحة ، وكذلك قولهما في جميع الرقيق والحيوان والعروض

قال : وإذا اشتري الرجل بيعاً ^(٢) لغيره بأمره فووجد به عيماً ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ينachsen المشتري ولا نبالي أحضر الأمر أم لا ، ولا نكلف المشتري أن يحضر الأمر ، ولا نرى على المشتري يميناً إن قال البائع [إن] ^(٣) الأمر قد رضى بالعيوب . وبه نأخذ ^(٤) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيوب حتى يحضر الأمر فيحلف مارضى بالعيوب ، ولو كان غائباً غير ذلك البلد . وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلاداً يتاجر فيها بذلك المال ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ما اشتري من ذلك فوجد به عيماً فله أن يرده ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيوب . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئاً من ذلك حتى يحضر رب المال

«إذا اختلف البائع والمشتري في اشتراط الخيار فالقول قول الذي ينفيه منها . فالناف هنا هو المشتري دون البائع ؛ ولم تذكر هذه المسألة في كتاب الاختلاف من المسوط ، والله أعلم

(١) وهو قول محمد أيضاً كما في المسوط

(٢) وفي المسوط ذكرت هذه المسألة في ص ١٣٠ ج ١٣٠ وفرض المسألة في جارية

(٣) زيادة من المسوط

(٤) وبه أخذ صاحبه أبضاً

فيحلف بالله مارضى بالعيوب وإن لم ير المتأع وإن كان غائباً، أرأيت^(١) رجلاً أمر رجلاً فباع له متأعاً أو سلعة فوجد المشتري به عيباً يخص المتأع في ذلك أو نكلفه أن يحضر الأمر رب المتأع؟ ألا ترى أن خصمك في هذا المتأع ولا نكلفه أن يحضر الأمر ولا خصومة بينه وبينه، فكذلك إذا أمرت فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع، أرأيت لو اشتري متأعاً ولم يره أكان للشترى الخيار إذا رأه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر؟ أرأيت لو اشتري عبداً فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال: لا حاجة لي فيه، أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الأمر؟ بل له أن يرده ولا يحضر الأمر

قال: وإذا باع الرجل ثوباً مرابحة على شيء مسمى بائع المشتري الثوب ثم وجد المتأع قد خانه في المرابحة وزاد عليه في المرابحة، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البيع جائز لأنك قد باع الثوب، ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ويأخذ ما فقد إن شاء ولا يحطه شيئاً. وكان ابن أبي ليل يقول: تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح. وبه نأخذ قال: وإذا اشتري الرجل للرجل سلعة ظهر فيها عيب^(٢) قبل أن ينقد المثلث، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول: له أن يردها إن أقام البينة

(١) هذه الحجج حجج للإمام أبي حنيفة أوردها على ابن أبي ليل إما أبو يوسف أو محمد، فسقط. والله أعلم، عن الكتاب قبل قوله «أرأيت» شيء نحو قال محمد وكيف يقول ابن أبي ليل: لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة أرأيت ألاخ هذا قدر مثل هذه العبارة يستقيم سياق العبارة. بل ربما يكون مرد ذلك لحجج من الإمام أبي حنيفة نفسه، كما سيأتي نظير لذلك. والله أعلم
 ١٤١ وفي سخة المسوط فطعن فيها عبيب

على العيب . وبه نأخذ ^(١) . و كان ابن أبي ليل رحمة الله يقول : لا أقبل شهوداً ^(٢) على العيب حتى ينقد الثمن

قال : وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير داراً أو متاعاً من غير حاجة ولا عذر ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز ذلك على ابنه . و به نأخذ ^(٣) . و كان ابن أبي ليلي يقول : يبعه عليه جائز

قال : وإذا باع الرجل متاعاً لرجل والرجل حاضر ساكت ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز ذلك عليه ، وليس سكوته إقراراً بالبيع . وبه نأخذ ^(٤) . و كان ابن أبي ليلي يقول : سكوته إقرار بالبيع

قال : وإذا باع الرجل نصيباً من داره ولم يسم ثلاثة أو ربعاً أو نحو ذلك أو كذا وكذا سهما ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز البيع على هذا الوجه . وقال أبو يوسف رحمة الله : له الخيار إذا علم إن شاء أخذ وإن شاء ترك ^(٥) . و كان ابن أبي ليلي رحمة الله يقول : إذا كانت الدار

(١) وهو قول محمد — أفاده السرخسي

(٢) وفي نسخة المبسوط : لا تقبل شهادة شهود

(٣) وبه أخذ محمد أيضاً

(٤) وبه قال محمد

(٥) قال الإمام السرخسي : فقد بينا هذه المسألة بوجوهاً في آخر الشفعة ولكن هنا ذكر قول أبي يوسف وحده ، وأن البيع جائز إن لم يعلم المشتري بنصيب البائع وله الخيار إذا علم به ، وذكر هناك قول محمد مع أبي يوسف ، فعن محمد فيه روایتان . قلت : ومسألة الشفعة في ص ١٨٣ ج ١٤ وقال هناك : قول محمد مضطرب فيه . ذكره في بعض النسخ مع أبي يوسف وفي " البعض مع أبي حنيفة

بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يسم ، وإن كانت أحشها كثيرة^(١) لم يجز حتى يسمى

قال : وإذا ختم الرجل على شراء ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول : سلمت . وبه تأخذ . وكان ابن

أبي ليل رحمة الله يقول : ذلك تسليم للبيع

قال : وإذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم^(٢) قد غلبوهم عليه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز^(٣) ويرد على أهله وبه تأخذ^(٤) . وكان ابن أبي ليل رحمة الله يقول : هو جائز . وإن كان المتاع قائماً بعينه والرقيق قائماً بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبيعوه رد على أهله في قوله لهم جميعاً

قال : وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصارى فادعاها نصراني آخر^(٥) وأقام عليها بينة من النصارى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تجوز شهادتهم ، من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم^(٦) وكان ابن أبي ليل رحمة الله يقول : شهادتهم جائزة على النصارى ولا يرجع على المسلم بشيء . وبه تأخذ^(٧)

(١) وفي المبسوط : منها ما كثيرة

(٢) وفي المبسوط وذلك من مال أهل العدل

(٣) وفي المبسوط لم يجز البيع

(٤) أي وبه تأخذ أبو يوسف ومحمد أيضاً

(٥) وفي نسخة المبسوط : فاستحقها نصراني من يد المشترى ببينة من النصارى

(٦) وهو قول محمد أيضاً

(٧) قال الإمام السرخسي : وقد ينشأ خلاف أبي يوسف في هذه المسألة في كتاب الشهادات ، وقول ابن أبي ليل كقول أبي يوسف

قال : وإذا باع الرجل بيعاً من بعض ورثته وهو مريض ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : بيعه جائز بالقيمة . وبه نأخذ

قال : وإذا استهلك الرجل مالاً لولده وولده كبير والرجل غنى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو دين على الأب . وبه نأخذ^(١) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : لا يكون له دين على أبيه ، وما استهلك أبوه من شيء لابنه فلا خمان عليه فيه

قال : وإذا اشتريَّ رجل جارية بعمرها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيماً وقد ماتت الجارية عند المشتري ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة . فإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد مات العبد ، ردت الجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد ما أصاب قيمة الجارية من قيمة العبد . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول في هذا : إن وجد بالعبد عيماً رده وأخذ قيمته صحيحاً . وكذلك الدرام التي هي في يديه^(٢)

قال : وإذا اشتريَّ الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك أحدهما ووجد بالثوب الآخر عيماً فأراد رده فنختلفا في قيمة المالك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : القول قول البائع مع يمينه . وبه نأخذ^(٣) وكان ابن أبي ليلٍ يقول : القول قول المشتري

(١) وبه قال محمد أيضاً

(٢) وفي المسوط : وكانت الدراما للذى في يديه

(٣) وبه يأخذ الإمام محمد أيضاً

باب المضاربة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا أعملى الرجل الرجل ثواباً يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فينهم نصفان ، أو أعطاءه داراً يبنوها ويتواجرها على أن أجراها ينهم نصفان ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك كله : فاسد ، وللذى باع أجر مثله على رب التوب ولبانى الدار أجر مثله على رب الدار . وبه تأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو جائز والأجر والربح ينهم نصفان . وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للزارعة والنخل للساعمة

قال : وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فادانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينده ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على المضارب ، وما ادان من ذلك فهو جائز . وبه تأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسبة . ولو أقرضه قرضاً ضمن في قولهما جميعاً ، لأن القرض ليس من المضاربة . حدثنا أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري ^(٣) . عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) وهو قول محمد أيضاً . وهى مسألة باب المضاربة بالعروض ، نظيرها في ص ٣٥ ج ٢٢ من المبسوط

(٢) وبه قال الامام محمد أيضاً ، وهى مسألة باب ما يجوز للمضارب في المضاربة من المبسوط ج ٢٢ ص ٣١ - ٣٩

(٣) كذا في الأصل . وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الله بن حميد بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده أن عمر

أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدرى كيف قاطعه على
الربح (١). نحدثنا أبو حنيفة عن عبدالله بن على (٢) عن العلامة بن عبد الرحمن

أعطاه مالاً مضاربة ليتيم . وكذا أخرجه ابن خسرو من طريق أبي عمرو بن
حبيب عن الإمام . وأخرجه أبو يوسف في آثاره عن الإمام عن حميد بن عبدالله
عن أبيه أن عمر — الحديث ، فسقط «ابن عبيده» . وكذا «عن جده» من أصل الآثار ،
والله أعلم . قال في تعجيل المنفعة : حميد بن عبيد الانصارى الكوفى عن أبيه أن
عمر دفع إليه مالاً مضاربة ، وعنده ابنه عبدالله ، وليث بن أبي سليم وئمه ابن حبان
قلت : سمعت ابن حبان ابنه عبدالله بن عبد الرحمن . وذكر في ترجمة عبدالله بن حميد .
ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره في ترجمة عبيده رواه عنه ابنه حميد . قلت :
ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وفي تهذيب التهذيب : عبدالله بن عبيد الانصارى
روى عن سعيد بن جبير . وعن داود بن أبي هند . وقال أبو حانم : عبدالله بن عبيد
الأنصارى قال : كتب إلى رجل من بنى زريق في المتلاعنةين . قلت : وكذا قال
البهخارى . وذكر الخطب أنه وهم قال : وإنما هو عبدالله بن عبيد بن عمر . بين
ذلك سفيان الثورى في روايته عن داود بن أبي هند هذا الحديث . قلت في الأسناد
قلب : إنما عند طلحة وابن خسرو ، وإنما عند أبي يوسف في كتابيه كما في التعجيل ،
ولعل الصواب ما ذكره هنا وفي الآثار ، وكذا ذكره في التهذيب ، لأن محمدًا روى
هذا الحديث في كتاب المضاربة من «الأصل» نحو ما رواه أبو يوسف ، والله
أعلم . وأخرجه ابن أبي شيبة بمثل سند طلحة وابن خسرو فقال : عن عبدالله بن
حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه
 فأصاب فتاسمه الفضل — كنز العمال

(١) وفي رواية كتاب المضاربة زاد فعمل له بالعراق . وكان يأتي الحجاج
فكان يقاسم عمر الربح

(٢) هو عبدالله بن على أبو أيوب الأفريقي الكوفى الأزرق . روى عن
صفوان بن سليم وعاصم بن بهدلة والزهري وأبي إسحاق السبيعى وزيد بن أسلم

ابن يعقوب^(١) عن أبيه^(٢) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أُعطي مالاً مقارضة يعني مضاربة^(٣). حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

وابن المنكدر وجماعة ، وعنه موسى بن عقبة من أقرانه ويحيى بن زكرياء وعبد الرحيم بن سليمان وسروان بن معاوية ويزيد بن سنان وأبو يوسف القاضي . ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن معين : ليس به بأس . قلت : روى له أبو داود والترمذى — من تهذيب التهذيب . قلت : فوساطة الإمام بينه وبين أبي يوسف لعلها من الناسخ

(١) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى ، أبو شبل المدنى مولى الحرقى من جهينة . روى عن أبيه وابن عمر وأنس وأبي السائب ونعيم الجمر وسلم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، وعنه ابنه شبل وابن جريج وعبيد الله بن عمر وابن إسحاق ومالك ومسلم الزنجى وشعبة والسفىيانان وغيرهم . روى له الحسنة والبخارى في جزءه . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الواقدى : كان ثقة ، كثير الحديث . وقال النسائى : ليس به بأس ، وكذلك روى عن ابن معين . مات سنة ١٣٩ — من التهذيب

(٢) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وهانى، مولى على ، وعنه ابنه العلاء وسلم أبوالنصر و محمد بن إبراهيم التىمى و محمد بن عجلان و محمد بن عمرو بن علقة و عمر بن حفص بن ذكوان ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلى : تابعى ، ثقة . أخرج له الحسنة والبخارى في جزء القراءة . قلت : أبوه يعقوب روى عن عمر وحذيفة ، وعنه ابنه والوليد بن الوليد — من التهذيب

(٣) أخرجه الإمام محمد أيضاً في كتاب المضاربة من «الأصل» . وأخرجه مالك أيضاً في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما . قلت : فعلم منه أن واسطة جده سقطت هنا . وجده يعقوب هو الذي عمل لسيدنا عثمان رضي الله عنه . وكذلك أخرجه البهقى

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليدة (١) مala مقارضة (٢)

باب السلم

قال أبو يوسف : وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز . بلغنا عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ذلك المعروف الحسن الجليل (٣) . وبه نأخذ (٤) . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (٥)

(١) زيد بن خليدة اليشكري ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري في تاريخه هو والد محمد . قال الشعبي : حدثني زيد بن خليدة أنه لقى هرم بن حيان العبدى وابن مسعود رضي الله عنهما

(٢) وأخرجه هو في آثاره أيضاً والأمام محمد أيضاً في المضاربة من «الأصل» وابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه مفصلاً

(٣) أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره عن الإمام عن أبي عمر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه قال في الرجل يأخذ بعض سنه ويأخذ بعض رأس ماله فقال : «لأنه به ذلك المعروف الحسن الجليل» . وأخرجه الإمام محمد في الآثار والحسن بن زياد في مسنده نحوه . وأخرجه ابن خسرو أيضاً من طريق الحسن . وأخرجه طلحة بالمسند المذكور عن ابن عباس مرفوعاً «إذا أخذ الرجل بعض رأس المال وبعض سنه فلا بأس به»

(٤) وهو قول محمد أيضاً - أفاده السرخسي في ص ١٣٠ ج ١٢ من المبسوط قال الإمام السرخسي : وحاجتنا في ذلك أن أخذ رأس المال إقالة ولو أقاله في الكل جاز فكذلك إذا أقاله في البعض يجوز أيضاً كما في بيع العين

(٥) قلت : وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكره السرخسي ، واستدل هو

قال : وإذا أسلم الرجل في اللحم ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول :
لآخر فيه لأنه غير معروف . وبه تأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول :
لابأس به . ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى وقال : إذا بين مواضع
اللحم فقال : أنا فاذ وجنوب ونحو هذا ، فهو جائز^(١)

بقوله عليه السلام « لا تأخذ إلا سلك أو رأس مالك » وتأويل الحديث أن النهي
عن أخذ شيء آخر سوى رأس المال والمسلم فيه ، وإنما يكون ذلك عند الاستبدال
أفاده السر خسي

(١) قال الإمام السر خسي في مبسوطه ج ١٢ ص ١٣٧ : ولا خير في السلم
في اللحم لأنه مختلف في قول أبي حنيفة ، ولا بأس به في قول ابن أبي ليلى . وقال
أبو يوسف ومحمد : إذا أسلم في موضع منه معلوم وسي صفة معلومة فهو جائز .
وقيل لاختلاف يانهما وبين أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم وهذا لا يجوز ان
ذلك ، وجوابهما فيما إذا بين منه موضع ، وأبو حنيفة يجوز ذلك . والاصح أن
الخلاف ثابت وأن عند أبي حنيفة لا يجوز السلم فيه وإن بين منه موضع
متلوما . وجه قوله أنه موزون معلوم فيجوز السلم فيه كسائر الموزونات ، وبيان
الوصف أن الناس اعتادوا بيعه وزنا ويجوز استقراره وزنا ويجرى فيه
الربا بعنة الوزن الخ . ولأبي حنيفة طريقان : أحدهما أن اللحم يشتمل على ما هو
المقصود وعلى ما ليس بمقصود وهو العظم فيتفاوت ما هو المقصد بتفاوت ما ليس
بمقصود منه ، ألا ترى أنه تجرى المما كسة بين البائع والمشترى في ذلك ؟ فالمشتري
يطالبه بالنزع والبائع يدسه فيه وهذا نوع من الجهالة ؛ والمنازعة بينهما لا ترتفع
ببيان الموضع وذكر الوزن ، بخلاف النوى الذى في القر فالمنازعة لا تجري في نزع
ذلك ، وكذلك العظم الذى في الآلية . وعلى هذا الطريق إذا أسلم في لحم منزوع
العظم يجوز عند أبي حنيفة وهو اختيار ابن شحاح ، والطريق الآخر أن اللحم
يشتمل على السمن والهزال ، ومقاصد الناس في ذلك مختلفة ، وذلك يختلف
باختلاف فصول السنة ، وبقلة الكلام وبكثرة الكلام ، والسلم لا يكون إلا مؤجل

باب الشفعة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : إذا تزوجت امرأة على شخص من دار ،
فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا شفعة في ذلك لاحد .
وبه نأخذ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة
قيمة ذلك منه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : كيف يكون ذلك وليس هذا
شراء يكون فيه شفعة إنما هذا نكاح ؟ أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها
كم للشفيع منها ، و بم يأخذ بالقيمة أو بالمهر ؟ وكذلك إذا اختعلت بشخص
من دار في قوتها جميعاً

فلا يدرى أن عند حول الحول على أي صفة تكون ؟ وهذه الجهة لا ترتفع
بذكر الوصف فكان السلم في اللحم بمنزلة السلم في الحيوان وبه فارق الاستقرار .
فالنرض لا يكون إلا حالاً ، وفي الحال صفة "سمن وآخر" معلومة . وبخلاف
الشحم والألية فالتماوت فيها من حيث القلة والكثرة ، وبذكر الوزن يزون ذلك
وعلى هذا الطريق متزوع العظم (وغيره) سواء وهو الأصح

(١) وهو قول محمد أيضاً . والمسألة في باب المهووب من كتاب النكاح من
مبسوط السرخسي ج ٥ ص ٧٨ قال : وعندنا وجوب الشفعة يختص بمعاوضة
مال بمال مطلق ، والبعض ليس بمال مطلق فكان الملهوك صداقاً بمنزلة المohoوب
فلا تجحب فيها الشفعة . وهذا لأن الشفيع إنما يتملك بمنزل السبب الذي به تملك
المشتري ، فان الشرع قدم الشفيع على المشتري في إثبات حق الأخذ له بذلك
السبب لافي إنشاء سبب آخر ، وهذا لا تجحب الشفعة في المohoوب لأنه تو أخذته
أخذه بعوض فكان سبيلاً آخر غير السبب الذي تملك به المتسلك . وكذلك هنا
المرأة إنما ملكت الدار بالنكاح صداقاً ولو أخذها الشفيع كان شراء فكان سبيلاً
آخر ، بخلاف ما إذا اشتراها بعد فان الشفيع يأخذها بمثل ذلك السبب لأن الشراء
بقيمه العبد بمنزلة الشراء بعین العبد في أنه شراء مطلق

قال أبو يوسف : وإذا اشتري الرجل داراً وبنى فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعه ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمن الدار الذى اشتراها به صاحب البناء وإلا فلا شفعه له ^(٢)

قال : وإذا اشتري الرجل أرضاً أو داراً ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لصاحب الشفعة الشفعة حين علم ، فان طلب الشفعة وإلا فلا شفعه له . وبه نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو بالخيار ثلاثة أيام بعد عليه

(١) وبه يأخذ صاحبه

(٢) وفي المسوط : وعلى قول ابن أبي ليلى يأخذ الشفيع الدار والبناء ويعطي الثمن وقيمة البناء إن شاء . وهو رواية عن أبي يوسف

(٣) قلت : وهو قول محمد أيضاً . والمسألة في كتاب الشفعة من المسوط ج ١٤ ص ١١٦ - ١١٧ قال : واستدل علماً علينا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة لمن وثبها » وفي رواية : « الشفعة كنشطة العقال إن أخذ بها ثبتت وإنما ذهبت » الخ . قال : وإذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعه له . وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن طلب الشفعة يتوقف بجلس علم الشفيع به وهو اختيار السكري . وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد أنه إذا سكت عن الطلب بعد ما علم بالبيع يبطل شفعته ، وعلى هذا عامة مشائخنا إلا أن هشاما ذكر في نوادره أنه إذا سكت هنئه ثم طلب فهو على شفعته مالم يتطاول سكوته ، وكذلك إن قال كما سمع : سبحان الله ، أو قال الله أكبر ، أو قال : خلصني الله من فلان ، ثم طلب الشفعة ، فهو على شفعته . وكذلك إذا قال : بكم باعها أو متى باعها أو متى اشتراها ، بهذا القدر من الكلام لا يبطل شفعته ، وهو على حقه إذا طلب . وقال ابن أبي ليلى : إن طالت

قال : وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعه من المشتري ونقده المثل ، فـان
أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : العهدة على المشتري الذي أخذ المال .
وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلٰ يقول : العهدة على البائع لأن الشفعه
وقدت يوم اشتري المشتري للشفيع

قال : وإذا كانت الشفعه لليتيم ، فـان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول :
له الشفعه . فـان كان له وصي أخذها بالشفعه ، وإن لم يكن له وصي كان
على شفعته إذا أدرك ، فـان لم يطلب الوصي الشفعه بعد علمه فليس لليتيم
شفعه إذا أدرك . وكذلك الغلام إذا كان أبوه حياً . وبه نأخذ ^(٢) . وكان
ابن أبي ليلٰ يقول : لاشفعه للصغير

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الشفعه للشريك الذى لم يقاسم ، وهى
بعده للشريك الذى قاسم والطريق واحدة بينهما وهى بعده للجار الملاصدق .
وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء ، فهم شركاء في الشفعه ^(٣) .
وكان ابن أبي ليلٰ يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب أبو العباس أمير

إلى ثلاثة أيام فله الشفعه . وقال سفيان : له مهلة يوم من حين سمع . وقال شريك
هو على شفعته مالم يطلها صريحاً أو دلالة ، بمنزلة سائر الحقوق المستحقة له
(١) وهو قول محمد أيضاً . وهذه المسألة في كتاب الشفعه من مبسوط
السرخى ج ١٤ ص ١٠١ قال : « وقال ابن أبي ليلٰ عهده على البائع في الوجهين
جميعاً » أى أخذها من المشتري أو من البائع سواء عنده في العهدة
(٢) قال السرخى : وعلى قول محمد وزفر له الشفعه إذا أدرك ، وهو قول
ابن أبي ليلٰ . وقد بيانها في الشفاعة

(٣) وهو قول صاحبيه . والمسألة في ص ٩٤ ج ١٤ من المبسوط . قال : وهذا
أى قول على وابن عباس قول أهل المدينة وليس يأخذ به أهل الكوفة إلا أنه قد
رجح إليه ابن أبي ليلٰ الخ ونحن أخذنا بقول عمر

المؤمنين ^(١) يأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا للشريك الذى لم يقاسم ، فأخذ بذلك و كان لا يقضى إلا للشريك الذى لم يقاسم . وهذا قول أهل الحجاز . وكذلك بلغنا عن علي و ابن عباس رضى الله عنهم

قال : وإذا اشتري الرجل الدار و سمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك ، فان أبو حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو على شفعته ، لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول : لاشفعة له لأنه قد سلم ورضي . أخبرنا الحسن بن عمارة ^(٣) عن الحكم ^(٤) عن مجاهد ^(٥) عن ابن عباس

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو العباس الملقب بالسفاح الهاشمي العباسى أول خلفاء بنى العباس بوييع فى سنة ١٣٦ . ومات بالأنبار سنة ١٣٦ بالجدرى وله ٣٣ سنة . ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر — من دول الاسلام

(٢) وهو قول صاحبه أيضاً . والمسألة فى ص ١٠٥ من شفعة المبسوط ج ١٤ مبسوطة مشروحة مدللة

(٣) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي أبو محمد قاضى بغداد . روى عن ابن أبي مليكة والحكم ، وعنه السفيانان والقطان وخلق . روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى تعليقاً . مات سنة ١٥٣

(٤) الحكم بن عتبة بمنية فوقية ثم تختية مصغرها الكندى مولاهم ، أبو محمد أو أبو عبدالله الكوفي ، أحد الأعلام . روى عن أبي جحيفة وعبد الله بن شداد وأبي دانل وابن أبي ليلى وخلق ، وعنه منصور والأعمش ومسعر وأبو حنيفة وشعبة رأبوا عوانة وكثيرون . قال العجلى : ثقة ثبت ، من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة واتباع . مات سنة ١١٥ عن خمس وستين سنة . قلت : روى له الستة وغيرهم

(٥) مجاهد بن جبر باسكن الموحدة مولى السائب أبو الحاجاج المكى المجرىء

رضي الله عنهمَا وعن الحَكْم عن يحيى^(١) عن علي رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَ :
«لَا شَفْعَة إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يَقْاسِمْ»^(٢). أَخْبَرَنَا الْمُجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ^(٣) عَنْ عُمَرٍ وَ
ابْنِ شَعْبٍ^(٤) عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ الشَّرِيدِ^(٥) عَنْ أَيْيَهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الإمام المفسر . روی عن ابن عباس وأبی هریرة وجابر وعائشة ، وقيل لم يسمع
منها ، وعنه عكرمة وعطاء وقادة والحكم وأیوب وخلق ، وثقة ابن معین ،
وأبوزرعة . مات بمکة سنة اثنتين أو ثلاثة ومائۃ وهو ساجد . ومولده سنة ٣١ .
قلت : هو من رواة الصحاح والسنن وغيرها من الكتب

(١) هو يحيى بن المجزار العرنى الكوفي ، اتبه زبان . روی عن علي وأبی بن
کعب وابن عباس والحسن بن علي وعائشة وأم سلمة ومسروق وابن أبي ليلى وابن
أخى زيدن الباقية ، وعنه الحكم وحبیب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة وموسى بن
أبی عائشة وغيرهم . روی له الأربعه ومسلم . قال الجوزجاني : كان غالباً مفترطاً .
وقال أبو زرعة والنمسائي وأبو حاتم : ثنة ، وذکره ابن حبان في الثقات . من ائمہ ذیب
(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في كتاب الشفعة من «الأصل»

(٣) حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعى الكوفي ، قاضى البصرة أحد الأعلام .
روی عن يحيى بن أبي كثیر ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة ، وعنه منصور
شيخه وشعبة وعبد الرزاق . قلت : وأبو يوسف وخلق . قلت : روی له الخمسة
والبخارى في الأدب . قال أبو حاتم : إذا قال حدثنا فهو صالح لائز تاب في حفظه
وصدقه . مات سنة ١٤٧ — من الخلاصة

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .
أبو إبراهيم المدنى ، نزيل الطائف . روی عن أَيْيَه عن جده وظاوس وعن الريع
بنت معاذ وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقادة والزهرى وأیوب وخلق . قال
القطان : إذا روی عن الثقات فهو ثقة يحتاج به . أخرج له الأربعه والبخارى
في جزء قراءته . مات سنة ١١٨ — خلاصة

(٥) هو عمرو بن الشرید بن سوید الثقفى أبو الوليد الطائفى . روی عن أَيْيَه

الله عليه وسلم «الجوار أحق بسبقه ما كان»^(١). أخبرنا أبو حنيفة عن أبي أمية^(٢) عن المسور بن خرمة أو عن سعد بن مالك رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الجوار أحق بسبقه»^(٣)

وأبي رافع ، وعنه إبراهيم بن ميسرة وبكير بن الأشج ، ونفه العجل . روى له الحسنة والترمذى في الشائئل . قلت : وشريد بن سويد التقى شهد بيعة الرضوان ، له أحاديث ، انفرد له مسلم بحديثين . روى عنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن — من الخلاصة

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوى عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شريد عن أبيه ، ولفظه أن رجلا قال : يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا للجوار . فقال : «الجوار أحق بسبقه ما كان» وأخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع

(٢) هو عبد الكريم بن قيس أبي المخارق أبو أمية البصري المعلم . روى عن أنس وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس وحسان بن بلال وحبان بن جزءة وعبد الله بن الحارث ونافع وأبي الزبير المكى ، وعنه عطاء ومجاهدوهما من شيوخه ومحمد بن إسحاق وابن جريج وأبو حنيفة وابن أبي ليلى ومالك وحماد بن سلمة والثورى وإسرائل وشريك وابن عيينة . روى له البخارى تعليقاً ومسلم متابعاً والترمذى والنسائي وابن ماجه وأبو داود في مسائل أحد ، ضعفوه . مات

سنة ١٣٦

(٣) قلت : وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره أيضاً عن الإمام عن عبد الكريم عن المسور عن أبي رافع : وأخرجه الإمام محمد في كتاب الشفعة من «الأصل» وفي كتاب «الحجّة» وفي كتاب «الآثار» أيضاً . وفيه عن رافع ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً عنه في مستذه . وأخرجه أبو محمد الحارثي في مستذه عن الإمام بطريق كثيرة وبين صوابها من خطئها . وأخرجه الكلاعي

باب المزارعة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا أعطى الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى نخلاً أو شجرة معاولة بالنصف ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله باطل ^(١) لأنه استأجره بشيء مجهول . يقول : أرأيت لو لم يخرج من

من طريق الوهي وطلحة بن محمد والقاضي أبو بكر وابن خثروفي مسانيدهم عنه . قلت : وأخرجه البخاري عن عمرو بن الشريدي عن أبي رافع ، وكذلك الطحاوي عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريدي قال : أتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي فقال : انطلق بنا إلى سعد ، فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتهن في داره ؟ فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة . فقال : سبحان الله لقد أعطيت بهما خسمائة دينار نقداً ، ولو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الجار أحق بسكنه» ما بعتك . قلت : واختلف فيه على الإمام وال الصحيح ما أخرجه أبو يوسف ، ومن أخرج مثله ، بين ذلك الحارثي . ورافع مولى سعد ، ورافع بن خديج وهم . والسبق : القرب ، والصاد لغة ، وهو مصدراً : سبقت الدار ، وصقبت . والصادق : القريب . ومعنى الحديث : الجار أحق بسكنه : أي أن الجار أحق بالشقة إذا كان جاراً ملاصقاً . وبالباء من صلة أحق لا لتسويب — كذا في المغرب

(١) وحجة الإمام حديث جابر «نهى عن المخابرة والمحاقة والمزارعة» . أخرجه مسلم وحديث رافع بن خديج عند مسلم وغيره ، وحديث ثابت بن الضحاك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بمالها أجرة

ذلك شيء أليس كذلك عمله ذلك بغير أجر؟ وكان ابن أبي ليلي. رحمة الله يقول : ذلك كله جائز ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خير بالنصف فكانت كذلك حتى قبض ، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وعامة خلافة عمر رضي الله عنه ^(١) . وبه نأخذ . وإنما قياس هذا عندنا مع الآخر . ألا تر أن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك؟ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبدالله بن مسعود وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهمما أنهم أعطوا مالا مضاربة ^(٢) . وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص ، وعن ابن مسعود رضي الله عنهمما أنهما كانوا يعطيان أرضهما بالربع والثلث ^(٣)

وقال : لا بأس بها » أخرجه مسلم . والخبرة هي المزارعة ومن شاء زيادة الاطلاع فليراجع مبسوط السرخسي ، فإنه أكثر في هذا الباب وجاء فيه بما لا مزيد عليه . وأخرج أحاديث الباب أصحاب السنن ، والبيهقي واستوعبها

(١) قلت : أخرجه الشیخان والترمذی وابن ماجه من حديث ابن عمر ، والطحاوی من حديث ابن عباس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ، والبيهقي من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم

(٢) وقد مر مارواه عنهم مع تخریج الآثار

(٣) أخرج الطحاوی عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان رضي الله عنه نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود ، والزبير بن العوام ، وسعد ابن مالك ، وأسامة . فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود يدفعان أرضهما بالثلث والربع . وفي رواية عنه : أقطع عبد الله أرضاً وأقطع سعداً أرضاً ، وأقطع خبراً أرضاً . وأقطع صهباً أرضاً ، فكلا جاري كانا يزارعان بالثلث والربع . وأخرج عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن

باب الدعوى والصلاح

قال أبو يوسف رضى الله عنه : وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول في هذا جائز . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار . وكان أبو حنيفة يقول : كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الانكار ؟ وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح

قال : وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : الصلح جائز . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب . وكذلك لو أخر عنه دينا عليه وهو متغيب كان قولهما جيئا على ما وصفت لك

قال : وإذا صالح الرجل الرجل ^(١) أو باع بيعاً أو أقر بدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى

منية إلى اليمين فأمره أن يعطيمهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر وال الحديد من عمر فله الثناء ولمم الثالث ، وإن كان البقر والبذر وال الحديد منهم فلعمير الشطر ولمم الشطر ، وأمره أن يعطيمهم النخل والكرم على أن لعمير ثلثين ولمم الثالث . وأخرج عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يعطى الأرض على الشطر

(١) زاد السرخسى : عن صلح

(٢) وفي نسخة السرخسى : البينة بأنه أكرهه

(٣) كذا في الأصل والظاهر أنه من سهو الناسخ لأن قول أبي يوسف يأتى

يقول : أقبل البينة على إلا كراه وأرد ذلك عليه . وقال أبو يوسف ^(١) : إذا كان إلا كراه في موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على إلا كراه . وتفسير ذلك أن رجلاً لو شهد على رجل سيفاً فقال : لتقرن أو لا تقتلنك فقال : أقبل منه البينة على إلا كراه وأبطل عنه ذلك الإقرار

قال : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضى فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عند القاضى وقامت عليه بذلك بيته وهو يبحمد ذلك ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ذلك جائز . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا إقرار لمن خاصم إلا عندي ، ولا صالح لها إلا عندي قال : وإذا أصلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأى القاضى فارتقا إلى ذلك القاضى ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ينبغي لذلك القاضى أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : حكمه عليهم جائز

بعد ، أو اتفق هو معه في صورة واحدة كـ *بيته السرخسي* ، واختلف في أخرى فبنيه بقوله : وقال : أبو يوسف الخ

(١) وفي المبسوط : وقال أبو يوسف و محمد الح . قال وهذه تبني على ما يبين في كتاب إلا كراه أن عند أبا حنيفة إلا كراه إنما يتحقق من السلطان ، فاكراه الرعية ليس باكراه . وعندما يتحقق إلا كراه من يكون قادرًا على إيقاع ما هدد به ، سلطاناً كان أو غيره ، فيتولان التابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو غائباً ، أو أكره من عامله على ذلك ، لم يتمتنع نفوذه عند أبا حنيفة وعندما يتمتنع نفوذه فكذلك إذا ثبت بالبينة إلا أن عندها إنما تقبل البينة على هذا إذا كان في موضعه بأن يتصور إلا كراه من منه له ، وعند ابن أبي ليلى تقبل بيته على ذلك على كل حال لأنه ثبت السبب المبطل للعقد أو للدفع بصفة التزوم بالبينة ، والثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم . ولو ساعده الخصم على ذلك بطل الصلح والبيع ، فكذلك إذا ثبت بالبينة (٢) وهذا متفق عليه عند علمائنا - أفاده السرخسي

باب الصدقة والهبة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت : أكرهني وجاءت على ذلك بيته ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقبل ينتها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك . وكان ابن أبي ليل رحمه الله يقول : أقبل ينتها على ذلك وأبطل ما صنعت ^(١)

قال : وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة ، أو كانت جارية صغيرة فأصلاحها أو صنعها حتى شبّت وأدركت ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيرا ، ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ؟ أرأيت إن ولدت الجارية ولدا

(١) فلت : روى الإمام محمد في «الأصل» عن علي رضي الله عنه قال : إذا وهبت المرأة لزوجها هبة فان شامت رجعت فيها إذا هي ادعت أنه استكرهها ، وإن وهب لها شيئاً فليس له أن يرجع في الهبة . قال السرخسي في ابتداء كتاب الهبة من ميسوطه بعد ما نقل هذا الأثر : وليس مراده الفرق بينهما في الرجوع بحكم الزوجية وإنما مراده أن الدعوى من المرأة أنها كانت مكرهة مسموع ، ومن لا تتمكن من إكراه زوجها . فالظاهر أن الزوج لا يختلف على نفسها من جهة الزوج بما يثبت به الإكراه من الضرب والحبس والزوج لا يخالف ذلك من جهة أمراته ، وفيه دليل أن الهبة من المكره لا تصح لأن شرط صحة الهبة تمام الرضا والإكراه وعدم الرضا . قلت : وهذا دليل ابن أبي ليلي ولم يبين دليل الإمام وصاحبيه ولا مذهبهم

كان للواهب أن يرجع فيه ولم يبه له ولم يملكه قط؟ وبهذا نأخذ^(١). وكان ابن أبي ليلٍ يقول : له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد قال : وإذا وهب الرجل جارية لابنه ، وابنه كبير وهو في عياله ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تجوز إلا أن يقبض . وبه نأخذ^(٢). وكان ابن أبي ليلٍ يقول : إذا كان الولد في عيال أبيه وإن كان قد أدرك هذه المبة جائزة . وكذلك الرجل إذا وهب لامرأة قال : وإذا وهب الرجل داراً لرجلين أو مثاعاً و ذلك المثاع مما يقسم فقبضاه جميعاً ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تجوز تلك المبة إلا أن يقسم لكل واحد منها منها حصته . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : المبة جائزة . وبه نأخذ^(٣). وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز . وقال أبو يوسف : هما سواء

(١) وهي متفق عليها بين علمائنا وهي مذكورة في المبسوط في كتاب المبة ج ١٢ ص ٨٣ قال : وهذا إذا كان مابني بحيث يعد زيادة ، فإن كان لا يعد زيادة كالآرى أو يعد تصاننا كالالتور في الكاشانة فإنه لا يمنع الرجوع لأنعدام المثاع وهو زيادة مالية الموهوب بزيادة في عينه . وفي المغرب : الآرى : هو المعلم عند العامة ، وهو مراد الفقهاء . و تستعار الآوارى بالمكان لما يتخذ في الحوانيت من تلك الأحياز للحبروب وغيرها كما يستعار بعياض الماء في الحمام . وال Kashanah : الطرز وقيل : بيت الصيف بالفارسية كالفيطون الصيف عندنا

(٢) وهو قول محمد أيضاً . والمسألة في ص ٥١ ج ١٢ في كتاب المبة من المبسوط . واستدل فقال : لأنّه لابد من نوع ولاية له ليجعل قبضه بذلك كقبض الموهوب له ولا ولاية له عليهم بعد البلوغ وإن كان يعولهم ، ألا ترى أن الغنى يعول بعض المساكين فينفق عليهم ثم لو تصدق عليهم لا يتم ذلك إلا بالاعلام مالم يسله إليه ؟ وذكرت المسألة في ص ٦١ أيضاً من هذا المجلد

(٣) وهو قول محمد أيضاً . والمسألة في ص ٦٧ ج ١٢ من المبسوط

قال : وإذا كانت الدار لرجلين فو هب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الهمة في هذا باطلة ولا تجوز . وبه نأخذ ^(١) . ومن حجته في ذلك أنه قال : لا تجوز الهمة إلا مقصومة معلومة مقبوضة . بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل ^(٢) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا ^(٣) من نحل له بالعالية ^(٤) فلما حضره الموت قال لعائشة : إنك لم تكوني قبضته وإنما هو مال الوارث ^(٥)

(١) والمسألة متفق عليها وهي في ص ٦٩ ج ١٢ من المبسوط

(٢) في المغرب : نحله كما : أي أعطاه بطيبة من نفسه من غير عوض ، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة رضي الله عنها الخ والنحل والنحلة : العطية

(٣) الجذاذ بضم الجيم وبكسرها وبمعجمتين وبهممتيين : ما قطع من الشيء . قال الزرقاني : هو صفة للتمر من جذ إذا قطع . يعني أن ذلك يحذ منها . وقال الأصحى : هذه أرض جاد مائة وسقا أي يجد ذلك منها . فهو صفة النخل التي وهبها ثمرتها ، يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا ، والوسق ستون صاعا

(٤) قال المولى على القاري : أي بترية من العوالى حول المدينة

(٥) قلت : أخرجه الإمام محمد في «الأصل» والإمام مالك في «الموطأ» عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية مامن الناس أحب إلى غنى بعدي منك ، ولا أعز على فقرا منك ، وإن كنت نحتلك من مالى جذاذ عشرين وسقا ، فلو كنت جذذتني واحتزتني كان لك ، فانما اليوم مال وارث ، وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله . قالت : يا أبا عبد الله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فلن الأخرى : قال : ذو بطن خارجة أراها جارية ، فولدت جارية . وكذلك أخرجه الطحاوى

فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته . وكان إبراهيم يقول : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول : إذا كانت الدار بين رجلين فو هب أحدهما لصاحب نصيبه فهذا قبض منه للهبة ، وهذه معلومة وهذه جائزة . وإذا وهب الرجل داراً لرجل فقبضها فهو جائز في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنين . وبه نأخذ قال : وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبض الواهب ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة . وبه نأخذ ^(١) . وليس هذا بمنزلة الشراء . وكان ابن أبي ليل يقول : هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض . ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعاً

قال : وإذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الهبة في هذا باطلة لا تجوز . وبه نأخذ . قال : ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك

وقال فيه : بالغابة . وأخرجه عن حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق عن مسروق : كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلي ، فلما مرض قال لها : اجعليه في الميراث . وأخرجه البيهقي من طريق مالك ويونس بن يزيد بسنده الموطأ والطحاوى ولفظهما ، ومن طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها

(١) وهو قول محمد أيضاً . والمسألة في باب الشفعة في الهبة من المجلد ١٤ من المسوط

في ذكر وصيته ^(١). وكان ابن أبي ليل يقول: هي جائزة من الثالث. حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح ^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لاتجوز الصدقة إلا مقبوضة» ^(٣)، حدثنا الأعمش ^(٤) عن إبراهيم ^(٥)

(١) والمسألة متفق عليها عند أصحابنا وهي في ص ١٠٢ من المجلد ١٢ من المبسوط

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاه الجندي الياني نزيل مكة ، أحد الفقهاء والأئمة . روى عن عثمان وعتاب بن أسد مرسلا ، وعن أسامة وعائشة وأبي هريرة وأم سلية وعروة وطافقة . وعنده أبوب وحبيب وجعفر بن محمد وجرير وابن جريج . كان ثقة ، عالما ، كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة . وهو من رواة السنة . مات سنة ١١٤

(٣) قال البيهقي : وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا : لاتجوز الصدقة حتى تقبض ، وعن معاذ وشريح أنهما كانا لا يحيزانها حتى تقبض . وأخرج عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى عن عمر «الإنفال ميراث مالم يقبض » وحدثت أبي بكر في تحلة التمر يدل على ذلك

(٤) هو سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي مولاه الكوفى ، أحد الأعلام الحفاظ والقراء . رأى أنسا ، وروى عن ابن أبي أوفى وعكرمة وزيد بن وهب وأبي وائل وإبراهيم النخعى والتىمى الشعبي وخلق . ودنه أبو إسحاق والحكم من شيوخه سليمان التىمى من أقرانه وسفيان وشعبة وزائدة ووكيع وخلق . مات سنة ١٤٨ عن أربع وثمانين سنة . قلت : هو من رواة السنة والأئمّات الحفاظ العدول

(٥) لإبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه ، يرسل كثيرا ، وروى عن علقة والأسود وهمام بن الحارث وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق وأبي وائل وعائشة أم المؤمنين ، وقيل مرسلا عنها . ودنه الحكم ونصرور والأعمش وابن عون وزيد وحماد وخلق . روى له السنة . كان لا يتكلم إلا إذا سئل . قال المغيرة : كنا نهابه كما يهاب الأمير ، كان يتوق الشهرة ولا يجلس إلى الأسطورة قال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . قال ابن عبد البر :

قال : « الصدقة إذا علمت جازت ، والهبة لا تجوز إلا مقبوسة ^(١) ». وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما في الصدقة . وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه

باب في الوديعة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة فقال المستودع : أمرتى أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه ، [وقال رب الوديعة : كذبت لم آمرك] ^(٢) قال أبو حنيفة رضي الله عنه : فالقول ^(٣) قول رب

« كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فدرایسه ومرسله مقبول ، فراسيل سعيد بن المسیب و محمد بن سیرین وإبراهیم النخعی عندهم صالح » وذكر بعد ذلك کلام إبراهیم النخعی الذي خرجه الترمذی في العلل من جامعه وهو أن الأعمش قال : « قلت لإبراهیم النخعی أنسد لى عن عبد الله بن مسعود ، فقال إبراهیم : إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمیت ، وإذا قلت قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله . ثم قال ابن عبد البر : إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام (يعنى مالکا) أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعی أقوى من مسانيده ، وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهیم ليس بمعيار على غيره » نقله ابن رجب في شرح علل الترمذی . قال الشعبي : ماترك إبراهیم بعده أعلم منه .

مات سنة ٩٦ وقيل ٩٥ وولد سنة ٥٠ وقيل ٤٧ رضي الله عنه

(١) وأخرجه في الآثار عن الامام عن حماد عن إبراهیم وعن الامام عن

الهیثم عن شریح مثله

(٢) زيادة من كتاب الوديعة من « الأصل »

(٣) وفي بعض نسخ « الأصل » في كتاب الوديعة : فإن أبي حنيفة كان يقول : القول ، والباقي سواه

الوديعة ، أو المستودع ضامن . وبهذا نأخذ (١) . وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ يَقُولُ :

القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه العين

قال : وإذا استودع الرجل الوديعة بفاء آخر يدعها معه ، فقال
المستودع : لا أدري أيكما استودعنى هذه الوديعة ؟ وأبى أن يخالف لها وليس
لو احد منهما يينة ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يعطىهم ما تلك
الوديعة بينهما نصفين ويضمن لها أخرى مثلها بينهما ، لأنه أتلف ما استودع
بحجهاته (٢) ألا ترى أنه لو قال : هذا استودعناها ثم قال أخطأت بل هو هذا
كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذى أقر له بها أولاً ويضمن للآخر مثل
ذلك (٣) ؟ لأن قوله أتلفه ، وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله . وبهذا
نأخذ (٤) . وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ يَقُولُ فِي الْأُولَى : لِيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْوَدِيعَةُ
وَالْمُضَارَبَةُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ (٥)

قال : وإذا استودع الرجل الوديعة فاستودعها المستودع غيره [في غير
عياله] (٦) فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو ضامن لأنه خالف .
وبهذا نأخذ (٧) . وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ يَقُولُ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

(١) وفي بعض نسخ «الأصل» وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد

(٢) وفي نسخة بجهله

(٣) وفي نسخة مثلها

(٤) وفي نسخة «الأصل» وبه أخذ أبو يوسف ومحمد

(٥) كذلك في الأصل . وفي بعض نسخ كتاب الوديعة من «الأصل» : والوديعة
بينهما ، وهو الصواب ، فلعل لفظ المضاربة أدرجه الناسخ سهوأ

(٦) زيادة من «الأصل»

(٧) وفي بعض نسخ كتاب الوديعة : وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزاد بعده :
وقال أبو حنيفة : لا يضمن الآخر إن هلكت الوديعة عنده . وقال أبو يوسف

قال : وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة ^(١) بغير عينها ،
فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب
الوديعة بالمحض . وبهذا نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : هو
للغرماء وليس لصاحب الوديعة شيء لأن الوديعة شيء مجهول ليس بشيء
بعينه ^(٣) . وقال أبو حنيفة : فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة
إذا علم ذلك ، وكذلك قال ابن أبي ليلٍ . حدثنا أبو حنيفة عن حماد ^(٤) عن
إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين : إنهم يتحاصلون
لغرماء وأصحاب الوديعة ^(٥) . حدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر ^(٦) ،
وعطاء مثل ذلك . حدثنا الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله

ومحمد : رب الوديعة أن يضمن الآخر ، فإن ضمه يرجع على الأول ، وإن ضمن
الأول لم يرجع على الآخر

(١) وفي نسخة «الأصل» وعنه وديعة

(٢) وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد — «الأصل»

(٣) وفي بعض نسخ كتاب الوديعة : لأن الوديعة مجهولة وليس
بشيء بعينه

(٤) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه .
روى عن أنس وأبي واائل وإبراهيم النخعي وخلق . وعنده ابنه إسماعيل ومغيرة
وأبو حنيفة ومسعود وشعبة ، وتفقهوا به . روى له الحسنة ، والبخاري علق له قوله ،
وأخرج عنه في الأدب . وثقة النسائي وغيره . مات سنة ١٢ .

(٥) وأخرجه في الآثار أيضا ولفظه أنه قال في المضاربة والوديعة والدين
سواء في مال الميت يتحاصلون جميعا . وأخرجه الإمام محمد أيضا في آثاره وزاد
في آخره : إذا لم تعرفا بأعيانهما المضاربة والوديعة . قال : وبه نأخذ ، وهو قول
أبي حنيفة

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام المشهور بالباقي

باب في الرهن

قال أبو يوسف : ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدي عدل
برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمةه والدين سواء ، فإن أبا حنيفة رضي
الله عنه كان يقول : الرهن بما فيه وقد بطل الدين . وبه نأخذ ^(١) . وكان
ابن أبي ليلى يقول : الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن
في يدي المرهن إنما كان موضوعاً على يدي غيره

قال : وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدي عدل ، فإن
أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المرهن أحق بهذا الرهن من الغرماء . وبه
نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : الرهن بين الغرماء والمرهن بالمحصص على
قدر أموالهم ^(٢) ، وإذا كان الرهن في يدي المرهن فهو أحق به من الغرماء
وقولهما جيئاً فيه واحد

قال : وإذا رهن الرجل داراً ثم استحق منها شقاص وقد قبضها
المرهن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الرهن باطل لا يجوز .
وبهذا نأخذ ^(٣) حفظى عنه في كل رهن فاسد وقع فاسداً فصاحب المال أحق
به حتى يستوفي ماله بباع لدينه . وكان ابن أبي ليلى يقول : ما بقى من الدار فهو

أبو جعفر الهاشمي المدنى . روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة .
وعنه جعفر والزهرى ومخلول بن راشد وخلقى . وروى له ستة . قال ابن سعد :

ثقة كثير الحديث . توفي سنة ١١٤

(١) والمسألة متفق عليها ، وهي في كتاب الرهن ص ٧٧ ج ٢١ من

مبسوط السرخسى

(٢) والمسألة في ص ٧٨ ج ٢١ من ممبسوط السرخسى

(٣) والمسألة متفق عليها بين أصحابنا وهي في ص ٧١ ج ٢١ من الممبسوط

رهن بالحق . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : وكيف يكون ذلك وإنما كان رهنه نصيا غير مقسم ؟

قال : وإذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على ييعه عند محل الأجل ثم مات الراهن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : للعدل أن يبيع الرهن ، ولو كان موت الراهن يبطل ييعه لا بطل الرهن . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليل يقول : ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء ، وللسلط أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله

قال : وإذا ارت亨 الرجل دارا ثم أجرها باذن الراهن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليل رحمة الله يقول : هي رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه

باب الحوالة والكفالة في الدين

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنده رجل ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : للطالب أن يأخذ أيهما شاء ، فإن كانت حواله لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأن أنه قد أبرأه . وبهذا نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليل يقول : ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جيئا لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال

(١) وهو قول محمد أيضا . والمسألة في ص ٨٠ ج ٢١ من المسوط

(٢) وهي متفق عليها بين أصحابنا . وذكرت في باب رهن الحيوان من المسوط مع اختلاف ابن أبي ليل في ص ١٠٨ ج ٢١

(٣) وهذه المسألة في كتاب الكفالة في ص ١٢٦ ج ٢٠ باب الكفالة

إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل ، وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جيما

قال : وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هما كفيلان جيما . وبه نأخذ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : قد برىء الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر^(٢)

قال : وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو له ضامن . وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى ، وهو أن يقول الرجل للرجل : أضمن ما قضى لك به القاضي عليه من شيء وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود ، وما أشبه هذا ، فهو مجهول^(٣)

بالاعيان ، وهي متفق عليها بين أصحابنا . وذكرها السرخسي في كتاب اختلاف

أبي حنيفة وابن أبي ليلى من كتابه أيضاً في ج ٢٠ ص ٤٦

(١) وهو قول محمد أيضاً ، أفاده سياق قول السرخسي حيث لم يذكر خلافه .

(٢) قال السرخسي في ص ١٧٠ ج ١٩ من مبوسطه محتاجاً لابن أبي ليلى : لأن الطالب يصير ممضاً عن كفالته حين اشتغل بأخذ كفيل آخر ، وهذا فاسد فإنه يأخذ الكفيل الثاني بقصد زيادة التوثيق فلا يصير مبرراً للكفيل الأول . ولا منافاة بين الكفالتين فالمستحق على كل واحد متهمماً بالحضور ولا يبعد أن يكون إحضار شيء واحد مستحثقاً على شخصين

(٣) قال السرخسي : ولكننا نقول : الجهة لا تمنع صحة الالتزام ولكنها جهالة تقضي إلى المعاذلة وهذه الجهة لا تقضي إلى تمكن المعاذلة . فإن الطالب لا يطالب الكفيل إلا بما ثبت له على الأصيل ، ولا تتمكن المعاذلة بعد ما ثبت له الحق

قال : وإنما ضعن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاته ولا شيئاً ولا قليلاً ولا كثيراً ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على الكفيل لأن الدين قد توى . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : الكفيل ضامن . وبه نأخذ ^(١) . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن ترك شيئاً ضعن الكفيل بقدر ما ترك ، وإن كان ترك وفاته فهو ضامن لجميع ما تكفل به قال : وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : كفالته باطلة لأنها معروفة وليس يجوز له المعروف . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : كفالته جائزة لأنها من التجارة ^(٢) وإذا أفسس المحتال عليه ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا ^(٣) . وكان ابن أبي ليلٍ

على الأصيل بالحججة أو بعد ما قضى القاضي به عليه . ثم الالتزام بالكفالة بمنزلة الالتزام بالاقرار فإنه ليس بمقابلة عوض يحب للكافيل على الطالب ، وجهالة المقرب به لاتمنع صحة الاقرار فكذلك جهالة المكفول به

(١) قال : السرخسي في ص ٤٧ ج ٣٠ ثم ذكر مسألة الكفالة عن الميت المفلس وبيننا أن قول ابن أبي ليلٍ فيه كقول أبي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى

(٢) قال السرخسي : ولكننا نقول : لا تصح كفالة المأذون في حالة رقه لأن الحاجز وهو الرق قائم وإنما انفك الحجر عنه بالأذن فيما هو تجارة أو من توابع التجارة والكفالة ليست بهذه الصفة فإن التجار يتحرزون عن الكفالة غاية التحرز ؛ لهذا قيل : « الكفالة أولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها غرامة » فبقي محجوراً عنه على ما كان قبل الأذن ، ثم الكفالة بمنزلة الاقراض فإنه تبرع في الالتزام وإن كان عند الأداء يرجع كما أن المقرض تبرع بأداء المال وإن كان له حق الرجوع في المال ، والعبد المأذون لا يملك الاقراض في حق مولاه فكذلك الكفالة

(٣) قال السرخسي في ص ٤٧ ج ٢٠ من مبسوطه : وحجتنا في ذلك

رحمه الله يقول : له أن يرجع إذا أفلس . وبهذا نأخذ (١)
قال : وإذا وكل الرجل رجلا في شيء فأراد الوكيل أن يوكل بذلك
غيره ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس له ذلك إلا أن يكون
صاحبها أمره أن يوكل بذلك غيره . وبه نأخذ (٢) . و كان ابن أبي ليلى
يقول : له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض ، فاما إذا كان صحيحا
حاضرآ فلا . قال أبو حنيفة : وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبها
بخصومة غيره وإنما رضى بخصومته ؟ !

حديث عثمان رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً في المحتال عليه يوم موته قال : يعود
الدين إلى ذمة الحيل ، لا تؤدى على مال أمرىء مسلم . والمعنى فيه أن هذه براءة بالنقل
فإذا لم يسلم له حقه من الحيل الذي انتقل إليه يعود حقه إلى محل الذي انتقل حقه
عنه ، كما لو اشتري بالدين شيئاً أو صالح من الدين على عين

(١) قال في المبسوط ص ٤٧ ج ٢٠ : وعلى قول أبي يوسف و محمد رحهما
الله يقول بأن الحوالة تبرىء الحيل براءة مطلقة فلا يعود المال إليه بحال . وقال
في ص ١٤٨ ج ٣٠ : وهو بناء على ما سبق أن عند ابن أبي ليلى التفليس
والحجر يتحقق قوله فيه كقولهما أو أبلغ منه ، لأن عنده بعد التفليس والحبس
لا ينفذ عتق المديون في عبده فتحقق التوى بالتفليس على قوله . وإذا توى المال على
المحتال عليه كان للطالب أن يرجع على الحيل لقوله عليه السلام « لا توى على مال
أمرىء مسلم » فاما على قول أبي حنيفة التوى لا يتحقق لأن التوى أن يملك عين
الشيء أو محله الذي كان قائماً به ، والدين لا يتصور هلا كه حقيقة و محله قائم بعد
الافلاس ببقاء الذمة محلاً صالحًا لالتزام الحقوق ، وإنما يتاخر الاستيفاء بالأفلاس
وهذا تأخير يزول ساعة فساعة لأن المال غاد ووائع ، بخلاف ما إذا مات فان
محل الدين خرج من أن يكون صالحًا لالتزام الحقوق ، وإنما يتاخر الاستيفاء
في أحکام الدنيا ، بخلاف مال وجحد وحلف ، لأن الدين هناك صارت اوايا حكماً حتى
انقطع طريق الوضول إليه عن بينة أو إقرار الخصم

(٢) وهو قول محمد أيضاً — أفاده السرخسي

قال : وإذا وكلَّ رجلاً بخصومة وأثبَت الوكالة عند القاضى ثم أقرَ على صاحبه الذى وكلَه أن تلك الخصومة حق لصاحبِ الذى ينخاصه أقرَ به عند القاضى ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كافَ يقول : إقراره جائز . قال محمد : وبه نأخذ . وإن أقرَ عند غير القاضى وشهد عليه الشهود ، فاقراره باطل وينخرج من الخصومة . وقال أبو يوسف : إقراره عند القاضى وعند غيره جائز عليه ^(١) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : إقراره باطل

قال : وإذا وكلَّ رجلًا في قصاص أو حد ، فإنَّ أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تقبل في ذلك وكالة ^(٢) . وبه نأخذ . وروى أبو يوسف أنَّ أبي حنيفة قال : أقبل من الوكيل البينة في الدعوى في الحد والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعى . وقال أبو يوسف : لا أقبل البينة إلا من المدعى ولا أقبل في ذلك وكيلاً . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : تقبل في ذلك الوكالة

قال : وإذا كانت في يدي رجل دار فادعاها رجل فقال الذى هي في يديه وكلَى بها فلان لرجل غائب أقام له عليها ، فان أبي حنيفة ضى الله عنه كان يقول : لا أصدقه إلا أن يأتى على ذلك بيته وأجعله خصماً . وبه نأخذ ^(٣)

(١) وهذا قوله الأول ثم رجع فقال : يصح إقراره في مجلس القاضى ، وفي غير مجلس القاضى إقراره باطل . والمسألة في ص ٤ ج ١٩ من المبسوط

(٢) قال في المبسوط ص ٩ ج ١٩ : المراد التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص فان التوكيل باستيفاء الحدود باطل بالاتفاق

(٣) وبه قال الإمام محمد أيضًا . والمسألة في كتاب الدعوى ص ٣٧ ج ١٧ من المبسوط ، ولفظه : ولو ادعى عيناً في يد رجل أنه له وقال الذي هو في يديه : أبدعنيه فلان أو أغارنيه أو وكلني بحفظه ، لم يخرج من خصومة المدعى إلا أن يقيم

وقال أبو يوسف رحمه الله بعد : إن كان متهمًا أيضًا لم أقبل منه بينة وجعلته خصماً إلا أن يأتي بشهودًا عرفهم . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : أقبل منه وأصدقه ولا نجعل بينهما خصومة . وكان ابن أبي ليلٍ بعد ذلك يقول : إذا اتهمته سأله البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جعلته خصماً

قال : وإذا كان للرجل على الرجل مال ثقابه أو جل قفال : قد وكلني بقبضه منك فلان ، فقال الذي عليه المال : صدقت ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : أجبره على أن يعطيه إيماء ، وبه نأخذ^(١) . وكان ابن أبي ليلٍ

البينة على ما قال عندنا ، قال : ولنا أن هذه البينة تثبت أمرين : أحدهما الملك للغائب والحاصل ليس بخصم فيه ، والثاني دفع خصومة المدعى عنه وهو خصم في ذلك فكانت مقبولة فيما وجدت فيكون خصماً فيه الخ . قال : وعن أبي يوسف إن كان ذواليد رجلاً معروفاً بالحيل لم تندفع الخصومة عنه باقامة البينة ، وإن كان صالحًا تندفع الخصومة عنه . رجع إلى هذا حين ابتنى بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال : قد يحتال المحتال ويدفع ماله إلى من يريد شراء ، ويأمر من يودعه علانية حتى إذا ادعاه إنسان يقيم البينة على أنه موعد ليدفع الخصومة عن نفسه ، ومقصوده من ذلك الاضرار بالمدعى ليتذر عليه إثبات حقه بالبينة فلا تندفع الخصومة عنه فإذا كان متهمًا يمثل هذه الحيلة ، قال السرخسي : فإن شهد شهود ذي اليد أنه أودعه رجل لا يعرفه لم تندفع الخصومة عنه ، فلعل ذلك الرجل هو الذي حضر ينزعه ، وليس في هذه الشهادة ما يوجب دفع الخصومة الخ . قال : وإن قال الشهود : أودعه رجل نعرفه بوجهه إذا رأيناه ولا نعرفه باسمه ونسبه ، فعلى قول محمد لا تندفع الخصومة عنه ، وعند أبي حنيفة تندفع الخصومة عنه — ذكره في الجامع ثم ذكر حجتها .

فإن شئت زيادة فراجعه

(١) قال في المبسوط ص ٨٦ ج ١٩ باب الوكالة في الدين : وإن أقر بالوكالة ثم أراد أن لا يدفع المال إليه ، فإن القاضي يقضى عليه بالمال لوكيل على ما يتنا أن المديون يقضى الدين بملك نفسه ، وهو إنما أقر بثبوت حق القبض له في ملكه وذلك جحد عليه إلا على قول ابن أبي ليلٍ رحمه الله فإنه يقول لا يخبره القاضي

يقول : لا أجبره على ذلك إلا أن يقيم بيته عليه وأقول : أنت أعلم فإن شئت فأعطيه وإن شئت فاتركه

قال : وإذا وكل الرجل رجلا في شيء ، فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : لا ثبت وكالته إلا أن يأتي معه بخصم . وبهذا نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : تقبل بيته على الوكالة وثبتها له وليس معه خصم . وقد كان أبو يوسف رحمه الله إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال : هذا وكيل في كل حق لي يخاطب فيه ، قبل ذلك وأثبت وكالته ، وإذا تغيب الخصم وكل له وكيلًا وقضى عليه

قال : وإذا وكل رجل رجلا بكل قليل وكثير ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز بيعه لأنه لم يوكله بالبيع إلا أن يقول : ما صنعت من شيء فهو جائز . وبهذا نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا وکاه في كل قليل وكثير فباع داراً أو غير ذلك كان جائزا

على الدفع إليه ولكن يقول له : أنت أعلم إن شئت فأعطيه وإن شئت فاتركه ، لأنك لم تثبت كونه نائباً عن الطالب في حق القاضي ، ولولاية الاجبار بعد ثبوت كونه ثابتاً عنده . ولكننا نقول : قد ثبت ذلك بخبر الوكيل وتصديق المطلوب إذ ليس هناك مكذب لهما ، وكل خبر عند القاضي محمول على الصدق مالم يأت له معارض ، ولكن إذا حضر الطالب وأنكر الوكالة رجع على الغريم بماله الخ . وإن أنكر المطلوب الوكالة فقال الوكيل استحلقه أنه ما وకاني ليستحلقه على ذلك فان حلف برئ وإن نكل عن العين قضيت عليه بالمال للوكيل الخ . ثم ذكر عن الخصاف قال : لا يحالف المطلوب على الوكالة في قول أبي حنيفة ، وفي قولهما يحلف على العلم ، ثم ذكر دليله ودليلهما

(١) وهي في ص ١٩ ج ١٩ من المبسوط

(٢) والمسألة متفق عليها بين أصحابنا وهي في باب الوكالة في الدين ص ٧٠ ج ١٩ قال : وإذا وكله في كل قليل وكثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس

قال : وإنما وكلت المرأة وكيلًا بالخصومة وهي حاضرة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقبل إلا أن يرضي الخصم . وكان ابن أبي ليلى يقول : نقبل ذلك ونجيزه . وبه نأخذ ^(١)

باب في الدين

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإنما كان على الرجل دين وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ماترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالخصوص ، وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن يعرف وديعته

بوكييل في تقاض ولا شراء ولا بيع إلا في قول ابن أبي ليلى رحمه الله فانه يقول : ظاهر لفظه يتضمن ذلك ، فإنه من القليل والكثير الذي له أن يباشره بولايته في ماله . ولكننا نقول : قد عرفناا يقيناً أنه لم يرد بهذا اللفظ جميع ماله أن يفعله ، وإنما يثبت بهذا اللفظ القدر المتيقن والمتيقن به هو الحفظ فلا يملك إلا ذلك بمنزلة قوله وكلتك بمالك

(١) قال في المبسوط ص ٧ ج ١٩ : وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً : للمرأة أن توكل بذلك . بكرًا كانت أو ثياباً ، إذا لم يكن مروءة . وفي قوله الآخر وهو قول محمد : الرجل والمرأة سواء في ذلك لهم التوكيل بغير رضا الخصم الخ

(٢) وفي مبسوط السريخى في كتاب الوديعة ص ١٢٩ ج ١١ : « وإن مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة فأن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء » لأن حق الغرماء بعد موت المدين يتعلق بماله دون مال سائر الناس . وكما كانوا أحق بها في حياة المدين فكذلك بعد موته « وإن لم تعرف بأعيانها قسم المال بالخصوص . وأصحاب الوديعة والمضاربة وبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا » وعلى قول ابن أبي ليلى الغرماء أحق بجميع التركة . وأصل المسألة أن الأمين إذا مات بجهل للأمانة فالأمانة تصير ديناً في تركته عندنا ، لأنها بالتجهيل صار متملكاً لها ، فإن اليد المجهولة عند الموت تقلب يد ملك الخ

بعينها ، فتكون له خاصة . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هى دين في ماله
ما لم يقل قبل الموت : قد هلكت ، ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه ؟
وكذلك كل مال أصلهأمانة . وبه نأخذ

قال : وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين وعليه دين بشهود
في صحته وليس له وفاء ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يبدأ بالدين
المعروف الذي في صحته ، فإن فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم في المرض
بالمحصر ، ألا ترى أنه حين مرض أنه ليس يملك من ماله شيئاً ، ولا تجوز
وصيته فيه لما عليه من الدين ؟ فكذلك إقراره له . وبه نأخذ ^(١) . وكان
ابن أبي ليل رحمة الله يقول : هو مصدق فيها أقرب به ، والذى أقر له في الصحة
والمرض سواء

قال : إذا استدانت المرأة وزوجها غائب ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه
كان يقول : أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته . ثم رجع عن ذلك
فقال : لا شيء لها وهي متقطعة فيها أنفاق و الدين عليها خاصة ^(٢) . وكان

(١) قلت : المسألة في ص ٢٦ ج ١٨ باب الأقرار في المرض من المسوط
قال : ولو كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه بدين أو وديعة كان دين الصحة
مقدماً على ما أقر به في المرض عندنا . وقال ابن أبي ليل رحمة الله : ما أقر به
في الصحة والمرض فهو سواء . ثم ذكر حجج كايماماً وبسط ورجح دليل الإمام
ثم قال « ولو استقرض في مرضه مالاً أو اشتري شيئاً وعاين الشهود قبضه ذلك
فهذا يخاص غرماء الصحة لانه لا يمكن التهمة فيها يثبت بمعاينة الشهود . وليس
فيه إبطال حق الغرماء عن شيء بل فيه تحويل حقهم من محل إلى محل يعد له
فظهور هذا السبب في حقهم وكان صاحبه مزاجها لهم في الشركة » ولو لم تسكن
التركة إلا عين المال الذي أخذه قرضاً أو يبعا فهو كذلك » لأن بالقبض تم ملكه
فكان من جملة تركته عند موته يتعلق به حق جميع غرمائه الخ

(٢) قال في المسوط ص ١٨٤ ج ٥ : « وكذلك لو استدانت عليه

ابن أبي ليلٍ لا يفرض لها نفقة إلا فيها يستقبل . وكذلك بلغنا عن شريح (١) وبهذا نأخذ

قال : وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو قصاص . وبه نأخذ (٢) . وكأن ابن أبي ليلٍ يقول : لا يكون قصاصاً إلا أن يتراضيا به . فان كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصاً في قولهما جمعاً

قبل قضاء القاضى أو التراضى » لانه ليس لها عليه ولاية الاستدامة وإنما ولايتها على نفسها فما استدانت يكون في ذمتها ، وإنفاقها بما استدانت كانفاقها من سائر أملاكها « فلا ترجع بشيء من ذلك على الزوج إلا أن يكون القاضى فرض لها عليه نفقة كل شهر أو صاحبته على نفقة كل شهر ثم غاب أو حبس للنفقة فاستدانت عليه أولم تستدن أخذته بنفقة ماضى » لأن حقها تأكد بقضاء القاضى أو بالصلح عن تراض ، فان ولايته على نفسه في الالتزام فوق ولاية القاضى في الالزام . وذكر عن شريح قال : « إنما امرأة استدانت على زوجها وهو غائب فاما استدانت على نفسها » وإنما أراد به إذا لم يفرض القاضى لها النفقة أو فرض لها ولم يأمرها بالاستدامة على زوجها فاما إذا أمرها بالاستدامة عليه فذلك على الزوج ، لأن للقاضى عليه ولاية ، فأمرها بالاستدامة عليه كامر الزوج بنفسه . قال « وقول أبا حنيفة رحمة الله تعالى : لا أجيئ القرض عليه إذا كان غائبا » لأن القرض عليه إذا كان غائبا إلزام وليس للقاضى ولاية الالزام على الغائب

(١) قلت : آخر جه الإمام محمد في « الأصل » في النفقات كما ذكر فوق . وأخرجه في كتاب الحجة على أهل المدينة عن أبي كدينة يحيى بن المهلب عن مطراف ابن طريف عن عامر الشعبي عن شريح أنه قال : إذا ادانت المرأة على زوجها لم يؤخذ به . ثم قال عامر : أرأيت لو مات على من هو عليها حيا ومت ؟ وأخرجه عن سفيان الثورى عن معن عن الشعبي قال : قال شريح ليس عليه تى ، إلا أن يكون أمرها « يعني المرأة إذا أنفقت وزوجها غائب » بدين أو أنفقت من مادها . = ٣٤٦

(٢) وهو قول محمد أيضاً — أفاده في اختصر الكافي

قال : وإذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفأه بذلك الدين ، فـان أبي حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يستوفي الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه ، لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث ، فـان كان هو وأخ له دخل عليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث ، والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر ، وإن كانوا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعاً إذا كانوا عدلين ، فـان لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصيابهما على ما فسرنا من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال : وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق ثم أقام بيته أن أصله كان مضاربة ، فـان أبي حنيفة رضى الله عنه كان يقول : آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعوه . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين . وإذا أقام الرجل على الرجل البيته بمال في ذكر حق من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البيته أنه من ربا ، وأنه قد أقر أنه قد كتب ذكر حق من شيء جائز ، فـان أبي حنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا أقبل منه المخرج ويلزمه المال باقراره أنه ثمن شيء جائز . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقبل منه البيته على ذلك ويرده إلى رأس المال

(١) وهو قول أصحابنا جميعاً . قال السرخسى : واستحسن ابن أبي ليلى في الفصلين جميعاً ، لأنه وجد في ذلك عرفاً ظاهراً بين الناس أنهم يكتبون القرض لل الاحتياط ، وإن كانوا دفعوا المال مضاربة ، ويقررون بشمن المتابع وإن كان أصل المعاملة قرضاً والزيادة ربا شرط عليه . فللعرف الظاهر قال : تقبل بيته على ذلك ، ولكن هذا ليس بقوى ، فهذا العرف يدل على شهادة الظاهر له وذلك دليل قبول

قال : وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق من بيع ^(١) ثم قال بعد ذلك : لم أقبض المبيع ولم تشهد عليه بيته بقبضه ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المال له لازم ولا ألتفت إلى قوله ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يلزمك شيء من المال حتى يأتي الطالب بالبيدة أنه قد قبض المتابع الذي به عليه ذكر الحق . وقال أبو يوسف رحمه الله : أسأل الذي له الحق أبعت هذا ؟ فان قال : نعم . قلت : فأقم البيدة على أنك قد وفته متابعا . فان قال الطالب : لم أبعه شيئاً لزمه المال

قال : وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبيدة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بألفين ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا . وكان ابن أبي ليلى يحيى بن ذلك ألف درهم ويقضى بها للطالب . وبه نأ خذ ^(٣) . ولو شهد أحد هما بألف وشهد

قوله مع يمينه لادليل قبول بيته ، وبالاتفاق لا يقبل قوله مع يمينه لما سبق من "الذكر" فكذلك لا تقبل بيته

(١) وفي المبسوط بمال في صك حق من ثمن بيع

(٢) قال السرخسي : فقدينا هذه المسألة في كتاب "بيوع" على هو أبي حنيفة و محمد لا يصدق وصل أم فصل . وفي قول أبي يوسف "الأول إن وصل صدق ، وإن فصل لا يصدق . ثم رجع فقال : إذا فصل يسأل المتر له عن سبب وجوب المال . فان أقر أنه من ثمن بيع فالقول قول المتر أنني لا أقبض المبيع . وهو قول محمد

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب فرض المسألة في دعوى "الألفين" . لأن مسألة دعوى الألف متفق عليها بين "الإمام وصحيحة" . قال في "بيوع" ص ٢٧٨ ج ٦ : إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام شاهدين شهد أحدهما بألفين والآخر بألف لانقيس عند أبي حنيفة رحمه الله أصل . وعندهما تحبس على "الألف" . ولو كان المدعى يدعى "الآلف" وتحبس "الآلف" . وهذا ينافي بـ "الإمام وصحيحة" والأخر بالف

الآخر بـألف وخمسةٍ كافٍ شهادة الألـف جائزة في قولهـما جـميعاً . وإنـما
أجازـ هذا أبو حـنيفة لأنـه كانـ يقولـ : قدـ سـمـى الشـاهـدانـ جـميعـاً أـلـفاً وـ قالـ
الـآخـرـ خـمسـةـ فـصـارـتـ هـذـهـ مـفـصـولـةـ مـنـ الـأـلـفـ

قالـ : وإذاـ شـهـدـ الرـجـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـ شـهـدـ آخـرـ عـلـىـ شـهـادـةـ نـفـسـهـ
فـيـ دـيـنـ أـوـ شـرـاءـ أـوـ بـيـعـ ، فـانـ أـبـاـ حـنيـفةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـقـولـ : لـاتـجـوزـ
شـهـادـةـ شـاهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ شـاهـدـ وـ لـاـ يـقـبـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ شـاهـدانـ . وـ كـذـلـكـ بـلـغـنـاـ
عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ (١) . وـ كـانـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ

تـقـبـلـ عـلـىـ الـأـلـفـ بـالـاجـمـاعـ . ثـمـ ذـكـرـ دـلـائـلـ الـقـوـلـينـ كـلـيـمـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـلـوـ اـدـعـيـ
أـلـفـ فـشـهـدـ أـحـدـهـمـ بـالـأـلـفـ وـ الـآخـرـ بـالـأـلـفـ لـاتـقـبـلـ عـلـىـ الـأـلـفـ بـالـاجـمـاعـ ، لـأنـ
الـمـدـعـىـ كـذـبـ أـحـدـ شـاهـدـيـهـ فـيـ بـعـضـ ماـ شـهـدـ بـهـ فـأـوـجـبـ ذـلـكـ تـهـمـةـ فـلـاـ
تـقـبـلـ إـلـاـ إـذـ وـفـقـ فـقـالـ : كـانـ لـىـ عـلـيـهـ أـلـفـانـ إـلـاـ أـنـهـ قـدـ قـضـانـيـ أـلـفـاـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ شـاهـدـ
فـيـ تـقـبـلـ . وـ كـذـاـ لـوـ اـدـعـيـ أـلـفـاـ فـشـهـدـ أـحـدـهـمـ بـهـ وـ الـآخـرـ بـالـأـلـفـ وـ خـمسـةـ لـاـ تـقـبـلـ
لـمـ قـلـنـاـ إـلـاـ إـذـ وـفـقـ فـقـالـ : كـانـ لـىـ عـلـيـهـ أـلـفـ وـ خـمسـةـ إـلـاـ أـنـهـ قـضـانـيـ خـمسـةـ
وـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ شـاهـدـ فـتـقـبـلـ ، لـأنـهـ إـذـ وـفـقـ فـقـدـ زـالـ الـاخـتـلـافـ الـمانـعـ مـنـ الـقـوـلـ .
وـ فـيـ الـمـبـسوـطـ صـ ١٧٥ـ جـ ١٦ـ : فـانـ كـانـ الـمـدـعـىـ يـدـعـيـ أـلـفـ قـدـ أـكـذـبـ الـذـيـ
شـهـدـ عـلـىـ أـلـفـ وـ خـمسـةـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـوـفـقـ فـيـقـوـلـ : كـانـ أـصـلـ
حـقـ أـلـفـ وـ خـمسـةـ لـكـنـ اـسـتـوـفـيـتـ خـمسـةـ أـوـ أـبـرـأـتـهـ مـنـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ هـذـاـ شـاهـدـ
فـيـتـذـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ عـلـىـ الـأـلـفـ ، لـأنـهـ وـفـقـ بـتـوـفـيقـ صـحـيـحـ مـحـتمـلـ . قـلـتـ : فـلـعـلـ
قـوـلـهـ «ـ وـ بـهـ نـأـخـذـ »ـ أـدـرـجـهـ النـاسـخـ هـنـاـ بـهـوـاـ مـنـهـ وـ مـحـلـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ «ـ لـاـنـهـمـاـ قـدـ اـخـتـلـفـاـ»ـ
أـوـ زـيـادـتـهـ مـنـ سـهـوـ النـاسـخـ ، وـ اللـهـ أـعـلـمـ

(١) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ عـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـ لـفـظـهـ : «ـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ
شـهـادـةـ الـمـيـتـ إـلـاـ رـجـلـانـ »ـ وـ روـىـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ الشـعـبـيـ أـنـهـ قـالـ : «ـ لـاتـجـوزـ شـهـادـةـ
الـشـاهـدـ عـلـىـ الشـاهـدـ حـتـىـ يـكـونـاـ اـثـنـيـنـ »ـ

(٢) ذـكـرـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ ضـمـنـ الـاحـتـجاجـ فـيـ صـ ١٣٨ـ جـ ١٦ـ مـنـ

يقول : أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد . وكذلك بلغنا عن شريح ^(١) وإبراهيم

قال : وإذا شهد الشهود على دار أنها لفلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وراثاً غير هؤلاء جازت الشهادة . وبهذا نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تجوز شهادتهم إذا قالوا : لأنعلم له وارثاً غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا : لا وارث له غيرهم ، وإذا جاء وارث غيرهم بيته أدخله معهم في الميراث . ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما

قال : وإذا شهد الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة ، فإن أبا حنيفة

المبسوط في شرح قول الحكم : « وإن شهد رجلان على شهادة رجلن بـ: عندنا » الخ وهو قوله : « وليس هذا كما لو شهد أحدهما على شهادة نفسه » ^٣ . وإن شهادة نفسه لا يصلح أن يكون شاهد الفرع في تلك الخدعة » ^٤ . وهذا ذكرها مستقلاً كما ذكرها هنا ، والله أعلم

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية أبو أمية "سكنى الكوفي ، محضر ، ولد عمر الكوفة فتخرّج بها سنتين سنة . وكان من جمّة نجد ، وأذكي العالم . روى عن علي وابن مسعود ، وعنـه الشعبي وأبو وئـر . روى عنه النسائي والبخاري في الصحيح وفي الأدب . قال الشعبي : كان أعلم الناس بالقضاء . مات سنة ٨١٠ عن ١٢٠ سنة ، وقيل عن ١٣٠ سنة

(٢) وهذه المسألة في ص ١٥٢ ج ١٦ قال بعد ما ذكر دين ابن أبي ليلى ولكننا نقول : قولهما لا وارث له غيره نفي لاطريق لهم إلى معرفة ذلك فهو كلامهم القاضى أن يشهدوا بذلك لكتفهم على ذلك شططاً وحملهم على "كتب ، وروى" أشار في الكتاب فقال : من قبل أن هذا عيب يحملهم لخاضع عليه . وقـتـ عـتـ يـحـلـلـهـمـ القـاضـىـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ يـشـهـدـونـ بـهـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ . وـإـنـ قـالـوـ : لـأـنـعـلـمـ لـهـ وـرـاثـاـ غـيـرـهـ فـهـذـاـ يـكـفـيـ . وـعـلـىـ قـوـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ لـاـ يـكـفـيـ إـنـ هـذـاـ

رضي الله عنه كان يقول : يدرا الحد في ذلك ، ويقضى بالمال وينظر في المهر لأنه قد وطى فإذا لم يقم الحد بالوطء فلا بد من مهر . وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « أيماء قوم شهدوا أعلى حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فأنما شهدوا أعلى ^(١) ضعن فلا شهادة لهم ^(٢) ». وبه نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليل يقول : أقبل شهادتهم وأمضى الحد . فأما السكران فأن آتى به وهو غير سكران فلا حد عليه ^(٤) ، وإن كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالي حتى ذهب السكر عنه إلا أنه في يدي الشرط أو عامل الوالي فأنه يحد

قال : وإذا شهد الشهود عند القاضي بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال : أنا أجر حهم وأقيم البينة أنهم استو جروا وأنهم قوم فساق ، فأن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقبل الجرح على مثل هذا . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقبله . فأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد فهما يقبلان في هذا الجرح جميعاً . وحفظي عن أبي يوسف أنه قال بعد : يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به

ليس من الشهادة في شيء فأنهم يشهدون بما يعلمون لا بما لا يعلمو . وكما أنهم لا يعلمون ذلك فالغاضى لا يعلم الح

(١) الضعن : الحقد

(٢) أخرجه الإمام محمد في كتاب الحدود من «الأصل»

(٣) والمسألة متفق عليها عندنا . أفاده السرخسى وقال : قد يتنا المسألة في الحدود

(٤) واحتج له السرخسى فقال لأنعدام العلة الموجبة للحد . قال : ولكننا نقول : الموجب للحد هو الشرب إلى غاية السكر ، ولا ينعدم ذلك وإن زال ما به من السكر إلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فأنهما يشترطان بقاء الرائحة لاقامة الحد عليه ، وعند محمد لا يشترط ذلك . وقد يتباهى في الحدود

قال : وإذا شهد الوصى للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا يجوز ذلك . وكان ابن أبي ليل يقول : هو جائز . وبه نأخذ . وإذا شهد الوصى على غير الميت للوارث الكبير بشيء له خاصة فشهادته جائزة في قولهما جميعاً

قال : وإذا ادعى رجل ديناً على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو آخر على وصية ودين لرجل ^(١) عليه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليل يقول : لا يجوز شهادته . وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم البعض لم تجز ، لأنهم شركاء في الوصية الثالث ينفونهم . وقول أبو يوسف : أصحاب الوصايا والغرماء سواء ، لا يجوز شهادة بعضهم البعض

قال : وإذا شهد الرجل لامرأته ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا يجوز شهادته لها . وكذلك بلغنا عن شريح ^(٣) . وبهذا

(١) وفي المبسوط لرجل آخر

(٢) وهو قول أصحابنا كلهم - أفاده السرخسى

(٣) قلت أخرجه أبو يوسف في آثاره عن الإمام عن الحشمت عن عاصم عن شريح « أنه كان لا يجز شهادة الرجل لامرأته . ولا المرأة لزوجها . ولا الشريك لشريكه ، ولا السيد لعبدة . ولا رجل لأبيه ولا أم لابنه . ولا الأعمى ، ولا المحدود في قذف » وأخرجه الحسن بن زيد أيضاً عنه في مسنده . وأخرجه خاتمة ابن محمد من طريق المقرئ عنه وابن خسروه من طريق ابن زيد و « كذلك عن الوهبي عنه . وأخرجه محمد في آثاره وبسوطه وليس فيه ذكر الأعمى ، وإنما في رواية الآثار ذكر السيد . ولا ذكر الأعمى . وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما . قلت : قال في تحرير أهداية ويتلذ : إن الخصائص أخرجه بأسانده مرفوعاً . قلت : وذكره السرخسى عن عمرو بن شحيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وذكر سند حديث خصاف الغارى في شرح التختيم فقال : عن صالح

نأخذ (١) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : شهادته لها جائزة
قال : وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمي قذهب
بصره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تجوز شهادته تلك إذا
شهد بها (٢) . بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رد شهادةً لأعمى شهد
عنه (٣) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : شهادته . جائزة . وبه نأخذ ، إذا كان
شيء لا يحتاج أن يقف عليه

قال : وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي ، فإن
أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد
عليه في هذا . وبه نأخذ (٤) . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

ابن زريق عن مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهرى
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يجوز شهادة الولد لوالده ،
ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ،
ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره»

(١) قلت : وبه أخذ محمد أيضاً وحجهم في ص ١٢٣ ج ١٦ من المبسوط
ولم يذكر فيه خلاف ابن أبي ليلٍ

(٢) قلت : وهو قول محمد أيضاً والمسألة ذكرت في كتاب الشهادة ص ١٣٠
ج ١٦ من مبسوط السرخسى مع خلاف أبي يوسف وحججه وحججهما ولم يذكر
قول ابن أبي ليلٍ

(٣) قلت : أخرجه محمد في شهادات «الأصل» عنه أنه شهد عنده أعمى فقالت
أخت المنصور عليه إله أعمى فذكر ذلك لعلى رضي الله عنه فرد شهادته . قال محمد :
وبه نأخذ وأخرج عبد الرزاق عن الأسود بن قيس عن أشياخه أن علياً لم يجز
شهادة الأعمى في سرقة

(٤) قلت : المسألة في ص ٩١ ج ٩ في باب الإقرار بالزنا ، وهي متفق
بتناها . أن أصحابنا يرجحون الرخصى لهم بما لا مزيد عليه وجمع اختلاف روایات

ماعز بن مالك رضى الله عنه أتاه فأقر عنده بالزنا فرده ، ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم ^(١) . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد

قال : وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات ، فإن أبي حنيفة رضى الله عنه كان لا يرى ذلك شيئاً ولا يحده . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : إذا قامت عليه الشهود بذلك أحده

قال : وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها ، فإن أبي حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يضرب الحد ويغرم ربع الديمة . وبه نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : أقتله ، فإن رجعوا أربعتهم قتلهم ولا

الحديث الذي ذكره هنا وبين معاناتها ووفقينها فراجعه إن شئت زيادة الأطلع

(١) أخرجه هو في خراجه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأخرجه في آثاره عن الإمام عن عائمة عن ابن بريدة عن أبيه والخارثي من طريق أبي يوسف وابن المبارك وأسد بن عمرو والخانق والمقرئ وعدة من أصحاب الإمام عنه عن عائمة بن مرشد عن ابن بريدة عن أبيه . وأخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، ورويأه ، وأحمد في مستنه عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه : كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي فأصاب جارية — الحديث

(٢) وهو قول محمد أيضًا

(٣) قلت : ذكرت هذه المسألة في كتاب الحدود ص ١٠٤ ج ٩ من المسوط مختصرة قال : « وإن شهد خمسة على رجل بالزنا والاحسان فرحمه ثم رجع واحد فلا شيء عليه لبقاء حجة تامة فإن رجع آخر غرماً ربع الديمة لأن الباقى على الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة أربع نفس ويجدان جميعاً لأنه لم يبق على «شهادة

نغرتهم الديمة ، فان رجع ثلاثة في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ضربوا الحد
وغرم كل واحد منهم ربع الديمة

قال : وإذا شهد الشهود عند القاضى على عبد وحلوه ووصفوه وهو
في بلدة أخرى فكتب القاضى شهادتهم على ذلك ، فإن أبي حنيفة رضى الله عنه
كان يقول : لا أقبل ذلك ولا أدفع إليه العبد ، لأن الخلية قد توافق الخلية
وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى القاضى الذى كتب له ، أرأيت لو كانت
جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها معه ؟ وكان ابن أبي ليلى
يقول : يختتم في عنق العبد ويأخذ من الذى جاء بالكتاب كفيلا ثم يبعث
به إلى القاضى ، فإذا جاء العبد والكتاب الثاني دعا الشهود ، فإن شهدوا
أنه عبده أبراً كفيله وقضى بالعبد أنه له وكتب له بذلك كتابا إلى القاضى
الذى أخذ منه الكفيل حتى يبرئ كفيله . وبه نأخذ

قال : وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدل بمكة وكتب بها
قاضى مكة إلى قاضى مصر في مصر غير مصر بالشهادة ورثى هناك وكتب
بذلك إلى قاضى الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا الشاهد فاسق ،
فإن أبي حنيفة رضى الله عنه كان يقول : شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق . وبه
نأخذ ^(١) وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : نزد شهادته ويتقبل قوله .

من تم به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فعليهما الحد » فلت :
ولم يذكر باق المسألة ولا قول ابن أبي ليلى

(١) قلت : وهو قول محمد أيضا . أفاده السرخسى . وقد اختصر المسألة فقال : «إذا شهد قوم من أهل الكوفة أن ذلك الشاهد فاسق ، فإن شهادتهم لا تكون مقبولة عندنا . وقال ابن أبي ليلى : تقبل وترد شهادة الشاهد ، لأن فسقه لو صار معلوما لما pasti بخبر المخبر رد شهادته فإذا صار معلوما له بشهادة الشهود أولى ، ولأن الفسق

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا ينبغي للقاضى أن يفعل ذلك ، لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدرى ما أحدث ولعله قد تاب
قال : وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد
شاهدان من النصارى على رجل من اليهود ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه
كان يقول : ذلك جائز ، لأن الكفر كله ملة واحدة . وبه نأخذ ^(١) . وكان

مانع من العمل بشهادته الخ . وجه قولنا أن المقصود بهذه الشهادة النفي لالاثبات
والبيانات لالاثبات لا للنفي ، وبيان الوصف أن المقصود نفي وجوب العمل
بشهادته ، وبه فارق الرق وإقامة الحد عليه ، لأن تلك البينة تقوم لاثبات الرق
عليه ، ولا ثبات فعل القاضى في إقامة الحد عليه ثم يتضمن ذلك بطلان شهادته حكما .
يوضحه أن صفة الفسق ليست بصفة لازمة ، فان الفاسق إذا تاب لا يرق فاسقا ،
فالشاهد لا يعلم بقاء هذا الوصف فيه عند شهادته حقيقة وإنما يقول ذلك باستصحاب
الحال وذلك يطلق له الخبر دون الشهادة فكان . مجازا في هذه الشهادة ، بخلاف
الرق وإقامة الحد عليه ، فان ذلك صفة لازمة له فيجوز للشاهد أن يشهد على ذلك
إذا كان قد علم سببه حقيقة ، ولأن الفسق يثبت بأسباب مختلف "الناس في بعضها
فعل الشاهد بذلك يعتمد بسبب عنده أن ذلك فسق وعنه القاضى ليس بفسق .
فلا يجوز له أن يعتمد مجرد شهادته أنه فاسق بخلاف الرق وإقامة الحد عليه ،

(١) وبه قال محمد . أفاده في المبسوط كتاب الشهادات ص ١٣٣ ج ١٦ واحتج
لهم بحجج كثيرة ، منها « ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين ديناً بشهادة
أربعة منهم . وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز
شهادة "نصارى" بغضبه على بعض . والسلف مجعوون على هذا ». حتى قال يحيى بن
آكثم : بنعت أفاوين السلف فـ "أجد أحداً منها" يجوز شهادة أهل الذهن بغضبه
على بعض إلا أني رأيت لريعة فيه قولين . وامعنى فيه أن "الكافر من أهل الولاء"
فيكون من أهل الشهادة كالمسلم . وبيان "الوصف في قوله تعالى : "وَالَّذِينَ كَفَرُوا"
بعضهم أولياء بعض » والمراد منه الولاء دون الولاء . فإنه معطوف على قوله
تعالى : « مَا لِكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » والمالي على أنه تصح الأحكمة فيما بينهم وإنما

ابن أبي ليلٍ لا يحيى ذلك ويقول : لأنهما ملتان مختلفتان . وكان أبو حنيفة يورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ويقول : أهل الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ لا يورث بعضهم من بعض

قال : وإذا شهد الشهود عند قاضى الكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل ، فان أبو حنيفة رضى الله عنه قال : لا أكتب له . وقال ابن أبي ليلٍ : أكتب له شهادتهم إلى قاضى البلد الذى فيه العبد ، فيجمع القاضى الذى العبد في بلده بين الذى جاء بالكتاب وبين الذى عنده العبد ، فان كان للذى عنده العبد حجة وإنما بعث بالعبد مع الرجل الذى جاء بالكتاب مختوماً في عنقه وأخذ منه كفيلاً بقيمةه ويكتب إلى القاضى بحواب كتابه بذلك ، فيجمع قاضى الكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعيته ثم يرده مع الذى جاء به إلى قاضى البلد الذى كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يمضي عليه القضاء ويبرأ كفيلي . وبه نأخذ^(١) . قال أبو يوسف : ما لم تجئ به تهمة أو أمر يسترييه من الغلام

نكاح إلا بولى ، والمسلم إذا خطب إلى كتابى ابنته الصغيرة فزووجه منه جاز النكاح ولأن الكافر من أهل الولاية على نفسه وما له على الاطلاق فيكون من أهل الولاية على غيره عند وجود شرط تعدد ولايته إلى الغير والشهادة نوع ولاية فإذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة . قال : ولأن الكفر ملة واحدة عندنا . قال تعالى : « هذان خصمان اختلفوا في ربهم » وقال : « لكم دينكم ولِي دين » فعايد الحجر وعايد الوثن أهل ملة واحدة وإن اختلفت تحليمهم ، كالمسلمين هم أهل ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبهم » . قلت : روى ابن ماجه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . فهذا حجة على ابن أبي ليلٍ

(١) وهذه المسألة مكررة ، وقد مررت مثلها قبيل ذلك بتغيير يسير

وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب ، فان أبو حنيفة رحمى الله عنه كان يقول : لا تجوز شهادتهما . وبه نأخذ (١) لقول الله عزوجل : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . وكان ابن أبي ليلى يقول : ذلك جائز (٢)

وكان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يرى على شاهد الزور تعزيزاً غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً ، وإلى مسجد قومه إن كان من العرب فيقول : القاضى يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحدروه الناس . وذكر ذلك (٣) أبو حنيفة عن

(١) وهو قول محمد أيضاً — أفاده السرخسى

(٢) قال الإمام السرخسى : وهو قول شريح فإنه كان يقول : لا تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في شيء إلا في الوصية ، ولا تقبل في الوصية إلا في حالة السفر . وقد نقل ذلك عن إبراهيم لظاهر قوله تعالى : « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » يعني من غير أهل دينكم بدليل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم » ولكن نقل عن إبراهيم أنه قال : هذه الآية منسوبة نسخها قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقد نقل عن عكرمة أن المراد من قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » أو من غير قبيلتك ، وهذا لأن العداوة بين القبائل في الجاهلية كانت ظاهرة ، فبين الله تعالى أنه لا يعتبر بها بعد الإسلام ، وأن شهادة بعضهم على بعض معتبرة . ألا ترى أن الله تعالى قال : « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسماً بالله » ؟ وذلك إنما يكون في حق المسلمين الذين يصلون . وقد صحح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل منه أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها » اخ

(٣) قلت : أخرجه الإمام محمد في آثاره عنه عن الميثم عن حدثه عن شريح . وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد

القاسم^(١) عن شريح . وكان ابن أبي ليل يقول : عليه التعزير ولا يبعث به ويضر به خمسة وسبعين سوطاً . قال أبو يوسف : أعزره ولا أبلغ به أربعين سوطاً ، ويطاف به . وقال أبو يوسف : بعد ذلك : أبلغ به خمسة وسبعين سوطاً^(٢)

قومه أو سوقه ويقول : إننا قد زيفنا شهادة هذا . وروى عبد الرزاق عن الثوري عن المجدد بن ذكوان : أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخفقته بالدرة خفقات وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس . قلت : أخرج البهقي عن علي بن الحسين قال : « كان علي إذا أخذ شاهد زور بعثه إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه ثم خلي سبيله »

(١) كنا في الأصل ولعله تصحيف الهيثم لأن الهيثم متحمل التصحيف إلى القسم على رسم الأقدمين ، ولأنه محدثاً رواه عنه عن الهيثم أو هو قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المذلي أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة ، وهو يروى عن أبيه وجابر بن سمرة ، وعنده عمرو بن مرة وأبو إسحاق . روى له الأربعه والبخاري .

مات سنة ١١٠

(٢) قال السجستاني في شهادات المبسوط ص ١٤٥ ج ١٦ : وقال أبو يوسف ومحمد : يعاقبه بالتعزير والحبس على قدر ما يرى حتى يظهر توبته ولا يبلغ بالتعزيرات سبعين سوطاً . وقال أبو يوسف بعد ذلك : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً . فهما استدلا بحديث عمر رضي الله عنه حيث قال في شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً ويستخدم وجهه ويطاف به ، إلا أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم لوجهه ، فإن ذلك مثلاً ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلاب العقور ، فبقى حكم التعزير الخ . وأبو حنيفة أخذ بقول شريح فإنه كان قاضياً في زمن عمر وعلى رضي الله عنهما فما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما . ثم التشهير لمعنى انتظار المسلمين بذلك في حقهم . فأما التعزير لحق الله تعالى وذلك يسقط بالتوبة ، وشاهد الزور من يقر على نفسه بذلك وإقراره على نفسه بذلك دليل توبته ، فلهذا

قال : وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه ^(١) فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تعزرهما ، ويقول : لأنني لا أدرى أيهما الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل ؟ فان كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول : لا أدرى لعلهما صادقان جمِيعاً وإن اختلفا في الإقرار . وبه تأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلٍ يرد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما . وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فشهادا بأكثر مما ادعى ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لانضر بهما وتهنم المدعى عليهما ^(٣) . وكان ابن أبي ليلٍ ربما عذرهما وضربهما وربما لم يفعل قال : وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يسأل القاضي عن الشاهد . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : يسأل عنه .

لا يعزز ويكتفى بالتشهير . شهـر في التشهير نوع تعزير وهو تعزير لاتهـم بجريـمه ، لأن بالشهادة لا يحصل له سوى ما في الوجه ، وبالتشهير يذهب ما في وجهه عند الناس فـكأنـ هذا تعزيراً لاتهـما بـجريـمه فـيكـتفـيـ به . وما نقل عن عمر مـحـمـولـ علىـ معـنـيـ السـيـاسـةـ إـذـاـ عـلـمـ الـإـمامـ أـنـهـ لاـ يـنـجـرـ إـلـاـ بـهـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ ذـكـرـ تـسـخـيمـ الـوـجـهـ وـذـكـرـ بـطـرـيقـ السـيـاسـةـ إـذـاـ عـلـمـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـ ؟ فـكـذـكـرـ التـعـزـيرـ

(١) وفي المبسوط : « وإذا اختلف الشاهدان في المواطن التي شهدوا فيها على عمن أو غصب لم تقبل شهادتهما ولا يعزز ران على ذلك عندنا » الخ

(٢) استدل لهم في المبسوط فقال : ولكننا نقول : لأنني أدرى أيهما الكاذب فهمما فضرب كل واحد منهمما عبث ولا بد من تغرس السبب في حقه حتى يجوز الاقدام على ضربه وذلك لا يوجد في حق كل واحد منهمما »

(٣) واحتـاجـ هـمـ السـرـخـسـيـ قـفـالـ : « ولـكـنـاـ نـقـولـ : لـعـلـ الـمـدـعـيـ هوـ الغـالـطـ وـأـنـكـاذـبـ وـالـشـهـودـ صـادـقـونـ فـيـ شـهـادـتـهـ وـبـدـوـنـ السـبـبـ لـاتـجـبـ عـلـيـهـ العـقـوبـةـ وـإـنـ كـانـ لـأـيـعـمـلـ بـشـهـادـتـهـ لـتـكـنـيـبـ الـمـدـعـيـ إـلـيـاهـ »

وبهذا نأخذ ^(١) . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز شهادة الصياغ
بعضهم على بعض . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلي يجيز شهادة الصياغ
بعضهم على بعض ^(٣)

باب في الآيمان

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى
وجاء بالبينة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لأنزى عليه يمينا مع
شهوده . ومن حجته في ذلك أنه قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : «اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى ^(٤) » فلا نجعل على
المدعى ما لم يجعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تحول العين عن

(١) قال في المبسوط : وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن السؤال عن الشهود
لصيانة قضاياه فإنه من نوع شرعا من القضاء بشهادة الفاسق . وأبو حنيفة رضي الله عنه
يقول : العدالة ثابتة بظاهر الإسلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«المسلون عدول بعضهم على بعض » فيعتمد القاضي هذا الظاهر مالم يطعن الخصم
فإذا طعن اشتغل بالسؤال ، لأن الظاهر من حال الطاعن أنه لا يكذب أيضا فإنه
مسلم . وقد بينا هذه المسألة بفصولها في : «أدب القاضي»

(٢) وهو قول مهديا أيضا — أفاده السرخسي بتوله : « عندنا »

(٣) زاد السرخسي بعده : في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بينهم
في الملاعب مالم يتفرقوا ، فإن كانوا تفرقوا لم تجز شهادتهم . ثم قال : ولكن تول
المعنى الذي لأجله لا تكون لهم شهادة على البالغين انتظام الولاية ، فإن الصبي
ليس من أهل الولاية على أحد . وهذا المعنى موجود في شهادة بعضهم على بعض ،
والضرورة التي اعتادوها لاتتحقق فانا أمرنا أن نمنعهم من الاجتماع للعب فتندفع
هذه الضرورة بمنعنا إياهم عن ذلك

(٤) أخرجه طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عن الإمام عن عمرو بن

عن الموضع الذي وضعها عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وبه نأخذ (١) .
وكان ابن أبي ليل يقول : على المدعى التين مع شهوده ، وإذا لم يكن له
شهود لم يستحلقه وجعل التين على المدعى عليه ، فان قال المدعى عليه : أنا
أرد التين عليه فإنه لا يرد التين عليه (٢) إلا أن يتممه فيرد التين عليه إذا
كان كذلك ، وهذا في الدين

قال : وإذا ورث الرجل ميراثاً داراً أو أرضاً أو غير ذلك فادعى رجل
فيها دعوى ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الذي ذلك في يديه ، فان
أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : التين على عليه أنه لا يعلم لهذا فيه حقا .
وكذلك كان ابن أبي ليل يقول أيضاً . وإنما جعل أبو حنيفة رضي الله عنه
على هذا التين على عليه ، لأن الميراث لزمه ، إن شاء وإن أبي ، والبيع

شعب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « البينة على المدعى والبين على المدعى عليه إذا
أنكر ». وأخرجه ابن خسرو من طريق إسحاق بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن
عن الإمام عن حاد عن إبراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى بالبينة على المدعى والبين على المدعى عليه إذا
أنكر ». وأخرجه الحارثي عن أبي يوسف عن الإمام عن حماد عن الشعبي عن ابن
عباس رفعه : « المدعى عليه أولى بالبين إذا لم تكن بينة » وحديث ابن عباس متافق
عليه . وأخرجه البيهقي بالفاظ مختلفة

(١) وبه أخذ محمد أيضاً — أفاده السرخسي

(٢) وعندنا لا يرد التين عليه . لأن التين لا بقاء ما كان على ما كان لا لاتبات
مالم يكن ، وحاجة المدعى إلى إثبات مالم يكن ثابتة والبين لا يصلح حجة في ذلك .
ثم هو مخالف للنص ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعى : « ليس لك إلا
هذا : شاهداك أو يمينه » فهو تنصيص على أنه لا يهين في جانب المدعى -- السرخسي
في الميسوط

لایلزمه إلا بقبول ، وإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع والهبة والصدقة ، فالمدين في ذلك ألبته . والميراث لو قال : لا أقبله كان قوله ذلك باطلًا و كان الميراث له لازماً فلذلك كانت المدين على علمه في الميراث . وبهذا نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : المدين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك

قال : وإذا استحلف المدعى المدعى عليه على دعواه خلفه القاضي على ذلك ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقبل منه ذلك ، لأنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح

(١) وفي المبسوط ص ١٧٣ ج ١٧ : « ولو أن رجلاً ورث داراً من أخيه فادعه آخر أنه أخوه لأخيه قد ورث أباً معه هذه الدار وجحد ذو اليد ذلك لم يستحلف على النسب » هنا بالاتفاق . أما عند أبي حنيفة فلا يشكل ، وأما عندهما فكل نسب لو أقر به لم يصح لا يستحلف على ذلك إذا انكره لما يبينا أن النكول عندهما قائم تمام الأقرار ، والأخوة لا تثبت بأقراره لو أقر بها فكذلك لا يستحلف عليه بخلاف الآية والبنوة « ولتكنه يستحلف بالله العظيم ما يعلم له في هذه الدار نصيباً » كما يدعى المال والاستحلف يجري في المال إلا أنه استحلف على فعل الغير ، لأنه يدعى الارث من الميت بسبب ينهمما والاستحلف على فعل الغير يكون على العلم لا على البتات . قال في المدعاة قال « ومن ورث عبداً وادعاه آخر يستحلف على علمه » لأنه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات « وإن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات » لوجود المطلق لليمين إذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعاً وكذا الهبة . قال في العناية : « والضابطة في ذلك أن الدعوى إن وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم إذا قال المدعى عليه : لا علم لي بذلك . وأما إذا كان له بذلك علم فيحلف على البتات ، وإن وقعت على فعل المدعى عليه كان الحلف على البتات »

أنهم كانوا يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيينة العادلة (١) . وبهذا نأخذ (٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقبل منه البيينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء

باب الوصايا

قال أبو يوسف : وإذا أوصى الرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد أو بغله بستان أو أرض ، وذلك ثلثة أو أقل ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز . وبه نأخذ (٣) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوز ذلك ، والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء

(١) قال البيهقي في سنته باب البيينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة . روى ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح ، ثم روى عن شريك عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال : « من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بالبينة ، الحق أحق من قضائي ، الحق أحق من يمين فاجرة »

(٢) وبه قال محمد . والمسألة في ص ١١٩ ج ١٦ من المبسوط قال : وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعون البينة بعد يمين الخصم . وكانوا يتولون : كما يترجح جانب الصدق في جانب المدعى بالبينة ويتعين ذلك حتى لا ينظر إلى يمين المنكر بعده . فكذلك يتبع الصدق في جانب المدعى عليه إذا حلف فلا يلتفت إلى بيته المدعى بعد ذلك ولستنا نأخذ بذلك وإنما نأخذ فيه بقول عمر رضي الله عنه حيث قال : « اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيينة العادلة ولستنا نقول : يمين المدعى عليه يتعين معنى الصدق في إنكاره لكن المدعى لا يخالصه بعد ذلك لأنه لا حجة له فإذا وجد الحجة كان له أن يثبت حقه بها

(٣) وهو قول الإمام محمد أيضا . أفاده السر خسى والمسألة في باب الوصية بالغة ص ١٨١ ج ٢٧ من المبسوط . واحتج لابن أبي ليلى فقال : « لأن الموصى بذلك له بایجابه وذلك لا يصح منه فيما ليس بملوک له . والمنفعة والغلة التي تحدث بعد موته

قال : وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تجوز عليهم تلك الوصية ، ولهم أن يردوها ، لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال . وكذلك بلغنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) وشريح . وبهذا نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى

ليست بملك له ، وبإيجابه لا يتناول المنفعة والغلة التي تحدث في حال حياته . فيبطل وصيته بها . قال : ولكننا نقول : المنفعة تحتمل التمليل ببدل وبغير بدل في حال الحياة فيجعل التمليل بعد الموت أيضا ، وهذا لأن الموصى تبقى العين على ملكه حتى يجعله مشغولا بتصرفه ، موقوفا على حاجته فانما يحدث المنفعة على ملكه ثنت هذا في المنفعة فكذلك في الغلة ، لأنها بدل المنفعة ، والوصية بخلاف الميراث فالإرث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة ، لأن الوراثة خلافة . وتفسيره أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث وهذا لا يتصور إلا فيما يبقى وقتين والمنفعة لا تبقى وقتين . فاما الوصية بإيجاب ملك بالعقد بمنزلة الإجارة والاعارة فيما أبقى

(١) أخرجه الإمام محمد في آثاره عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال محمد : وبه نأخذ ، إجازة الورثة قبل الموت ليس بشيء ، فإن أجازوه بعد الموت وهي لوارث أو أكثر من الثالث فذلك جائز ، وليس لهم أن يرجعواه ، وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه ابن خسرو من طريقه عنه . وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده عنه عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود ولفظه أنه قال في الرجل يوصى بأكثر من الثالث فيجزيه الورثة في حياة الموصى فإذا مات الموصى أبواً أن يحيزو وافان لهم ذلك . وأخرجه ابن خسرو من طريقه عنه . وأخرجه محمد في وصايا « الأصل » عن إبراهيم قوله . وأما قول شريح فلم أجده

(٢) وبه نأخذ الإمام محمد أيضا . أفاده السرخسي في مسوطه ص ١٥٣ ج ٢٧ قال : لأن حقهم تعلق بهم بالمرضه ولكن الشرع جعل الثالث محلاً لوصية الموصى ليشدارك به ما فرط في حياته فما زاد على ذلك إذا أوصى به فقد قصد الاضرار

يقول : إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها . ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولهما جميعاً

قال : وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبماله كله الآخر فرد ذلك الورثة كله إلى الثالث ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الثالث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال . وكان ابن أبي ليلى يقول : الثالث بينهما على أربعة أسمهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسمهم ويضرب صاحب الثالث بسهم واحد . وبه نأخذ (١)

باب المواريث

قال أبو يوسف رضي الله عنه : و اذا مات الرجل و ترك اخاد لاثيه وأمه و جده ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث . وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن

بورثته باسقاط حقهم به وإثارة الاجزى على من آثره الشرع وهو الوراثة أن يرد قصده بأن يأبى الإجازة ولا يعتبر بإجازته في حياة الموصى عندنا . ووزن ابن أبي ليلى : تصح إجازته في حياته وليس له أن يرجع به وفاته ، لأنه سقط حقه بالإجازة الخ . قال «ولكنا نقول : إسقاط الحق قبل وجود السبب لا يجوزد ويعتبر المرض بسبب تعلق حقه بماله بل السبب مرض الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت فقبل اتصال الموت لا يكون سبباً ، وهذا الاتصال موهوم فيكون هذا إسقاط الحق قبل تقرر السبب الخ وأطان الاحتجاج عليه

(١) وبه قال محمد . والمسألة في كتابوصايا ص ١٤٨ ج ٢٧ من المبسوط . وكذلك في ص ١٦٨ واحتاج للقولين بحجج كثيرة قوية حسنة . فمن شاء الاطلاع عليها فليراجعه

عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون : الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد بقول علي بن أبي طالب رضى الله عنه : للأخ النصف وللجد النصف . وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم في هذه المنزلة ^(٢)

قال : وإذا أقرت الأخ ، وهي لاب وأم وقد ورث معها العصبة بأخ لاب ، فان أبي حنيفة رضى الله عنه كان يقول : نعطيه نصف ما في يدها ، لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان .

(١) قلت : أما قول أبي بكر فأخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري عنه وعن عطاء والحسن عنه مرسلا . وأخرجه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس عنه ، والبيهقي رواه كذلك عنه وعن ابن الزبير عنه . ورواه عن أبي سعيد الخدري وعن عثمان عنه . وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد في الحجة والبيهقي في سننه والبخاري ذكره تعليقا . وأما ابن الزبير فروى البيهقي من طريق أبوب عن ابن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال : أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو اتخذ أحدا خليلا لا تختذله » فإنه أنزله أبا ، يعني أبيا بكر رضى الله عنهاته فأفتى بتقول أبي بكر رضى الله عنه . وأما قول أم المؤمنين فلم أجده . قلت : وزاد السرخسي فقال : وهو قول أبي موسى وأبي عمران بن حصين وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم أجمعين . وهو قول شريح وعطاء وعبد الله بن عتبة

(٢) قول علي وزيد وابن مسعود أخرجه البيهقي . ورأى مثله عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ، وروى البيهقي عن عثمان وعلى رضى الله عنهما مثل قول أبي بكر أيضا . وكذلك اختلف على ابن مسعود . قلت : وبقول ابن أبي ليلى قال أبو يوسف ومحمد أيضا في مقاسمة الجد

وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : لا نعطيه مما في يدها شيئاً لأنها أقرت بما في يدي العصبة ، وهو سواء في الورثة كلهم ماقالا (١) جميعاً

قال : وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحمل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بأمرأة تشهد على الولادة ، فان أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقبل هذا ولا أثبت نسبة ولا أورثه بشهادة امرأة . وكان ابن أبي ليلي يقول : أثبتت نسبة وأورثه بشهادتها وحدها . وبه نأخذ (٢)

قال : وإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملکه كل واحد منهم من أمهاته فأقر في صحته أن أحد هما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك ، فان أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يثبت نسب واحد منهم ويعتق من كل واحد منهم نصفه ويُسْعى في نصف قيمته ، وكذلك أمها هما . وبه نأخذ (٣) . وكان

(١) كذا في الأصل ولم أجد المسألة بعينها في المبسوط . ونظائرها كثيرة في الوصية والفرائض

(٢) قال السرخسي : وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وقد تقدم بيان المسألة في كتاب الطلاق أن عند أبي حنيفة شهادة المرأة الواحدة لا تكون حجة على الولادة في إثبات النسب إلا أن يكون هناك حيل ظاهر أو فرائش قائم أو إقرار من الزوج بالحيل ، وعند انعدام هذه المعانى لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وعند أبي يوسف ومحمد شهادة القابلة على الولادة حجة تامة لاثبات النسب بدون هذه الشروط . وقول ابن أبي ليلي كقوله

(٣) وبه قال الإمام محمد — أفاده السرخسي . لأن النسب مما لا يحتمل التعليق بالشرط وما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول كالنكاح و"بيح" ، وهذا لأن الإيجاب في المجهول بمذلة التعليق بخطر البيان ، والنسب لا يحتمل التعليق بسائر الأخطار فكذلك بخطر البيان بخلاف العتق والطلاق إلا أن إقراره زعن

ابن أبي ليلٍ يقول : يثبت نسب أحدٍ هما ويرثان ميراث ابنه ويسعى كل واحدٍ منها في نصف قيمته ، وكذلك أمها هما

قال : وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدهما والذى هي في يديه منكر لذلك ، فان أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثاً لأبيه ولا بي صاحبه لا يعلمون له وارثاً غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيحة منها ميراثاً لهذا لا يعلمون له وارثاً غيره (١) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : أتخى له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث ، كما وصفت لك في قول أبو حنيفة . ولا يقولان : لأنعلم في قول ابن أبي ليلٍ لكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلٍ . وقال أبو يوسف : أسكنه ولا يقتسمان

قال : وإذا توفي الرجل وترك امرأة وترك في بيته متاعاً ، فان أبو حنيفة رضي الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم (٢) أنه قال : ما كان للرجال

لم يعتبر في حق النسب فإنه يكون معتبراً في حق العتق ، بعنزه ما لو أقرَّ له من هو معروف النسب من الغير أنه ابنته لا يقبل إقراره ، وإن لم يعتبر في حق النسب فإنه يكون معتبراً في حق العتق الخ — مبسوط ص ١٥٥ ج ٣٠

(١) وبه قال الإمام محمد . والمسألة في المبسوط في كتاب الدعوى ص ٤٧ ج ١٧ قال وقائل أبو يوسف : أقضى بها للجد وأضعها على يد عدل حتى يصححوا عدد ورثة الجد . وهو قول ابن أبي ليلٍ . وهذا نظير الفصل الأول أن عند أبي يوسف رحمة الله يجب "عطفه" بما لو قامت البينة عليه . وعندما لم يتم بغير الميراث إليه لا يظهر انتهاكه وكونه خصماً في إثبات ملك الجد فلا يقضى القاضي بشيء إلا أن يحرروا الميراث

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار

من المزاع فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما ، المرأة كانت أو الرجل ، وكذلك الزوج إذا طلق والباقي الزوج في الطلاق . وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما . ثم قال بعد ذلك : لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله ، لأنّه يكون رجل تاجر عنده مزاع النساء من تجارةه أو صانع ، أو تكون رهوناً عند رجل . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا مات الرجل أو طلق ، فمزاع البيت كله مزاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدّها بذنة على دعواه^(١) . ولو طلقها في دارها كان أمرّها على ما وصفت في قولهما جميّعاً .

(١) قال الإمام السرخسي في ج ٥ ص ٢١٣ باب مزاع البيت من المبسوط : وقال محمد رحمه الله : ما يصلح للرجال والنساء فهو للرجل إن كان حياً ولو رثته إن كان ميتاً . وقال أبو يوسف رحمه الله : تعطى المرأة جهاز مثاثها والباقي للرجل أستحسن ذلك . وقال ابن أبي ليلى : ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج إنْ كان حياً ولو رثته إنْ كان ميتاً وإنما لها ما يصلح للنساء خاصة . وعلى قول ابن شبرمة : المزاع كله للرجل إلا ما على المرأة من ثياب بذنه . وقال زفر : المزاع ينبع ما نصفان إلا لم تقم لواحدتهما ، وهو قول مالك رحمه الله وأحد أقاويل الشافعى . وفي قول آخر المشكل بينهما نصفان ، وعلى قول الحسن البصري إنْ كان "بيت بيته" المرأة فالمزاع كله لها إلا ما على الزوج من ثياب بذنه وإنْ كان البيت بيت الزوج فالمزاع كله له . لأنّ صاحب البيت على مافي البيت أقوى وأظهر من يد شيره . ولأنّ المرأة سكينة البيت ، ألا ترى أنها تسمى قبيدة ؟ فإذا كان "بيت لها" فالبيت معه فيه في يده وعند دعوى متعلق الملك الغول قول ذي "يـ" . ومن يقول : المزاع كله نزوج قـ لأنّ المرأة في يد الزوج ثانية بيته تكون في يـ الزوج أيضـ . لأنّ زـ صاحب البيت وأنّ المنزل يضاف إليه الخـ . وأبو حنيفة يقول : ما يصلح نزـ جـ فهو قريب من استعمال الرجال وما يصلح للنساء فهو قريب من استعماله والاستعمال يـ حتى لو تنازع رجالـ في ثوب واحد وأحدـها لا بـهـ والآخرـ متعلق بـذـنهـ أو تـنازعـ

قال : وإنما أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا
وارث له ، فأن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ميراثه له . بلغنا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه . وبهذا نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليل

في دابة وأحدها راكبها والآخر متعلق بجامها يجعل القول قول المستعمل فكانت
يد المستعمل هنا أقوى فيما هو صالح لأحدها فاما فيما يصلح لها فيترجح جانب
الرجل في الطلاق لانه صاحب البيت فقد كانت هي مع المتابع في يده الخ

(١) وهو ما أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وابن أبي شيبة والدارمي
وأبو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري من روایة عبد الله
ابن موهب ويقال ابن وهب عنه ، ومنهم من أدخل بينهما قصيدة : سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يديه آخر ووالاه فقال : « هو أحق به
بمحياه وماته » ، وفي لفظ أبي داود قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على
يد رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه وماته » ، وفي روایة الحاكم
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره البخاري في صحيحه فقال : وينذكر
عن تميم رفعه : « وهو أولى الناس بمحياه وماته » ، وانختلفوا في صحة هذا الخبر .
وأخرجه ابن عدى من وجهين ضعيفين والطبراني والدارقطني من أحددهما ولفظه
« من أسلم على يديه رجل فولاؤه له » . وأخرجه ابن راهويه عن عمرو بن العاص
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رجلاً أسلم على يديه ولم يله مال
وقد مات . قال صلى الله عليه وسلم « فلك ميراثه » ، ومن طريقه أخرجه الطبراني
وفي إسناده رجل مجھون — من تخریج أحادیث المداية باختصار

(٢) وهو قول الامام محمد أيضا قال السرخسي في فصل ولاه الموالة ص ٣٤
ج ٣٠ من المسوط : وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم

لايورته شيئاً . حدثني مطرف ^(١) عن الشعبي ^(٢) أنه قال : « لا ولاء إلا الذي نعمه » . حدثنا الليث بن أبي سليم ^(٣) عن أبي الأشعث الصنعاني ^(٤) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وإن أبي قلبات المال ^(٥) . حدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم

(١) هو مطرف بن طريف أبو بكر الكوفي الحارثي ، وقيل : الجارف . روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والشجاعي وجماعة . وعن السفيان بن أبي قحافة . روى له ستة . وثقة أبو حاتم . مات سنة ١٤٣

(٢) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الحميري الشعبي الكوفي الإمام العلّم . ولد لست سنين خلت من خلافة عمر . روى عنه وعن ابن مسعود مرسلًا وعن علي وأبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق . أدرك خمسة من الصحابة . روى عنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق . قال أبو مجلز : مارأيت فيه أفقه من الشعبي . وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح . مات سنة ٤٠٤ . وقيل غير ذلك . قلت : روى له ستة

(٣) هو ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنساك . روى عن عكرمة وغيره ، وعن عمر وشعبة والثورى . روى له الأربع . ومسلم مقرورنا والبخارى تعليقاً . مات سنة ١٤٣

(٤) هو شراحيل بن آدة . بعد الهمز وتحقيق "الدّ" - أبو الأشعث "صنعاني" صنعاء دمشق . وقيل : البين . روى عن عبادة بن "اصامت" وشداد بن أوس وثوبان وأوس بن أوس الثقفي وأبي هريرة و"نعمان بن بشير" وعبد الله بن عمرو وأبي ثعلبة الخشنى ، وعن أبو قلابة الجرجى وحسان بن عقبة ومسنون بن يسأن المكى وراشد بن داود ويحيى بن الحارث الدماري وشيرا . وثقة ابن حبىن و"عجلى" . ذكره ابن سعد في الطبقات "الثانية من هل" "تين" . وكان ينزل دمشق . شهد في دمشق مات زمن محاوية . قلت : روى له الخمسة و"بخارى" في الأدب

(٥) قلت : أخرج ابن أبي ثيبة من طريق مجاهد ثم رجلاً عمر فهان :

ابن محمد (١) عن أبيه عن مسروق (٢) أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له فات وترك مالاً فسألوا ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال : ماله له (٣)

باب في الأوصياء

قال أبو يوسف : ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل فات الموصى إليه ووصى إلى آخر ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا الآخر وصى

إن رجلاً أسلم على يدي فات وترك ألفاً فتحرجت منها ، قال : أرأيت لو جنى جنائية على من تكون ؟ قال على . قال فغيراه له

(١) هو إبراهيم بن محمد بن المنشري بن الأجدع الهمداني الكوفي . روى عن أبيه وقيس بن مسلم ، وعن شعبة والسفيانيان . وثقة أحمد وأبو حاتم . وقال جعفر الأخر : كان أفضلاً من رأينا بالكوفة . قلت : روى له السيدة . وأما أبوه محمد بن المنشري ابن أخي مسروق فروى عن عمه مسروق . وعنه عبد الملك بن عمير . وثقة
أحمد . قلت : روى له السيدة

(٢) هو مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي ، الإمام ، القدوة .
روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وطائفه . وعن زوجته قير وآبواتها وشعبي ، وأرسل عنه مكتوب . قال أبو إسحاق : حج مسروق فـا نام إلا ساجداً على وجهه . قال ابن المديني : صلى خلف أبي بكر . سمي مسروقاً لأنـه سرقـه إنسـانـ فـي صـغـرـه ثـمـ وـجـدـ . وـغـيرـ عـدـ اـسـمـ أـبـيهـ لـأـبـيـ عـبدـ الرـحـنـ فـأـبـتـ فـيـ الـدـيـوـانـ
مسروقـ بـنـ عـبـرـ الرـحـنـ . مـاتـ سـنـةـ ٩٣ـ . قـلـتـ : روـىـ لـهـ السـيـدةـ

(٣) قلت : أخرجـهـ الإمامـ أبوـيوـسـفـ فـيـ آثـارـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ
مسـرـوقـ أـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ وـاطـأـ بـنـ عـمـ لـهـ وـأـسـلـ عـلـيـ يـدـيـهـ فـاتـ وـتـرـكـ
مالـاـ فـسـأـلـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ ذـكـرـ فـأـمـرـهـ بـأـكـلـ مـيـرـاـهـ . وـأـخـرـجـهـ مـحـمـدـ أـيـضاـ فـيـ آثـارـهـ
وـقـالـ : أـقـبـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ النـدـمـةـ فـأـسـلـ . الـحـدـيـثـ

الرجلين جميعاً . وبهذا نأخذ^(١) . وكذلك بلغنا عن إبراهيم . وكان ابن أبي ليلي رحمة الله تعالى يقول : هذا الآخر وصي الذي أوصى إليه ولا يكون وصياً للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيهما جميعاً . وقال أبو يوسف رحمة الله بعد : لا يكون وصياً للأول إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك في كل شيء أو يذكر وصية الآخر

قال : ولو أن وصياً لا ياتم اتجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز عليهم ولهم . بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٢) . وكان ابن أبي ليلي يقول : لا تجوز عليهم الوصي ضامن لذلك^(٣) . وقال ابن أبي ليلي أيضاً : على اليتامي الزكاة في أموالهم فإن أدأها

(١) وهو قال محمد — أفاده في المبسوط باب "وصي ووصية" ص ٢٣ — ٤٣ — ج ٢٨ قال : فاما ابن أبي ليلي فيقول : هو بمطلق الایضاء يجعل "وصي خلفاً عنه فيما هو من حوايجه وحقوقه" اي فرط فيها . وهذا مقصود على تركته فاما التصرف في تركه الموصى فليس من حوايجه في شيء فلا يمكث "وصي ذلك إلا بالتصيص عليه" . ولكننا نقول : بعد قبوله "وصية" وموت الموصى صار التصرف في تركة الأول وأولاده الصغار من حوايجه فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركه نفسه . بوضوح أنه جعل الثاني خلفاً عنه قائماً مقاماً في كل مكان يملكون بنفسه ما يقبل "من إلى الغير بعد موته ، وقد كان من "تصرف في" سركسين جميعاً في حال حياته فيخلفه الوصي الثاني فيما جميعاً جائعاً بمطلق الایضاء . وعن أبي يوسف رحمة الله كذلك إلى أن يخص تركه عند الایضاء إلى السفي خيئذ يحمل تخصيصه . لانه انظر لنفسه في هذا التخصيص وهو أنه لا يتحسن وبالـ "تصرف في" منه "غير حي" ومهـ

(٢) وأخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن الإمام عن حدسه ق ٧٧ .
وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة

(٣) قال في المبسوط باب "وصي ووصية" ص ٢٨ ج ٢٨ لأن "وصي جميعه فائماً

الوصى عليهم فهو ضامن^(١). وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : ليس على يتيم زكاة حتى يبلغ . ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه ؟ وبهذا نأخذ قال : ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقاراً من عقار الميت ، فإن أبي حنيفة رضى الله عنه كان يقول في ذلك : يبعه جائز على الصغار والكبار . وكان ابن أبي ليلى يقول : يجوز على الصغار والكبار إذا كان ذلك مما لا بد منه . وقال أبو يوسف

مقامه في التصرف في المال ليكون المال محفوظاً عنده . وإنما يحصل هذا المقصود إذا كان هو الذي يتصرف بنفسه فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرف كالوكيل ، ولكننا نقول : هو قائم مقام الموصى في ولاته في مال الولد وقد كان للوصى أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصى ، وهذا لأن المأمور به ما يكون أصلح لليتيم وأحسن . قال الله تعالى : «ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير» وقد يكون الأحسن في تقويض التصرف في ماله إلى غيره بعض هذه الأسباب لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه إما لكثره أشغاله أو لقلة هدایته

(١) وفي كتاب الزكاة من المبسوط ج ٢ ص ١٦٢ : «وكان ابن مسعود رضى الله عنه ينحو : يخصي الولي أعواام اليتيم فإذا بلغ أخره . وهو إشارة إلى أنه يجب عليه الزكاة وينس للولي ولاتية الأداء . وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله . قال : إذا أداه الولي من ماله ضمن . قال : ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختلط . وعن المؤمن حتى يتتبه . وعن المجنون حتى يفيف» . وفي إيجاب الزكوة عليه إجراء العلم عليه . فإن الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من "نحو" بوجوبه على الصبي وفيه يوجه الخطاب عليه . والمراد بقوله : كلامها الصدقة . : أى الفتقة . ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال ، و"الفقة" هي التي تأتى على جميع المال دون الزكوة . والمعنى فيه أنها عبادة محضه فلا تحب على الصبي كسائر العبادات » الخ . قلت : وعدم الوجوب عليه قول على وابن عباس . وذهب إلى وجوبه ابن عمر وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم

رحمه الله : يعم على الصغار جائز في كل شيء كان منه بد أو لم يكن ، ولا يجوز على الكبار في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه أو يكون عليه دين ^(١)

باب في الشركة والعتق وغيره

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجلان شركة معاوضة ولا أحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليست هذه بمفاوضة . وبهذا نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان

قال : ولو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيه وهو موسر . كان الخيار للآخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . فان شاء أعتق "العبد" كما أعتق صاحبه ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما . وإن

(١) وقول محمد بن أبي يوسف . قال في المسوط ج ٢٨ ص ٣٢ : وأبو حنيفة امتنع فقال : لما ثبتت له الولاية في بيع البعض ثبتت في الكل ، لأن الولاية بسبب الوصاية لا تتحمل التجزي ، وهذا لأن في بيع البعض إضراراً بالصغير والكبير جميعاً ، لأنها يثبت به نصيب الكبير والانتهاص لا يشترى به لا يشتري به الجنس فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليه ، ولو صرحت ولاية في نصيب الكبير فيها يرجع إلى توفير المنفعة عليه . ألا ترى أنه بذلك الحفظ وبيع المخالولات حال غيرته لـ فيه من المنفعة له ؟

(٢) قلت : وبه قال محمد . أفاده في المسوط وزاد : ولكنها عنده فداحة بهذه اتفاق أن من شرط المعاوضة المساواة في رأس المال وفناً لما اتفقا ما هو شرط صحة المعاوضة لم تكن الشركة معاوضة ، ثم ما ولكته تشنن عام فـ كـ نـ هـ تـ كـ العـ انـ وـ لـ قـ باـ هـ بـ لـ قـ بـ فـ اـ مـ سـ دـ الحـ

شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله ، وهو عبء ما بقي عليه من السعاية شيء . وكان ابن أبي ليل رحمة الله تعالى يقول : هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد قوله الولاء ، ولا يخفي صاحبه في أن يعتق العبد أو يستسعيه . ولو كان الذى أعتق العبد معاشرًا كان المختار في قول أبي حنيفة للشريك الآخر ، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما ، وإن شاء أعتقه كأعتق صاحبه والولاء بينهما . وكان ابن أبي ليل يقول : إذا كان معاشرًا سعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذي أعتقه والولاء كله للذي أعتقه وليس للأخر أن يعتق منه شيئاً . وكان يقول : إذا أعتق شخصاً في ملوك فقد أعتقه كله ولا يتبعض العبد فيكون بهذه رقيقة وبهذه حرأ . وبه نأخذ ^(١) .

(١) وهو قول الإمام محمد أيضًا . والمسألة في باب عتق العبد بين الشركاء من المبسوط ص ٣٠٧ ج ٧ واحتج لهما السرخسي فقال : لقوله عليه الصلاة والسلام : «من أعتق شخصاً من عبده فهو حر كله ليس الله فيه شريك» . وفي الكتاب ذكر هذا الألفاظ عن عمر أ姊اض رضي الله عنه . والمعنى فيه أن العتق إسقاط للرق والرق لا يتجزى ابتداء وبقاء . فاسقطه بالمعنى لا يتجزى أيضًا كما أن محل ما كان لا يتجزى ابتداء وبقاء فابطاله بالطلاق لا يتجزى الخ . قال : واستدل أبو حنيفة رحمة الله بحديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أعتق شخصاً له في عبد فان كان موسراً فعليه خلاصه ، وإلا فقد عتق ماعتق ورق مارق» . وقال على رضي الله عنه : «يعتق الرجل من عبده ما شاء» ، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم : «فهو حر كله ، سيسير حرأ كله باخراج الباق إلى الحرية بالسعاية فيكون فيه بياناً أنه لا يستدام الرق فيما بق منه وهو مذهبنا ، ولأن هذا إزاله ملك الظين فيتجزأ في محل كالبيع . وتأثيره أن تفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه وهو

أرأيت ما أعتقد منه أ يكون رقيقا ؟ فان كان ما أعتقد منه يكون رقيقا
فقد يتحقق ، فكيف يجتمع في معتقد واحد معتقد ورق ؟ ألا ترى أنه لا يجتمع
في امرأة بعضاها طالق وبعضاها غير طالق وبعضاها امرأة للزوج على حالها ؟
وكذلك الرقيق . وبهذا نأخذ إلا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي
أعتقده . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يتحقق بعضاه وبعضاه رقيق . وهذا
كله بمنزلة العبد مادام منه شيء رقيق أو يسعى في قيمته ، أرأيت لو أن
الشريك قال : نصيب شريك من حر وأما نصبي فلا . هل كان يعتقد منه
مala يملك وإذا أعتقد منه ما يملك فكيف يعتقد منه مala يملك . وهل يقع
عتقد فيها لا يملك الرجل ؟

قال : ولو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه
فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدى المكاتب شيئاً ، فـنـ أـبـاـ حـنـيـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
كان يقول : المكاتب باطلة ولصاحبها أن يردها لأنها منفعة تصل إليه وليس

مالك للمالية دون الرق . فالرق اسم لضيف ثابت في أهل الحرب بجزء وعقوبة
على كفرهم وهو لا يتحمل التملك كحياة إلا أن بناء ملك لا يكون إلا بيقنه . صفة
الرق في محلها لا يكون حيا إلا باعتبار صفة الحياة في محلها . فذلك لا يدل على أن
الحياة ملوكه له ، فإذا ثبت أنه يملك المالية وملك المالية يتحتم التجزي فـنـما يزور
بقدر ما يزيشه ، وهذا لا يعتقد شيء منه باعتقاد "بعض عند أبي حنيفة حتى كان معتقد
بعض المكاتب إلا في حكم واحد . وهو أن المكاتب إذا عجز يردد في الرق . لأن
السبب هناك عذر محتمل لفسخ . وهذا إذا عجز عن السعي لا يرد في الرق . لأن
سيه إزالة ملك لا إلى أحد وهو لا يتحمل "فسخ . وإنما يسمى فعله بعذره بجزء
على معنى أنه إذا تم إزالة الملك بطريق الاستفاض يعقبه "عذـنـ المـذـكـرـ هو عـبـرـةـ عنـ
القوـةـ لاـ أنـ يـكـونـ الفـعـنـ المـذـكـرـ مـلـاقـيـاـ لـمـرـفـ نـخـ

ذلك له دون صاحبه . وبه تأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلٰ يقول : المكّاتبة جائزه وليس للشريك أن يردها . ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلا في قول ابن أبي ليلٰ ^(٢) حتى ينظر ما يصنع في المكّاتبة ، فان أدأها إلى صاحبها عتق و كان الذي كاتب ضامنا لنصف القيمة والولاء كلّه له . و كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : عتق ذلك جائز ويخير المكاتب ، فان شاء ألغى الكتابة وعجز عنها ، وإن شاء سعى فيها ، فان عجز عنها كان الشريك الذي كاتب بالخيار إن شاء ضمن الذي أعتق إن كان موسراً ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق العبد ، فان ضمن الذي أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن

(١) وبه أخذ الإمام محمد أيضاً أفاده السرخسي قال : لأن في إبقاء هذا العقد ضرراً على شريك من حيث إنه يتعدّر عليه التصرف في نصيبيه و تتعدّر عليه استدامة الملك بعد أداء بدل الكتابة ، ومن تصرف في ملكه ، تصرفاً يلحق الضرر بغيره فان ذلك الغير يتمكّن من دفع الضرر عن نفسه ، ألا ترى أن للشفيع أن يأخذ الشخص بالشقة لدفع الضرر عن نفسه ؟ وهذا العقد يحتمل الفسخ ، فقلنا : يدفع الشريك الضرر عن نفسه بفسخه ، ألا ترى أن المكاتب إذا كسرت بما أو نجمين كان للهوى أن يفسخ الكتابة لدفع الضرر عن نفسه وأن المكاتب متى عجز عن أداء بدل الكتابة كان له أن يفسخ العقد لدفع الضرر عن نفسه . وبه فارق حقيقة العتق فانه غير محتمل للفسخ فإذا فُعِّل الضرر يكون بالتضمين هنالك ، وبه فارق البيع لأنه لا ضرر على الشريك في إبقاء البيع في نصيبي الشريك

(٢) وهذا بناء على أن الكتابة لا تجزأ عنده فإذا أدى البدل عتق الكل من جهته فصار ضامناً نصف قيمته لشريكه . وعند أبي حنيفة تجزأ الكتابة فالمكاتب لم يصر مستحقاً نصيبي الشريك فلهذا نفذ العتق من الشريك في نصيبيه ويُسْعى المكاتب في بدل الكتابة ، وإن شاء في نصف قيمته للشريك الآخر ، وهذا الخيار عنده باعتبار أن العتق يحتمل التجزئ — السرخسي

قال : ولو أن ملوكاً كذا بين اثنين ذيروه أحدهما ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس للآخر أن يرثه لما دخل فيه من العتق . وبه نأخذ^(١) . و كان ابن أبي ليلٍ يقول : له أن يبيع حصته

وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثاً . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو له خاصة . وبهذا نأخذ^(٢) . قال : وتنقض المفاوضة إذا قبض ذلك . و كان ابن أبي ليلٍ يقول : هو ينهم نصفان

قال : وإن كان العبد بين اثنين ذيروه أحدهما ثم أعتقه الآخر أربة . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الذي ذبره بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسغى العبد في نصف قيمته مدبراً وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبراً إن كان موسرأً ويرجع به المعتق على العبد و "ولاء ينهم نصفان" . و كان ابن أبي ليلٍ يقول : "التدبير باطل و المعتق جائز والمتعاق خاص من نصف قيمته إن كان موسرأً ، وإن كان معسراً سعى فيه تعبده ثم يرجع على المعنف

(١) والمسألة متفق عليها عند أئمتنا كما ذكرها "سرخى" . ولـ : وهدـ بـهـ سـيـ أن استحقاق العتق يثبت بالتدبير عندنا حتى يتمتنع على المسبـرـ يـعـ صـبـهـ فـيـ تـنـعـ عـنـ الشـرـيكـ أـيـضاـ يـعـ نـصـبـهـ اـتـبـارـاـ لـحـقـ الـعـتـقـ بـحـقـيـقـةـ الـعـتـقـ لـخـ

(٢) وبـهـ قـالـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ أـيـضاـ . أـفـادـهـ "الـسـرـخـىـ" . لـأـنـ نـقـوـلـ : عـقـ-مـفـاوـضـةـ إـنـهـ يـوـجـدـ الشـرـكـةـ يـنـهـمـاـ فـيـاـ يـحـصـ بـطـرـيـقـ التـجـارـةـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـكـونـ وـكـيـلاـ لـصـاحـبـهـ فـيـ ذـلـكـ التـصـرـفـ وـهـذـاـ فـيـ الـأـرـثـ لـأـيـتـحـقـ . شـمـالـكـ بـلـيـرـاتـ لـيـسـ يـحـدـثـ فـانـ الـوـرـاثـةـ خـلـافـةـ فـيـقـ لـلـوـارـثـ الـمـلـكـ الـذـيـ كـانـ ثـابـتـاـ الـمـورـثـ . وـسـبـ هـذـ خـلـافـهـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ حـقـ الشـرـيكـ . وـلـوـقـلـنـاـ بـأـنـ الـمـفـاوـضـةـ تـوـجـبـ "شـرـكـةـ يـنـهـمـ فـيـ الـمـوـهـوبـ وـالـمـورـثـ لـبـطـلـتـ فـيـ تـصـيـرـاـ . لـأـنـهـ تـصـيـرـ فـيـ مـعـنـيـ الـقـارـ وـالـخـطـرـةـ وـدـلـكـ باـطـلـ شـرـعاـ

والولاء كله للعتق ^(١). وقال أبو يوسف : إذا دبره أحد هما فهو مدبر كله وهو ضامن نصف قيمته ، وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه ^(٢)

باب في المكاتب

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ماله لولاه إذا لم يشترط المكاتب ذلك . وبه نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليلى يقول : المكاتب له المال وإن لم يشترط

قال : وإذا قال المكاتب : قد عجزت وكسر مكتبيه ورده مولاه في الرق ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز . وبهذا نأخذ . وقد بلغنا

(١) هذه المسألة مقدمة في المبسوط على مسألة الشركة التي قبلها . قال السرخسي : وإنك قد ثبت لنا أن بالتدبر يثبت استحقاق العتق كما يثبت بالاستيلاد . وقد قررنا هذا في العتق ، كما أنه إذا نفذ الاستيلاد من أحد هما في نصيبه لم يبطل ذلك باعتناق الآخر فكذلك إذا نفذ التدبر . وهذا لأن الولاء بالتدبر صار مستحقاً له حتى إذا أعتق بعد موته يكون ولاوته له فلا يتمكن الآخر من إبطال هذا الولاء عليه

(٢) قلت : وهو قول محمد رحمة الله ، وذلك لأن التدبر عندهما لا يتجرى كالعتق ويضمن نصيب شريكه . موسراً كان أو معسراً لأنه صار ممتلكاً على شريكه نصيبه وضمان التملك لا يختلف باليسار والاعسار

(٣) وبه قال محمد . أفاده السرخسي ، لأننا نقول : ما اكتتبه قبل عقد الكتابة ملك المولى فهو بمنزلة مال آخر للمولى في يده فلا يستحقه المكاتب بمطلق الكتابة وهذا لأن الاستحقاق بالعند إنما يثبت فيما يضاف إليه العقد وإنما أضيف العند هنا إلى ربمه دون ماله فلا يستحق به المال كاف في البيع ونحن نسلم أنه بعدم

عن عبدالله بن عمر أنه رد مكتابا له حين بحجز وكسر مكتابته ^(١) عند غير قاض . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : لا يجوز ذلك إلا عند قاض . وكذلك لو أتى القاضي فقال : قد بحجزت ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يرد . وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أرده حتى يجتمع عليه نجمان ^(٢) قد حلا عليه في يوم خاصم إليه . ثم قال أبو يوسف بعد : لا أرده حتى أنظر فإن كان نجمه قريبا وكان يرجى لم يعدل عليه قال : وإذا تزوج المكاتب ^(٣) أو وهب هبة أو اعتق عبدا أو كفل بكفالة أو كفل عنه رجل مولاه بالذى عليه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله باطل لا يجوز . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : نكاحه وكفالته باطل وما تكفل به رجل عنه مولاه فهو جائز . وأما عتقه وهبته فهو موقوف . فإن عتق أمضى ذلك . وإن رجع تملوكا فذلك كلام مردود ^(٤) .

الكتابة يمكنه من التصرف ولكن يمكنه من ذلك نفعه لا منه وبعده "كتابة يصير هو أحق بمنافع نفسه عذنا" — "سرخى"

(١) روى ابن أبي شيبة من طريق أبان "بجي عن عطاء" أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار فأداها إلا مائة فرده في الرق

(٢) قال السرخى : وقول ابن أبي ليلى كعوب أبي يوسف "ه لا يرد ابن الرق حتى يجتمع عليه نجمان"

(٣) قال السرخى : وعندنا لا يملك أن يزوج نفسه ولا عبده ولكن يمكنه أن يزوج امرأته لسا فيه من اكتساب المال . وباطلان كفالته عنه ليس بضرير أنه ينزع ولكن بطريق انعدام محلية . لأن الكفالة "تزام المدح في الذمة عنه وهذا يوجب برامة الأصل ، وقيام الرق فيه يخرجه من أن يكون هلا لابرام المال في ذمته عنه فلهذا قال : لا تتفقد كفالته بعد ما عتق

(٤) قال السرخى : فاما عندنا عتقه وهبته باطلان بحجز أو عتق . لأن نفوذ

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : كيف يجوز عنقه و هبته وكيف تجوز الكفالة عنه مولاه ؟ أرأيت رجلاً كفل لرجل عن عبده كفالة أليست باطلة ؟ فكذلك مكتبه . وبهذا نأخذ . وبلغنا عن إبراهيم أنه قال : لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكتبة عبده ، لأن عبده وإنما كفل له بماله ^(١) . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان لمال حاضر فقال : أوديه اليوم أو غداً ، فإنه كان يقول : يؤجله ثلاثة أيام

باب في الأيمان

قال أبو يوسف رضى الله عنه : وإذا قال الرجل لعبد : إن بعتك فأنت

هذا يتصرف باعتبار حقيمة المال والرق ينافي الأهلية لذلك . وأما كفالته فلا تكون صحيحة مالم يرتفق فإذا عتق نفذ ، بمنزلة كفالة العبد فان ذمته خالص حقه ولكن الدين لا يجب في ذمة الرقيق إلا شاغلاً مالية رقبته وذلك حق المولى باعتبار أن تصرفه لاق حلاً هو حته كان صحيحاً في حقه ، وباعتبار أنه معلم بماليه المولى . ثلثا : ثابتة توخر المطالبة عنه إلى حال العتق . ولو كفل إنسان عنه بيدل الكتابة مولاً لم يجز عندنا لأن الكفالة تستدعي ديناً صحيحاً وقيام الرق يمنع وجوب دين صحيح للمولى على ملوكه ، لأن التزام المطالبة والمطالبة بيدل الكتابة لا تقوى في حق المكاتب ولهذا يملك أن يعجز نفسه

(١) أخرج أبو يوسف في آثاره عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً تكفل لرجل بمال عن مكتبه أن ذلك باطل ، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبده ؟ وأخرجه عنه في تمام آخر لفظه : الكفالة عن المكاتب ليست بشيء لأنها كفالة لمالك . وأخرجه محمد أيضاً في آثاره عنه أنه قال في الكفالة في المكاتب ليست بشيء إنما هو مالك كفل لك به ، وذلك أنه لو عجز وقد أخذت من الكفالة بعض مكتبه رد المكاتب في الرق ولم يكن لك ما أخذت ، لأن ما أخذت منهم فهو ملك لهم وفي رقبة عبده . قال محمد : وبه نأخذ . إذا كفل الرجل الرجل بالمكتبة عن مكتبه فالكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

حرثم باعه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يتحقق ، لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره . وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : يقع العتق من ما تبع ويرد الثمن على المشتري ، لأنه حلف يوم حلف وهو في ملكه ^(١) . وكذلك لو قال البائع : إن كلمت فلانا فأنت حر فباعه ثم كلام فلانا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يتحقق ، ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الحالف ؟ أرأيت لو أعتقد المشتري أيرجع إلى الحالف وقد صار مولى للبائع ؟ أرأيت لو أن المشتري ادعاه وزعم أنه ابنه فأثبتت القاضي نسبة وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلام البائع ذلك الرجل الذي حلف عليه أن لا يكلمه أبداً عسى هذا ونسبة ويرجع الولاء إلى الأول ؟ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا : يرجع الولاء إلى الأول ويرد الثمن ويحصل النسب . وإذا قال الرجل لأمرأته : أنت طلاقك إن كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بأمة أو واحدة . يملك

(١) وهذا بناء على أصل مختلف فيه بيننا وبينه أن في التحريم بالطلاق والعتق عندنا يشترط قيام المالك عنه . وجود الشرط لحصول الجزء . وعنه لا يشترط . ويعتبر قيام المالك في المحل بالأهلية في المتصرف بذلك لا يشترط عنه . وجود "شرط" حتى إن من قال لبيده : إن دخلت الماء فأنت حر ثم جن الحالف ثم وجد الشرط يتعطل الطلاق والعتق . وهو معلوم أن تأثير الأهلية أكثر من تأثير المالك في المحل . فاما إذا كان يسقط اعتبار الأهلية عند وجود "شرط" فلان يهقط اعتبار ذلك في المحل أولى . ولكننا نقول : المتعلق بالشرط عنه . وجود "شرط" كأنجز فكان أن تنجيز العتق لا يصح إلا عند قيام ذلك في محله فكذلك يكون "الجزء" . وجود الشرط . إلا أنه يصير كأنجز بذلك "كذلك" سابق ، وذلك "الكلام" صح منه في حال إقامته والجنون إنما ينافي الأهلية تكلم بالطلاق و"عتق" عن وجه يكون إيقاعاً في حتمه وهذا غير معتبر عند وجود "شرط" — السر الخسي

الرجعة وانقضت عدتها ثم كلم ^(١) فلانا ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا يقع عليه ^(٢) الطلاق الذى حلف به ، لأنها قد خرجم من ملكه ، ألا ترى أنها لو تزوجت زوجا غيره ثم كلم الأول فلانا وهى عند هذا الرجل لم يقع ^(٣) عليها الطلاق وهى تحت غيره . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : يقع عليها الطلاق ، لأنه حلف بذلك وهى في ملكه

قال : وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها أبداً فهو طلاق ثلاثة وكل ملوك أملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى ملوكاً وتزوج امرأة ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة . ألا ترى أنه طلق بعد ماملك وأعْتَقَ بعد ماملك ؟ وقد بلغنا عن على رضى الله عنه أنه كان يقول : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ^(٤) ». فهذا إنما وقع بعد الملك كله ، ألا ترى أنه لو قال : إذا تزوجتها

(١) كذا في الأصل . وفي المبسوط : « ثم كلت » وكل مختتم

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب عليها

(٣) كذا في الأصل ولعله أيقح بهم الاستفهام

(٤) أخرجه ابن ماجه عن عبد الرزاق عن معاذ عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سيرة عن علي رضى الله عنه مرفوعاً ولفظه : « لا طلاق قبل النكاح » ولم يذكر العتق . وأخرج عن الزهرى عن عروة عن المسور مرفوعاً : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » . وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رفعه قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » . وروى عن اليهافى عن أبي عيسى عن جابر رفعه : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا طلاق إلا بعد نكاح » . وروى عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رفعه : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » . وروى عن النزال عن مسروق عن علي قوله : « لا طلاق إلا بعد

أو ملكتها فهى طالق صارت طالقا ؟ وبهذا نأخذ ، ألا ترى أن رجلا لو قال لأمه : كل ولد تلديه فهو حر ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرا ؟ فهذا عتو مالم يملك ، ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده امرأة فقال لها : إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثة ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة أو بعدها أن ذلك واقع عليها ، لأنه حلف وهو يملكونها ووقع الطلاق وهو يملكونها ؟ أرأيت لو قال عبد الله : إن اشتريتك فأنت حر فباعه ثم اشتراه أما كان يعتق ؟ وكان ابن أبي ليل يقول : لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتا ، فإن وقت وقتا في سنتين معلومة ، أو قال : ما عاش فلان أو فلانة أو وقت مصراء من الأمسكار أو مدورة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها ملوكا ، فإن ابن أبي ليل يوقع على هذا الطلاق . وأما قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه يوقع في الوقت وغير الوقت . وقد بلغا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا وقت وقتا أو قبيلة أو داعشت فلانة وقع ^(١) . وإذا قال "ترحال" : إن وضئت فلانة فهى حررة فشرأها فوطئها . فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تعتق . من قبل أنه حلف وهو

عنكاح ، وروى منه عن عروة عن عائشة . وروى عن ابن جرير عن عطاء عن خ
باس : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد حدث .

(١) قال المولى على المدارى في شرح مختصر "لوحة" : وفاس محدث فى شهر ز
عنده : إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيله نحو قرشية أو أرضها نحو مكة أو حدو حد
بأن قال : كل امرأة ، من غير زيادة وصف ، إلّا . ولديس : ما ذاك ؟
في الموضأ أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال : كل امرأة أكبحها فهى
طالق : إذا لم يسم قبلة أو امرأة بعينها فلا تبيه عليه . قال ما إلّا : وهو أحسن
ما سمعت

لأيملكها . وبه تأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : تعق فان قال : إن اشتريتك فوطستك فأت حرة فاشتراها فوطتها ، فهي حرة في قولهما جميعا

باب في العارية وأكل الغلة

قال أبو يوسف : وإذا أغار الرجل الرجل أرضاً يبني فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرج منه ما بني ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : نخرجه ^(١) . ويقال للذى بنى : انقض بناشك . وبهذا تأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : الذى أغاره ضامن لقيمة البناء والبناء للمعير . وكذلك بلغنا عن شريح ^(٣) . فمن وقت له وقتاً فآخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهما ^(٤) جميعاً

قال : وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل فيها أنها له وقد أصاب الذى هي في يديه من غلة النخل والأرض والثمن ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الذى كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثرة . وبه تأخذ ^(٥) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : لا ضمان عليه في ذلك

(١) وفي نسخة الأصل : إن شاء أخرجه

(٢) وفي نسخة الأصل : وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد . والمسألة في العارية ص ١٤١ ج ١١ من مبسوط السرخسى مع البسط والدلائل

(٣) وفي نسخة الأصل : المسعودى عن القاسم عن شريح أنه قال : أيما رجل أذن لرجل أن يبني في ملكه ثم أخرجه ضمن البناء

(٤) وفي بعض نسخ الأصل : في قولهم . والمسألة في العارية ص ١٤١ ج ١١ من المبسوط وفيها خلاف زفر ذكرها مع الحجج

(٥) وفي بعض نسخ الأصل : وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد . والمسألة ذكرت في العارية ص ١٤٩ ج ١١ من مبسوط السرخسى قال : ولكننا نقول : الثرة عين

قال : وإذا زرع الرجل الأرض ^(١) ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : الزرع للذى كانت في يديه وهو ضامن لما نقصت الأرض في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ويتصدق بالفضل ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان

قال : وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعدها وأقام فيها سنتين ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو ضامن لما نقصت الأرض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويحمل أجر السنة الأولى ^(٣) . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه أجر مثلاها في السنة الثانية

قال : وإذا وجد الرجل كنزآ قدما في أرض رجل أو داره . فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو رب الدار وعليه الخس وليس للذى وجدته منه شيء ^(٤) . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو للذى وجده وعليه الخس ^(٥) ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه . وبه نأخذ . والله أعلم

باب في الأجير والاجارة

قال أبو يوسف رضى الله عنه : وإذا اختلف الأجير والمستأجر

مال متقوم بدليل جواز بيعها وهي موكمة لصاحب الشجرة لتولدها من ملكه فيكون المصيب ضاماً لماله بالاتفاق كولد الحمارية والخل في الشاة إذا أتلفها

(١) وفي نسخة من الأصل : وإذا غصب الرجل الأرض فزرعها

(٢) وفي نسخة من الأصل زاد : وهو قول محمد

(٣) وهو قول محمد . أفاده في الأصل

(٤) وهو قول الإمام محمد كما ذكره في الأصل

(٥) وفي نسخة : وينخمس . وكذا في الحرف الذي قبله . ولمسانة في ختم كتاب الاعارة من المسوط .

فالأجرة ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل . وبهذا نأخذ (١) . وكان ابن أبي ليلي يقول : القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه ، وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلي . وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شيء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته ، وإذا تفاوت لم أقل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف

(١) وبه قال محمد . والمسألة في كتاب الاجارة من المبسوط ص ٩٣ ج ١٥ قال : ولو اختلفا في الأجر وقد عمله عملا على ما وصفه له ، فان أقاما البينة فالبينة بينة العامل ، لأنها ثبتت الزيادة في حجمه وهو الأجر فترجح بينته بذلك ، وإن قال رب الخف : عملته لي بغير أجر ، وقال العامل : عملته بدرهم ولا بينة بينهما ، فعلى رب الخف اليمين الله ما شارطه على درهم ، لأن العامل يدعى عليه الدرهم دينا في الدمة وهو منكر فالقول قول المنكر مع اليمين ، فإذا حلف غرم له مزاد النعل في خفة بعد أن يخلف العامل على دعواه أنه عمل له بغير أجر . لأن رب الخف يدعى عليه هبة النعل ، وهو لو أقر به لزمه فإذا أنكر يخلف عليه ، وإذا حلف اتفق ما ادعى كل واحد منها من العقد يبقى نعله متصلا بخاف الغير باذن صاحب الخف فتجب قيمته ، لاحتباس ملك الغير عنده ، ولا يجب أجر المثل لأن المنفعة لا تقوم إلا بالعقد والتسمية وقد اتفق ذلك ، فأما العين متقوم بنفسه . ولو أقاما البينة أخذت بيضة العامل ، لاثباته الزيادة ، إلى أن قال : ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الأجرة ، فان لم يكن أخذ في العمل تحالفا وترادا ، لأن الاجارة نوع يبع وقد ورد النص بالتحالف عند اختلاف المتباعين في البدل فيعم ذلك أنواع البيوع . ثم قال : وإن كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ، إلى أن قال : ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل ، ففي حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع يمينه ، وفي حصة ما بقي يتحالفا اعتبارا للبعض بالكل ، إلى أن قال : وعلى قول ابن أبي ليلي : القول قول الأجير إلى أجر مثله كما في مسألة الصباغ الخ

قال : وإذا استأجر الرجل يتنا شهراً يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان يجاور بها ذلك المكان ^(١) ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الأجر فيها سبي ولا أجر له فيها لم يسم ، لأنَّه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة . وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لِهِ الْأَجْرُ فِيهَا سبي . وفيما خالف إن سلم ، وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجرًا في الخلاف إذا ضبه

قال : وإذا تکارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم ^(٢) فحمل عليها أكثر من ذلك فعطب الدابة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تماماً إذا كانت قد بلغت

(١) وعند السرخسي : ثم عطبت بعد ضمن قيمتها عذنا وله يستطيع عنده الأجر ، وعلى قول ابن أبي ليلى ليس عليه شيء من الأجر . قال : لأنَّ الأجر والضمان لا يجتمعان وقد تقرر عليه الضمان ، ولأنَّه بالضمان ملك المضمون . ولا يوجب عليه الأجر بسبب الانتفاع بذلك نفسه . ولكننا نقول : لما انتهى العقد نهاية وتفوت الأجل دينا في ذمته ثم بالمجاوزة صار غاصباً ضامناً فلا يسقط عنه الأجر بذلك . بمنزلة ما لو أوردها على صاحبها ثم ذهبها منه . وهذا لأنَّ الملك بالضمان إنما يثبت له من وقت وجوب الضمان عليه وذلك بعد المجاوزة ، والأجر إنما لزمه بمقابلة منافع استوفاها قبل ذلك . قلت : وذكر المسألة في الإجارة في ص ١٥١ ج ١٥ أيضاً وقال معللاً لها : لأنَّه غاصب في السكنى ، والمنافع لا تقوم إلا بالعقد . وعند ابن أبي ليلى أجر مثلها في الشهر الثاني . وقد يتناقض تأثيره في العاوية ، وذكرت في ص ١٧٣ من هذا الجزء أيضاً وقال فيها : لم يضمن عند الإمام في قوله الأولى ثم رجع

(٢) الختوم : الصاع بعينه عن أبي عبيد . ويشهد له حديث آخر : « الوستون مختوماً » — من المغرب

المكان . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : عليه قيمتها تامة ولا أجر
عليه ^(١)

قال : وإذا غرقت السفينة الملاح ففرق الذي فيها وقد حمله بأجر
غرقت في مده أو معالجته السفينة ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول :
هو ضامن . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : لاضمان
عليه في المد خاصة

باب القسمة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو
شخص قليل في دار لا يكون يتنا ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول :
أيهمما طلب القسمة وأبي صاحبه قسمت له ، ألا ترى أن صاحب القليل
يتنفع بنصيب صاحب الكثير ؟ وبهذا نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول :
لا يتسم شيء منها

(١) قال في باب ما يضمن فيه الأجير ص ١٦ ج ١٢ من المبسوط : ولو تكاري
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فلما بلغ المقصود
عطب الدابة فعليه الأجر كاملا ، لاستيفاء المعقود عليه بكله وهو ضامن ثلث
قيمتها بقدر ما زاد . وقد يبينا هذا في العارية وذكرنا الفرق بينه وبين الجنائية في بني
آدم أن المعتبر هناك عدد الجناء في حق ضمان النفس الخ

(٢) قال في المبسوط ص ١٠ ج ١٢ : قال أبو حنيفة في الملاح إذا أخذ الأجر
فإن غرقت السفينة من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو جبل صدمته فلا ضمان
على الملاح ، لأن التلف حصل من عمله ، وإن غرقت من مده أو معالجته أو حذفه
 فهو ضامن ، لأن هذا من جنائية يده والملاح أجير مشترك

(٣) قال السرخسي في القسمة ص ١٣ ج ١٥ : فإن كانت دار بين رجلين

باب الصلاة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركرة فسلم الإمام عند فراغه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه ، لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : يكبر ثم يقوم فيقضي

قال : وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده أو المرأة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليهم التكبير . أخبرنا أبو يوسف عن عبيدة ^(٢) عن إبراهيم أنه قال : التكبير

ولاحدهما فيها بعض قليل لا ينفع به إذا قسم فأراد صاحب التكبير القسمة قسمها بينهم وإن أبي ذلك صاحب القليل عندنا . وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا يقسمها ، وكذلك إن كان سائر الشركاء لا يستفون بأنصافهم إلا هذا الواحد الطالب للقسمة فإنه يقسمها بينه ، وإن كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها إذ كان هو لا ينفع بتصفيه بعد القسمة . وعلى قول ابن أبي ليلى لا يقسمها عند إياه بذاته إلا إذا كان كل واحد منهم ينتفع بتصفيه بعد القسمة . ثم احتاج لكلا القولين

(١) قال في المبسوط ج ٢ ص ٥٤ : والمبسوط يتابع الإمام في بحود المهرة . لأنه مؤدي في حرمة الصلاة ولا يتبعه في التكبير والتلية لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة . وعلى هذا إذا نسي الإمام بحود " فهو لم يسجد القوم لأنه مؤدي في حرمة الصلاة فكانوا مقتدين به لا يأتون به دونه . وإذا نسي " تكبير أو تلية أو تركهما متاؤلا لم يترك القوم لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة

(٢) هو عبيدة مصغرا ابن معتب بكسر المتناء الضبي أبو عبد الرحيم . وفي نسخة عبد الكريم الكوفي . روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل . وعنده شعبة وهشيم .

على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذى يصلى وحده وفي جماعة ، وعلى المرأة . وبه نأخذ ^(١) . حدثنا بجالد ^(٢) عن عامر مثله

قال : ولما ذكر الإمام وهو راكع فكبير معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه ، فلن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يسجد معه ولا يعتد بذلك الركعة . أخبرنا بذلك ^(٣) عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم . وبه نأخذ .

قال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حدثه . علق له البخاري فرد الحديث . وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

(١) قال في المبسوط ج ٢ ص ٤ : وقال أبو يوسف ومحمد : كل من يصلى مكتوبة في هذه الأيام فعليه التكبير مسافرا كان أو مقينا في مصر أو القرية رجلاً أو امرأة في الجماعة أو وحده . وهو قول إبراهيم ، لأن هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج ، وفي التلبية لا تراعي هذه الشروط فكذلك في التكبيرات ، وأبو حنيفة احتاج بما رويانا « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » قال الخليل والتضري بن شمبل : التشريق في اللغة التكبير ، ولا يجوز أن يحمل على صلة العيد فقد قال في الحديث على رضي الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطرو ولا ضحي إلا في مصر جامع » فقد ثبت في الحديث أنه بمنزلة الجمعة في اشتراط مصر فيه ، فكذلك في اشتراط الذكرة والإقامة والجماعة ، ولهذا لم يشترط أبو حنيفة فيه الحرية كما لا يشترط في صلاة الجمعة

(٢) هو بجالد بن سعيد بن عمير الهمданى أبو عمرو والковى أحد الأعيان ، روى عن الشعبي وأبي الوداك وطاقة ، وعن ابنه اسماعيل والثورى وابن المبارك وخلق . ضعفه ابن معين . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال النسائى : ثقة وعنه ليس بالقوى . روى له مسلم مقرونا والأربعة . مات سنة ٤٤

(٣) أى أبو يوسف . وهذه مقوله الإمام محمد راوي الكتاب ، والحسن هو ابن عمارة والحكم هو ابن عتبة . قلت : روى البيهقي من طريق على بن عاصم عن خالد الحذاء عن علي بن الأقر عن أبي الأحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود قال : من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة . وروى عن الوليد بن مسلم عن مالك

وكان ابن أبي ليلي يقول : يركع ويسبح ويحتسب بذلك من صلاته ^(١) وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى عن القنوت في الفجر . وبه نأخذ ^(٢) .

وابن سيرين عن نافع أنه كان يقول : من أدرك الإمام راكعاً فرکع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة . وروى عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يتم الإمام صلبه » وروى عن شعبة عن عبد العزيز ابن رفيع عن رجل مرفوعاً : « إذا جئتم بالإمام راكعاً فارکعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع » وفي رواية « من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة » وفي رواية عن أبي هريرة رفعه : « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوا شيئاً ، من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »

(١) قال الإمام السرخسي في مبسوطه محتجاً لابن أبي ليلي : لأن حالة الركوع بمنزلة حالة القيام . فإن القائم إنما يفارق القاعد في استواء النصف الأسفل منه دون النصف الأعلى . والراكع في هذا والمتصف سواء ، ولهذا لو رکع معه كان مدركاً للرکعة فكان إدراكه إيهام في حالة الرکوع وإدراكه في حالة القيام سواء ، ولو أدركه قائمًا ثم سبّه الإمام بالرکوع والسجود فإنه يتبعه يركع ويسبح ويكون مدركاً للرکعة فكذاك هذا . ولكننا نقول : شرط إدراك الركعة أن يشارك الإمام في حتيّته القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الرکوع حتى يكون مدركاً للرکعة . فإذا رفع الإمام رأسه قبل أن يركع هو فقد انعدمت المشاركة بينهما في القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الرکوع ، فإذا أدركه قائمًا فقد شاركه في حقيقة الزيام وكان مدركاً للرکعة . وأما إذا أدركه راكعاً فهو لم يشاركه في حتيّته القيام فلا بد من أن يشركه فيما هو مشبه بالقيام وهو الرکوع حتى يكون مدركاً للرکعة ، فإذا رفع الإمام رأسه قبل أن يركع فقد انعدمت المشاركة بينهما في القيام وفيما هو مشبه للقيام فلا يعتمد بذلك الركعة . كما لو أدرك في السجود . إنى أَنْ قَالَ : فَأَمَا إِذَا رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ فَهُوَ مُشَارِكُهُ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ جَمِيعًا ، أَمَا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يُشَكِّلُ ، وَفِي الْقِيَامِ لَا نَحْنُ حَالَةُ الرُّكُوعِ كَحَالَةِ الْقِيَامِ ، فِيهَا الْحِرْفُ يَقْعُدُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ

(٢) قلت : وهو قول الإمام محمد . وقول جميع أصحابنا لا يجوزون القنوت في صلاة الصبح إلا في النازلة

ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين فقنت يدعو عليهم ^(١) وأن أبا بكر رضي الله عنه

(١) قلت : رواه أبو يوسف في كتاب الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم مرسلاً ، وكذلك عن إبراهيم عن عائمة عن عبد الله رضي الله عنه موصولاً ، والمرسل أخرجه الإمام محمد أيضاً في آثاره . والموصول أخرجه الحارثي أيضاً والأشناني وابن خسرو عن الأشناني من طريق الإمام أبي يوسف عنه ، وأخرجه طلحة وابن خسرو عنه عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ، وأخرجه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوماً يدعو على عصبية وذكوان ، ثم لم يقنت إلى أن مات ، قلت : حديث الدعاء على عصبية ورجل وذكوان أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أنس وغيره ، وأما فعل أبي بكر فأخرجه أبو يوسف في آثاره عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى . وأخرجه الأشناني وابن خسرو عنه من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقة : قنت أبو بكر في الفجر حتى لحق بالله عز وجل ، وأخرجه عنه عن حماد عن إبراهيم بلفظ : ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على حتى حارب أهل الشام فكان يقنت . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإمام محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا ، يعني في صلاة الفجر ، وأما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه أبو يوسف ومحمد في آثارهما عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صحبت عمر رضي الله عنه ستين لم أره قاتنا في سفر ولا حضر ، وأخرجه الحسن بن زيد في مسنده عنه وابن خسرو من طريق الحسن عنه ، وأخرجه أبو يوسف أيضاً في آثاره عنه عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر كان يقنت إذا حارب ويدفع القنوت إذا لم يحارب ، وأخرجه طلحة ابن محمد أيضاً من طريق أبي يوسف عنه وابن خسرو من طريق أبي مطیع البخري عن شريك بن عبد الله عنه . وأخرجه الطحاوي من طريق أبي شهاب الخطاط عنه . وأخرجه من طريق مسعود عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن

لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل ، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت في سفر ولا في حضر ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت ، وأن ابن عباس رضي الله عنهم لم يقنت ، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لم يقنت وقال : يأهل العراق أثبتت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع ، يعني بذلك القنوت . وأن علياً رضي الله عنه قنت في حرب يدعوه على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك ، وقت معاوية رضي الله عنه بالشام

وذهب عنه أنه ربما قنت وربما لم يقنت . وأما حديث ابن عباس فلم أجده من أخرجه عن الإمام . وأخرجه الإمام محمد في الحجة عن أبي يوسف عن حصين عن عمرو بن الحارث السلى قال : صليت مع ابن عباس الصبح مراراً فلم يقنت . وأخرجه عن أبي إسرايل إسماعيل بن إسحاق عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن نس سعدي وابن عباس أنهما كانوا لا يقتنان . وأخرجه الصحاوي في معانى الآثار من طريق الثوري عن وافقه عن سعيد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكذا لا يقتنان في صلاة الصبح . وأخرجه من طريق زندة عن منصور عن مجاهد أو سعيد أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر . ورواه من طريق هشيم عن حصين عن عمران بن الحارث السلى قال : صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده . ورواه عن شعبة عن حصين عن عمران : صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت . وأما حديث ابن عمر فآخرجه أبو يوسف ومحمد في آثارهما عنه عن الصلت بن بهرام عن حوط عن أبي الشعثاء عنه . وأخرجه الأشناني أيضاً من طريق أبي يوسف عنه وطلحة بن محمد في مسنده من طريق عبد الله بن الزبير عنه بالسند المذكور . وأما حديث على رضي الله عنه فـ تخرجه في ضمن حديث أبي بكر رضي الله عنه . وأخرجه أبو يوسف أيضاً في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه فأخذ أهل الكوفة عنه . وقت معاوية يدعو على على فأخذ أهل الشام عنه . وكذلك أخرجه محمد في آثاره عنه

يدعو على رضى الله عنه فأخذ أهل الشام عنه ذلك . وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قلت بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونتنّى عليك الخير ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولأك نصلى ونسجد ، وإليك نسعي ونخندق ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافار ملحق . وكان يحدث عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم بهذا الحديث (١) ويحدث عن علي رضى الله عنه أنه قلت (٢)

(١) قلت : رواه الطحاوى في معانى الآثار عن سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه صلاة الغداة فقلت فيها بعده الركوع وقال في قنوطه : اللهم إنا نستعينك . إلى آخر الحديث . بلفظ الكتاب . ورواه عن سعيد عن هشيم عن حصين عن ذر بن عبد الله الهمدانى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى زرى عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال : « ونتنّى عليك ولا نكفرك ، ونخشى عذابك الجد » . ورواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى زرى عن أبيه أن عمر قلت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين . وروى عن وهب عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقتنط في صلاة الصبح بسورتين : اللهم إنا نستعينك ، واللهم إياك نعبد . وروى عن همام عن قتادة عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب فسمعت تنوته وأنا في آخر الصفوف . وروى عن سفيان وإسرايل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال : صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قلت ثم كبر فركع

(٢) وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار من طريق هشيم عن عطاء بن

باب صلاة الخوف

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في صلاة الخوف (١) : يقوم الإمام و تقوم معه طائفة فيكبرون مع الإمام ركعة و سجدتين ويسبدون معه فينفتون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بازاء العدو ثم تأتي الطائفة التي كانت بازاء العدو ف يستقبلون التكبير ثم يصلى بهم الإمام ركعة أخرى و سجدتين ويسلم الإمام فينفتون هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقولوا بازاء العدو وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحدانًا ثم يسلمون ، وذلك لقول الله عز وجل . « ولئن طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا »

الإمام عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يقنت في صلاة خوفه وهي صلاة خوف . ورواه من طريق ابن معتزل عنه

(١) قال الإمام السرخسي في مبسوطه ج ٢ ص ٤٥ : « نعم أَنْهَا نَحْمَدُهُ فِي صَلَاتِ الْخَوْفِ فِي فَصُولٍ : أَنْهَا هُوَ مُشْرُوعٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ أَوْلَى كَذَّالِكَ شَدَّ رَجْعًا فَيَأْتِي : كَاتَ فِي حَيَاتِهِ خَاصَّةً وَلَمْ تَبْقَ مُشْرُوعَةً بَعْدَهُ . هَكُنَا ذَكَرْهُ فِي نُوادِرِ أَبِي سَيِّدِنَا ! وَلَهُ تَعَالَى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ وَأَقْتَلْتَهُمْ لِصَلَاتَهُ » فَنَذَرْ شَرْطَكُو ، وَهِيَ لَا إِقْامَةَ صَلَاتَ الْخَوْفِ ، وَلَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْغَبُونَ فِي "صَلَاتَةَ خَلْفِهِ" مَا لَا يَرْثَبُونَ فِي "صَلَاتَةَ خَلْفِهِ" خَلْفَ غَيْرِهِ . فَتَرَعَ بِصَفَةِ الْذَهَابِ وَالْمَجْمِعِ . لِيَنْأِي كُلُّ فَرْقَةٍ وَضَيْلَةً "صَلَاتَةَ خَلْفِهِ" . وَقَدْ ارْتَفَعَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْدَهُ . وَكُلُّ طَائِفَةٍ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَدَاءِ "صَلَاتَةَ بَامَامٍ عَلَى حَدَّهِ" فَلَا يَحُوزُ لَهُمْ أَدَاؤُهَا بِصَفَةِ الْذَهَابِ وَالْمَجْمِعِ . قَالَ "إِمامٌ" ضَحْنَوْيٌ : وَهَذِهِ "الْتَوْتُ" عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ . لَأَنَّ أَحْبَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قدْ صَلَوْهَا آ . آ . صَلَادَهُ حَذِيفَةَ بَصِيرَسْتَانَ ، وَمَا فِي ذَلِكَ فَأَنْتَهُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ نَذَكِرَهُ هَاهُنَا . وَلِأَحْبَبِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ وَأَقْتَلْتَهُمْ لِصَلَاتَهُ » الْآيَةُ قَدْ : إِنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَادِرٌ مِمَّا أَمْرَهُ مِنْ دَلِكَ . أَتَيْتُهُ فَبَقَنْ

معك». وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عباس وإبراهيم التخعي^(١). وكان ابن أبي ليلى يقول: يقوم الإمام والطائفتان جميعاً إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فيكبر ويذكرون ويرفعون جميعاً ويسبحون الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو، فإذا رفع الإمام رفع الصف الأول رموسهم وقاموا وبسجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر، ويتأنّ الصف الأول فيصل بهم الإمام الركعة الأخرى

عزوجل: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصل عليهم» الآية فكان الخطاب هاهنا له. وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده كما كان يعمل به في حياته. ولقد حدثى أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبدالله محمد بن شباع الشنجي يعيّب قول أبي يوسف هذا ويقول: إن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلّم فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي أن يفعل فيها شيئاً لا يفعله في الصلاة مع غيره وأنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها، فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والنجيء واستديار القبلة إذا كانت صلاة خوف، كانت خلف غيره كذلك أيضاً —

شرح معاني الأمثال ج ١ ص ١٨٩

(١) أخرجهما أبو يوسف ومحمد في آثارهما. أما حديث ابن عباس فعن الإمام عن اخراش بن عبد الرحمن عنه، وأخرججه محمد في كتاب الحجة أيضاً. وأما ثور إبراهيم فأخرج جاه عنه عن حماد عن إبراهيم. قلت: روى أبو داود وصحاوي وبيهقي عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود من فرعاً نحو ما روى الإمام عن إبراهيم. وروى عن ابن عمر من فرعاً نحوه أخرججه مالك والستة وصحاوي وبيهقي. وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سمرة أنه صلى في غزوة كربلاً نحوه. وروى عن زيد بن ثابت على ما رواه أبو داود والطحاوي - بيهقي فربما منه ينکن أن يحمل على ما روأه ابن مسعود، وكذلك صلى بهم سعيد بن حاص بضرستان حين علمه حديقة، رواه الطحاوي وغيره

كذلك ^(١) ويحدث بذلك ابن أبي ليل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢). وكان ابن أبي ليلي يقول : إذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو ويكبر ويكررون جميعاً ويرفعون جميعاً ثم يسجد الصف الذي مع الإمام بجديتين ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويصلّى بهم الإمام الركعة الثانية فيركعون جميعاً ويُسجد معه الصف الذي معه ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعاً

(١) قال في المبسوط ج ٢ ص ٤٦ : وكان ابن أبي ليلي يقول : إذا كان ^{عمر} في ناحية القبلة جعل الناس صفين وافتتح الصلاة بهم جميعاً . فإذا رفع الإمام ركوعاً معه . وإذا بحد الإمام بحد معه الصف الأولى . والصف الثاني قيام يحرسونهم ، وإذا رفعوا رءوسهم بحد "صف الثاني" و"صف الأولى" قعود يحرسونه فإذا رفعوا رءوسهم بحد الإمام "سجدة الثانية" وبحده معه "صف الأولى" و"صف الثاني" قعود يحرسونهم ، فإذا رفقو رءوسهم تأخر "صف الأولى" وتقدم "صف الثاني" فصل بينهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً . فإذا قعد وسلم سلماً معه . واستأن بحده بيت أبي عياش الزرقى رضي الله عنه أن "نبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بعسفان بهذه الصفة ، وأبو يوسف يجوز صلاة الخوف بهذه الصفة ^{إنه ليس فيه} ذهاب وحيى . وعندنا إذا كان ^{عمر} في ناحية اليمامة . فإن صلوا بهذه "صفة أجزأهم وإن صلوا بصفة الذهب وبحى كما دعا أجزأهم . لأن ظاهر الآية شاهد لذلك . فـ الله تعالى : «ولات طائفة أخرى لم يصلوا فلتصدوا ملوك»

(٢) وأخرجه البهق من طريق عبد الله وبحى بن سعيد . النedian عن عبد الله عن عطاء عن جابر . وأخرجه أبو داود والصحاوى و"بيهقي من ضرب أبي الزياد عن جابر . وأخرجه أبو داود والصحاوى والبيهقي عن محمد عن أبي عياش الزرقى رضي الله عنه مل حديث جابر

قال : وإذا جهر الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمدًا ، فان أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد أسماء و صلاته تامة . وكان ابن أبي ليلى يقول :

يعيد بهم الصلاة

قال : وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها ، فان أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا بأس بذلك . وكان ابن أبي ليلى يقول : أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين . وبه نأخذ ^(١) .

قال : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكبر على الجناز أربعا . وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسا على الجناز ^(٢) .

(١) قلت : وهو قول الإمام محمد أيضا ، قال في المبسوط ج ١ ص ١٥٨ : والأربع أحب لى . وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، فاما عندهما فالأفضل ركعتان لحديث ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثني مثني ففي كل ركعتين فسلم » واستدلا لا بالتراويم ، فان الصحابة اتفقوا على أن كل ركعتين منها بتسلية . فدل أن ذلك أفضل . ولنا ماروى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت : كان قيامه في رمضان وغيره سواه ، كان يصلى بعد العشاء أربع ركعات لا تأسى عن حسنها وطولها ، ثم أربعًا لاتسأل عن حسنها وطولها ، ثم كان يوتر بثلاث . ولأن في الأربع بتسلية معنى الوصل والتتابع في العبادة فهو أفضل . والتتابع نظير الفرائض والفرض في صلاة الليل العشاء وهي أربع بتسلية فكذلك الجناز . وأما قوله : ففي كل ركعة فسلم ، معناه فتشهد ، والتشهد يسمى ... فيه من « السلام » ، وصلاة التراويم إنما جعلوا هاركعتين بتسلية واحدة ليكون أروح على البدن . وما يشترك فيه العامة يبني على اليسر ، فاما الأفضل فهو أشق على البدن الخ

(٢) وفي المبسوط ج ٢ ص ٦٣ : والصلاه على الجناز أربع تكبيرات . وكان ابن أبي ليلى يقول : خمس تكبيرات ، وهو روايه عن أبي يوسف . والآثار قد

قال : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جهرت فحسن ، وإذا أخفيت فحسن . ^(١)

قال : وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من ححدث ثم نزع الخفين قال : يصلى كما هو . وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم .

اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فروى الحسن والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات . فكان هذا ناسخا لما قبله ، وإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلوا في عدد التكبيرات وقال لهم : إنكم اختلفتم فن يأتيكم بعدكم أشد اختلافا فانتظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة شهدوا بذلك . فوجدوه صلى على أمراة كبر عليها أربعا فاتفقا على ذلك . ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصوات وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات إلا أن ابن أبي ليلى يقول : «التكبيرة الأولى للافتتاح فيبغى أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة . وأهل الزيغ يذمون أن عليا رضي الله عنه كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعا . وهذا افتراض منهم عليه . فمد روى أنه كبر على فاطمة رضي الله عنها أربعا . وروى أنه إنما صلى على فاطمة أبو بكر رضي الله عنه وكبر عليها أربعا ، وعمر صلى على أبي بكر وكبر أربعا

(١) قال الإمام سرخي في ص ١٧ من المجلد الثالث من مسوحه : وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : يتخير الإمام في التسمية بين الجهر والخفية . وهذه مذهبة في كل ما يخالف فيه الإمام كرفع اليدين - الركوع - وتكبيرات عيد . ونحوها . يسئل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فـ : من استجمس فلوقر من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وهذا ضعيف . فـ آخر الفعلين يكون ناسخا لأولهما و « يقول بالتبديل بين الناصحة و النسوخ عملا لا يجوز

وذكر أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : لا يصلح حتى يغسل رجليه^(١) وبه تأخذ . قال : وذكر عن الحكم^(٢) أيضاً عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بعد الآى في الصلاة

قال : وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل ، قان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يتم ما قد بقى ولا يعيد على مامضى . وبه تأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقى ، وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ما جف^(٣) .

(١) وأخرجه هو في آثاره أيضاً ومحمد أيضاً في آثاره . قال السرخسي في ج ١ ص ١٠٢ من مبسوطه : وعن إبراهيم النخعى فيه ثلاثة أقوال : روى حاد عنه كما هو مذهبنا ، وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عنه أنه لا شيء عليه ، وروى الحسن بن عمار عن الحكم عنه أن عليه استقبال الوضوء . وجده الرواية أن انتقاد الوضوء لا يتحمل التجزئ كانتقاده بالحدث ، ووجه الرواية الأخرى أن الطهارة الكاملة لا تنتقض إلا بالحدث في شيء من الأعضاء ، وزنزع الحف لليس بحدث ، ووجه قولنا أن استار القدم بالخف كاملاً يمنع سراية الحدث إلى القدم وذلك الاستار بالخلع يزول فيسرى ذلك إلى القدم فكانه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما . والرجلان في حكم الطهارة كشيء واحد ، فإذا وجب غسل أحدهما وجب غسل الأخرى ضرورة أنه لا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد

(٢) وذكر : أى ابن أبي ليلى مثل ما ذكر فوقه عن الحكم . كذلك روى هنا . قلت : وأخرج أبو يوسف في آثاره عن الإمام عن حاد عن إبراهيم أنه كره عدم الآى في الصلاة

(٣) قال الإمام السرخسي في مبسوطه ص ٥٦ : وقال ابن أبي ليلى : إن كان في طلب الماء أجزاء ، لأن ذلك من عمل الوضوء ، فإن كان أخذ في عمل آخر غير ذلك وجف وجف علينا إعادة ماجف ، وجعله قياس أعمال الصلاة إذا اشتغل في خلامها بعمل آخر . ولنا ما بيننا أن المقصود تطهير الأعضاء وذلك حاصل

حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير ^(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم ^(٢) وبه نأخذ . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم ^(٣) . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يرى بذلك بأسا . وبه نأخذ ^(٤)

بدون الم الولاية والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء ، فلو شرطنا الم الولاية كان زيادة على النص . وقد يدرينا أن مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون لبيان السنة ، وأفعال الصلاة تؤدي بناء على التحريرية . والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحrirية فكان مفسدا ، بخلاف الوضوء فإن أركان الوضوء لا تنفي على التحريرية حتى لم يكن الكلام في الوضوء مفسدا له . والله أعلم

(١) هو سعيد بن جبير ، الوالبي مولاه ، الكوفى ، "فتويه أحد الأعلام" . روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعدى بن حاتمة وخلف ، وعنده الحكم وسلة بن كهيل وسليم الأحول وسليمان الأعمش وأيوب وعمر وبن دينار وخلاتق . وقال اللالكائى : إمام حجة . وقال عبد الملك بن أبي سليمان : كان يختتم في كل ليتين . قال ميمون بن مهران : مات سعيد وما على وجه الأرض إلا وهو يحتاج إلى عليه . قتل سنة خمس وتسعين كيلا . قتلها الحاج فما أمهل بعده . قال خلف بن خليفة عن أبيه : شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال : لا إله إلا الله لا إله إلا الله ، فلما قالها الثالثة لم يتمها رضى الله عنه . قلت : هو من رواة السنة

(٢) قلت : قال البيهقي : وروى عن ابن عباس أنه قال : « لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم » ولم يذكر سنة

(٣) قلت : وأخرجه عنه في آثاره أيضا . وأخرجه محمد ؟ أيضا في آثاره . قال محمد : لأنزى بأسا يمسحه ذلك قبل التشهد والنسليم ، لأن تركه يقنى المصلى وربما شغله عن صلاته ، وهو قول أبي حنيفة

(٤) قال في المبسوط ص ٢٧ : ولو مسح جبهه من التراب قبل أن يفرغ من

باب الزكاة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا كان على رجل دين ألف درهم
وله على الناس دين ألف درهم وفي يده ألف درهم ، فان أبي حنيفة رضي الله
عنه كان يقول : ليس عليه زكوة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكيه ^(١) .
وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه فيما في يديه الزكوة

صلاته لا بأس به ، لأنه عمل مفيد فان التصاق التراب بوجهته نوع مثلاً فربما كان
الخشيش الملتصق بوجهته يؤذيه فلا بأس به . ولو مسح بعد مارفع رأسه من السجدة
الأخيرة لاختلاف في أنه لا بأس به ، فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية ،
وعن أبي يوسف قال : أحب إلى أن يدعه ، لأنه يترب ثانية وثالثة فلا يكون
مفيداً . ولو مسح بكل مرة كان عملاً كثيراً ، ومن مشائخنا من كره ذلك قبل الفراغ
من الصلاة وجعلوا القول قول محمد رحمه الله في الكتاب : لا ، مقصوداً لا عن قوله :
أكرهه فإنه قال في الكتاب : قلت : لو مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال
لا أكرهه يعني لا تفعل فاني أكرهه . لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : «أربع
من الجفاء : أن تبول قائماً ، وأن تسمع النداء فلم تتجبه ، وأن تنفح في صلاتك ،
وأن تمسح جبتك في صلاتك» . وتأويله عند من لا يكرهه من أصحابنا المسح باليدين
كما يفعله الداعي إذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة اهـ . قلت : تأويل قول محمد غير
مرضى كما علم من تصريحة في الآثار

(١) قال الإمام السرخسي في مبوسطه ج ٢ ص ١٩٥ : ثم الديون على ثلاث
مراتب عند أبي حنيفة رضي الله عنه : دين قوى وهو ما يكون بدلًا عن مال كان
أصله للتجارة لو بقي في ملكه ، ودين وسط وهو أن يكون بدلًا عن مال لا زكوة
فيه لو بقي في ملكه كتاب البذلة والمهنة ، ودين ضعيف وهو ما يكون بدلًا عما
ليس به مال : كالملهر . وبدل الحلم ، والصلاح عن عدم العمد . ففي الدين القوى
لا يلزم الإداء مالم يقبض أربعين درهماً فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً كذلك
كذا . قبض أربعين درهماً ، وفي الدين انتهى سلطان لا يلزم الإداة . مالم يقبض مائة درهم

قال : وكان ابن أبي ليلي يقول : زكاة الدين على الذي هو عليه . فقال أبو حنيفة رضي الله عنه : بل هي على صاحبه الذي هو له إذا خرج ، كذلك بلغنا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١) . وبهذا نأخذ

فيتذر يؤدى خمسة دراهم ، وفي الدين الذى ينف لالتزامه الزكاة مالم يقبض ويتحول الحول عنده ، وروى ابن سعادة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن الدين نوعان يجعل الوسط كالضعف . وهو اختيار الكرخي على ما ذكره في المختصر . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الديون كلها سواء لاتجنب الزكوة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بتدره ، قل أو كثراً ، ماخلاً دين الكتابة فانه لا يجب عليه فيه الزكوة حتى يتحول عليه الحول بعد القبض . وذكر الكرخي أن المستثنى عندهما دينان : الكتابة والمديمة على العاقلة الخ . قلت : ومعنى قول الإمام أيمن عليه زكوة فيما يديه أنه معروف إلى ماعليه من الدين ولا يصرف الدين إلى الدين ، والله أعلم بالصواب

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار ، وكتاب الحجة عن الإمام عن الهيثم عن ابن سيرين عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «إذا كان لك دين على الناس فقبضته فرركه لم مضى .. قال محمد : وبه أخذ وهو قوله في حنيفة . ثم ذكر عن إبراهيم زكاتها على الذي يستعملها ويسفع بها . قال محمد : ولستنا نأخذ بهذا . ولكننا نأخذ بقول علي : زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاكاً لما مضى . قلت : وحديث على أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال والبيهقي من طريقه عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه في الدين الضئون . قال : إن كان صادقاً فلما ذكره إذا قبضه . هل «بيهقي» : قال أبو عبيد : قوله . «الظنو» هو الذي لا بدوى صاحبه يعطيه الذي عليه الدين أم لا ؟ كأنه الذي لا يرجوه . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً . وقت : وآخر سيبويه من طريق سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن شيبة عن بن عمر قال : «زكوة ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم . وما كان من دين ضئون فلا زكوة فيه حتى تقبضه . وآخر أبو عبيدة من طريق سفيان بن

قال : وإذا كانت أرض من أرض الخراج . فان أبا حنيفة رضى الله عنه
كان يقول : ليس فيها عشر ، لا يجتمع عشر و خراج . وبه تأخذ^(١) . وكان ابن
أبي ليل يقول : عليه فيها العشر مع الخراج

قال : وإذا كانت الأرض من أرض العشر ، فان أبا حنيفة رضى الله
عنه كان يقول : في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزيتون
والتر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة ، العشر ونصف العشر . والقليل
والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل . وكذلك حدثنا

أيوب عن عبد الله بن سليمان أو ابن أبي سليمان عن سعيد بن أبي هلال عن أبي
النضر عن ابن عباس قال في الدين : إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذ فإذا أخذته
فرزكه عنه ما عليه — من ص ٤٣٢

(١) قال الإمام السرخسي في مسوطه ج ٢ ص ٣٠٨ : وجه قولنا ما روى
عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا يجتمع العشر والخرجاج في أرض رجل مسلم » ولأن أحداً من آئمه العدل
والجور لم يأخذ العشر من أرض السوداد مع كثرة احتياطهم لأخذ أموال الناس ،
وكتفى بالإجماع حجة . ثم أخرج والعشر كل واحد منهم ما مئنة الأرض التامية
ولا يجتمع المؤتنان بسبب أرض واحدة وسبباًهما لا يجتمع ، فان سبب وجوب
الخرجاج فتح الأرض عنوة وثبتت حق الغائبين فيها . وسبب وجوب العشر إسلام
أهل البلد طوعاً وعدم ثبوت حق الغائبين فيها وبينهما تناقض ، فإذا لم يجتمع السبيان
لا يثبت الحكيم جديماً . قلت : أما حديث ابن مسعود فأخرجه الحارثي وطلحة بن
محمد والأشناقي وابن خسرو من طريقه والفاضي أبو بكر كلهم من طريق يحيى
عن عقبة عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علمي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع على مسلم عشر
و خراج في أرض »

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(١). وكان ابن أبي ليلٍ يقول : ليس في شيء من ذلك عشر إلا في الحنطة والشعير والقر والزيت . ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أو ستة فصاعداً . والوسق عندنا : ستون صاعاً . والصاع مختوم بالحجاجي ^(٢) وهو ربع بالهاشمي الكبير . وهو ثمانية أرطال . والمد رطلان . وبه تأخذ ^(٣) . وقال أبو يوسف : ليس في البقول والخضراوات

(١) وأخرجه عنه في المخرج والآثار أيضاً . وأخرجه الإمام محمد في آثاره هكذا من قول إبراهيم . وأخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق أبي مطیع عنه عن أبيان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً : « في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » قال أبو حنيفة : ولم يذكر صاعكم . قلت : وأخرجه البزار عن قتادة عن أنس . وروى البخاري عن ابن عمر رفعه : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر . وفيما سقي بالنضح نصف العشر » وروى ابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اثنين فأمرني أن آخذ ما سقت السماء وما سقي بفلاة . العشر ، وما سقي بالدوائى نصف العشر »

(٢) في المغرب : والحجاج في الأعلام يحتمل أن يكون من أخنج : الغلبة بالحجارة ، أو من القصد . وبه سفي ابن يوسف وإليه ينسب "صاع" . لأنه اتخذ على صاع عمر رضي الله عنه فيه : "صاع الحجاجي وتفيز الحجاجي" . وهو ربع الهاشمي ، وهو ثمانية أرطال . وفيه : والمختوم "صاع بعيد" عن أبي عبيه . ويشهد له حديث أخدرى : « الوسق ستون مختوماً » . قلت : روى يحيى بن آدم القرشى عن إسراسيل عن أبي إسحاق قى : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : إن قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب . قال : أبو عبيه . في الأمور : وإنما سمي مختوماً لأن الأماء جعلت على علاء خاتمة مطبوعة ثلاثة يزاد فيه ولا ينقص منه

(٣) وفي المسوط ج ٣ ص ٢ : شهدتُ أبو حنيفة "عشر بحب" في "القليل من الخارج وكثيره ولا يتعسر فيه النصاب لسموه الحبابتين . تعنى به ما قوله عليه السلام :

عشر ولا أرى في شيء من ذلك عشرًا إلا الخنطة والشعير والحبوب .
وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة أو سق (١)

« ما سقت السقاء ففيه العشر ، وما أخرجت الأرض ففيه العشر » وما روى عن ابن عباس أنه حين كان وآيا بالبصرة أخذ العشر من البقول من كل عشر دستيجات دستجة ، كما رويانا ، ولأن النصاب في أموال الزكاة كان معتبراً لحصول صفة الغنى للملك بها وذلك غير معتبر لا يحتجب العشر . فإن أصل المال هنا لا يعتبر فهو وخمس الركاز سواء . والأصل عندهما أنه لا يجب العشر فيها دون خمسة أو سق مما يدخل تحت الوسق ، والوسق ستون صاعاً ، خمسة أو سق ألف ومائتا من . واحتجوا فيه بقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة » . وأبو حنيفة يقول : تأويل الحديث زكاة التجارة ، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث قيمة خمسة أو سق مائتا درهم . والتفصيل في المبسوط

(١) وفي المبسوط ج ٣ ص ٢ : والأصل عند أبي يوسف ومحمد أن ما ليس له ثمرة باقية مقصودة فلا شيء فيه كالبقول والخضر والرياحين ، إنما العشر فيما له ثمرة باقية مقصودة . واحتجوا فيه بحديث موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الخضراوات صدقة » وتأويله عند أبي حنيفة صدقة تؤخذ : أى لا أأخذ العاشر من الخضراوات إذا من بها عليه ثم قال : ما كان تافهاً عادة يتيسر وجوده على الغنى والغائب فلا يجب فيه حق الله تعالى كما لا يجب الزكاة في الصبرد والخطب والخشيش . وإنما يجب حق الله فيما يعز وجوده فيناله الأغنياء دون "فقراء كأسوائهم وما ت التجارة فكذلك هنا ماله ثمرة باقية يعز وجوده ، فما الخضراوات فتافهة عادة . وهذا أوجبنا في الزعفران ، ولم نوجب في الورس ولوسعة لأنه لا ينتفع بهما التفاععا عاماً . وأبو يوسف أوجب في الحناء لأنه ينتفع به التفاععا عاماً . ولم يوجد به فيه محمد لازمه من الرياحين . وفي الثوم والبصل روایتان عن محمد قال في إحدى الروایتين : بما من الخضر فلا شيء فيها ، وفي الروایة الأخرى قال : يقعان في الكيل وببيان في أيدي الناس من حول إلى حول فيجب فيها العشر . وبطبيعته واقتضاءه ، وأخيراً ، لاشيء فيها عندهما ، لأنها من الرطاب

قال : وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إذا حال عليها الحول فقيها مسنة وربع عشر سنة ^(١) وما زاد في حساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة . وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . وكان ابن أبي ليلى يقول : لاشيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة . وبه نأخذ . وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاشيء في الأوقاص » ^(٢) ، والأوقاص عندنا ما بين الفريضتين . وبه نأخذ ^(٣)

وبزرها غير مقصود فلا يكون معتبرا . وكذلك في الثمار قال : لاشيء في الكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص . وما يخفف منها لا يعتبر . وأوجبنا في الجوز واللوز العشر ، وفي الفستق على قول أبي يوسف يجب العشر ، وعلى قول محمد لا يجب ^(٤) زاد في المبسوط ج ٢ ص ١٨٧ : أو ثلث عشر تبع . فلعله سقط هنا من الأصل قلت : وروى الحسن عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فقيها مسنة أو ربع مسنة أو ثلث تبع . وروى أسد بن عمرو عنه أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين فقيها تبعان . وهو قول أبي يوسف ومحمد

^(١) رواه البزار والدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن — الحديث فلما رجع معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقض فقل : « ليس فيها شيء » . قال المسعودي : والأوقاص ما بين « تلاثين إلى الأربعين » . و « لأربعين إلى الستين » . قال البزار : تفرد به بقية عن المسعودي . وتابعه الحسن بن عماره عن الحكم . ورواه الحافظ عن الحكم عن طاوس مرسلا — دراية . قلت : قال في المغرب : الوقض دق العنق وكسرها . ولو قص أيضًا ما بين « الفريضتين كائشين » . وقيل الأوقاص في البقرة والشناق في الأبل

^(٢) وهو قول محمد أيضًا . وجه قوله الإمام ابن نصب النصاب بالرأي لا يكون وإنما يكون طريق معرفته تبع ولا تبع في ابن الأربعين إلى « ستين

قال : وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب و مائة درهم خال عليها
المحول ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في الزكاة : يضيف أقل
الصنفين إلى أكثرها ثم يزكيه إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم
بدينار تقوم الدرأهم دنانير ثم يجمعها جميعاً تكون أكثر من عشرين مثقالاً
من الذهب فيزكيها في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال فما زاد فليس فيه
شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال . وإذا كانت
الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدينار قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى الدرأهم
ف تكون أكثر من مائة درهم . في كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء فيها زاد
على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً ، فإذا بلغت في كل أربعين زادت بعد
المائتين درهم . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا زكاة في شيء من ذلك حتى
يبلغ الذهب عشرين مثقالاً وتبلغ الفضة مائة درهم ولا يضيف بعضها
إلى بعض ويقول : هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون
بقرة وأربعة أبقار فلا يضاف بعضها إلى بعض ^(١) . وقال ابن أبي ليلى :

فإذا تعدد اعتبار النصاب فيه أوجبنا الزكوة في قليله وكثيره بحسب ماسبق ، وحديث
معاذ رضي الله عنه المراد به حال قلة العدد في الابتداء ، فان الواقع في الحقيقة اسم لما
لم يبلغ نصاباً وذلك في الابتداء يكون . وقيل المراد بالأوقاص الصغار وهي العجاجيل
وبه نقول إنه لا شيء فيها — من المسوط

(١) وفي المسوط ج ٢ ص ١٩٢ : ولنا حديث بكر بن عبد الله بن الأشعري
رضي الله عنه قال : من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لا يحاب الزكوة ، ومطلق
السنة يتصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنهما مالان يمكن نصاب
أحد هما بما يمكن به نصاب الآخر فيكمل نصاب أحد هما بالآخر كالسود مع البيض
والنبا بورى من الدنانير مع المروى . وبيان الوصف أن نصاب كل واحد
منهما يمكن به التجارة ، وهذا لأنهما وإن كانا جنسين مختلفين صورة ففي حكم

مازاد على المائة الدرهم والعشرين مثقال من شيء فيحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير . وبهذا نأخذ في الزيادة ^(١) . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الزكاة هما جنس واحد حتى يتفق الواجب فيما يفتقد بربع العشر على كل حان . ووجوب الزكاة فيما باعتبار معنی واحد وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما . فإذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما إلى الآخر اختلفت الرواية فيها يؤدي فروع الحسن ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يؤدى من مائة درهم درهرين ونصفاً ومن عشرة مثاقيل ذهب رباع مثقال وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، ووجهه أنه أقرب إلى المعادلة والنظر من الجانبين ، وعن أبي يوسف في رواية أخرى أنه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدى الزكاة من نوع واحد . وهذا أقرب إلى موافقة نصوص الزكاة . ثم اختلفوا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة : يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة . وقال أبو يوسف ومحمد : باعتبار الأجزاء . وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة . ذكره في نوادر هشام . وبيان ذلك أنه إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوى مائة درهم أو خمسون درهماً وعشرة مثاقيل ذهب تساوى مائة وخمسين درهماً . فـ . أبي حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر وتحبب الزكاة . وعندهما يضم باعتبار الأجزاء . وقد ملك نصف نصاب أحدهما وربع نصاب الآخر فلا يجب فيما شيء . ثم عند أبي حنيفة يتبادر في التفوييم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه أنه إذا كان للرجل مائة وخمسة وتسعون درهماً ودينار يساوى خمسة دراهم أنه تحبب الزكاة . وذلك أن يوم الذهب بتنفسة . إلى أن قال محتجاً لللامام : وأبو حنيفة يقول : هما عينان وجب ضم أحدهما إلى الآخر لا يجب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة . وهذا لأن كمال النصاب لا يكون إلا عند اتحاد الجنس وذلك لا يكون إلا باعتبار صفة الشائبة دون العين . فأن الأموال أجناس باعتبار أعيانها . جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها الخ

(١) وبه قال محمد وهو قوله على وابن عمر ولابراهيم "يُنْخَعِي رضي الله عنهما . وقال طاوس : لا يجب في الزيادة نبي ، حتى تبلغ مائة درهم . ويجب في كل مائة درهم خمسة دراهم . وأحتجوا بحديث عبى بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في مائة درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك » .

ليس فيها زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهما^(١). وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢). وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يقوم الذهب ولا الفضة إنما الزكاة على وزنه، جاءت بذلك السنة، إن كان له منها خمسة عشر مثقالا ذهبا لم يكن عليه فيها زكوة ولو كان قيمتها ألف درهم، لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالا. ولو كان له مع ذلك أربعون درهما لم يزكه حتى يكون خمسين درهما، فاذا أكل من الأخرى أوجبت فيه الزكوة. وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا فقيه الزكوة فيضييف بعضاً إلى بعض ويخرج له دراهم أو دنانير، وإن شاء زكي الذهب والفضة بحصتها أى ذلك فعل أجزاءه. ولو كان له مائتا درهم وعشرون مثاقيل زكي المائتي الدرهم بخمسة دراهم وزكي العشرة المثاقيل بربع مثقال

واحتاج أبو حنيفة بحديث عمر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم» ولم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين. وفي حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تأخذ من الكسور شيئاً وفي مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد على ذلك في كل أربعين درهما درهم» وفاس بالسواء قبها وقص بعد النصاب الأول، وكذلك في التسعود بعالة أن الزكوة واجبة في الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب الأموال. وحديث علي رضي الله عنه لم ينتمله أحد من الثقات مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمصير إلى ما رويناه أولاً — مبسوط

(١) وهو قول عمر رضي الله عنه كما في المبسوط

(٢) وفي الجوهر النقي: وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم. قال: وأخرج له الطحاوی في أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحوه قال: وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد الداقر رفعه: «إذا بلغت خمس أو أربع فقيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم»

قال : ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهباً ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إذا حال عليها الحول يضيق بعده إلى بعض ويزكيه كلها . وقال ابن أبي ليل : هذان مالان مختلفان تجب الزكاة على الدرهم ولا تجب على الذهب . وقال أبو يوسف : فيه الزكاة كلها ، ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف في قيمته ويضيق بعده إلى بعض ويزكيه ؟ وكذلك الذهب والفضة . وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلا تاجراً أن يقوم بتجارته عند الحول فيزكيها^(١)

باب الصيام

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا اكتحل الرجل في شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم . فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا بأس بذلك . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلي يكره ذلك^(٢) ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم

(١) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد وأبي معاوشه ويزيد أبى ابن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حناس عن أبيه قال : « من في عمره فقل : ياحماس أذ زكاة مالك . فقلت : مانى مال إلا جذب وأدم فقال : قومها قيمة ثم أذ زكاتها » وأخرجه الشافعى وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن بيهى والدارقطنى عنه رضي الله عنه

(٢) وفي المبسوط ج ٣ ص ٦٧ : والاكتحال لا يضر « صائم وإن وجد طعمه في حلقة . وكان إبراهيم يكره لصائم أن يكتحل . وابن أبي ليلي كان يقول : إن وجد طعمه في حلقة فطره لوصول الكحل إلى باطنها . ولما حديث أبى رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بمكحلة إثنين في رمضان فاكتحل وهو صائم » . وعن ابن مسعود قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من بait

قال : وإذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك أنه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه قال : يجوزه .
وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليل يقول : لا يجوزه ذلك وعليه قضاء
يوم مكانه

أم سلية وعيناه ملوهتان كحلا ككلته أم سلية . وصوم يوم عاشوراء في ذلك الوقت كان
فرضًا ثم صار منسوخا ، ثم ما وجد من الطعم في حلقة أثر الكحل لا عينه كمن
ذاق شيئاً من الأدوية المرة يجد طعمه في حلقة فهو قياس الغبار والدخان ، وإن
وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المساء لأن قبل المسالك إذا ليس من
العين إلى الحلق مسالك ، فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبدة
وذلك لا يضره . وعلى هذا إذا دهن الصائم شاربه . فأما السعوط والوجور
يفطره لوصوله إلى أحد الجوفين إما الدماغ أو الجوف ، والقطر مما يدخل . ولا
كفارة عليه لأن مني الجنائية لا يتم به . فان اقتضاء الشهوة لا يحصل به إلا في رواية
هشام عن أبي يوسف أن عليه الكفاره إذا لم يكن به عذر

(١) قال في الميسوط ج ٣ ص ٦٠ : ولنا حديث على وعائشة رضي الله عنها
أنهما كانوا يصومان يوم الشك ، وكانتا يتقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحبت
إليها ؤن نفتر يوما من رمضان . وإنما كانوا يصومان بنية التقليل ، لا جاعنا على
نه لایباح صوم يوم الشك بنية الفرض فلو لأن عند التبين يجوز الصوم عن الفرض
نم يكن لهذا تحرز منها معنى . وقال في ص ٦٣ : رجل أصبح صائمًا في رمضان
فبيئ ؤن تبين أنه من رمضان ثم تبين أنه منه فصوراه جائز وقد أسامه حين تقدم
نه . ومراده في هذا يوم الشك ، ومعنى الشك أن يستوى طرف العلم وطرف
الجهل بالشيء ، وإنما يتبع الشك من وجهين : إما أن غم هلال شعبان فوق الشك
أنه « يوم الثلاثاء منه أو الحادى والتلائون ، أو غم هلال رمضان فوق الشك
في اليوم التلائين أنه من شعبان أو من رمضان ، ولا خلاف أنه يكره الصوم فيه
بنية الفرض إنوئه صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين »
ولأنه حين نوى الفرض فتى اعتمد الفريضة فيما ليس بفرض وذلك كاعتقاد المغالية

قال : وإذا أفلترت المرأة يوما من رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس عليها كفارة وعليها القضاء . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليها الكفارة وعليها القضاء ^(١)

فيما هو فرض ، ولكن مع هذا إذا تبين أن اليرم من رمضان فصومه قائم ، لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه . فأما إذا صام فيه بناية النفل فلا بأس به عندنا ، وهو الأفضل

(١) وفي الماسوطج ٣ ص ٧٥ : رجل جامع امرأته في يوم من رمضان ثم حاضرت المرأة ومرض الرجل في ذلك اليوم . سقطت عندهما الكفارة عنهما . وعلى قوله ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى لاتسقط . إنْ قَالَ : وَقَالَ زَفَرُ : تَسْقُطُ عَنْهُ بَعْدِ الْحَيْضِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بَعْدِ الْمَرْسَنِ . وَجَهَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ثَلَيْلٍ أَنَّ "سَبِيلَ الْمُوْحَبِ لِكَفَارَةِ قَدْرِهِ" وَهُوَ "فَطْرٌ فَوْجِبَتِ الْكَفَارَةُ دِيْنَهُ فِي الدَّمْدَةِ . وَالْحِيْضُ وَالْمَرْسَنُ لَا يَنْدَنِي بَعْدَهُ كَفَارَةً . شَهَدَ الْحِيْضُ وَالْمَرْسَنُ لَمْ يَصَادِفْ "صَوْمَهُ هُنْدَعْتَ اسْتَهْنَاهُمْ فِي الْيَوْمِ وَالْمَلَيْنِ سَوَاءً . وَهُوَ قَيْمَسٌ "سَفَرٌ بَعْدَ "فَطْرٍ لَا يَسْقُطُ" الْكَفَارَةُ أَيْلَهُ أَوْ نَهَارًا . وَزَفَرُ رحمة الله تعالى يفرق ويقول : "الْحِيْضُ يَنْدَنِي "صَوْمَهُ وَصَوْمَ يَوْمِهِ وَاحِدٌ لَا يَتَجَزَّى فَتَقْرُرُ الْمَنْدَنِي فِي آخِرِهِ يَمْكُنُ شَهَدَةُ الْمَنَافَةِ فِي أُولَئِكَ الْمَلَيْنِ لَا يَنْدَنِي "صَوْمَهُ فَلَا يَتَمْكُنُ بِالْمَرْسَنِ فِي آخِرِهِ شَهَدَةُ الْمَنَافَةِ فِي أُولَئِكَ الصَّوْمَاتِ . وَلَكِنَّهُمْ يَنْهَا : الْمَرْسَنُ يَنْدَنِي اسْتَحْتَاقُ "صَوْمَهُ بَدَائِيَّ" أَنَّهُ نُورٌ يَنْفَذُ حَتَّى مَرْسَنٌ يَسْتَحْتَقُ . وَالْكَفَارَةُ لَا تَحْبَبُ إِلَّا بِالْمَطْرِ فِي صَوْمٍ مَسْتَحْتَقٍ وَاسْتَحْتَاقُ "صَوْمَهُ فِي يَوْمٍ وَحْدَهُ" لَا يَتَجَزَّى فَتَقْرُرُ الْمَنَافَةُ لِلْاسْتَحْتَاقِ فِي آخِرِهِ يَمْكُنُ تَبَهَّهُ مَنَافَةُ لِلْاسْتَحْتَاقِ فِي أُولَئِكَ . بِخَلَافِ "سَفَرٍ" فَإِنَّهُ شَيْءٌ مِنْ الْاسْتَحْتَاقِ . حَتَّى نُورٌ يَنْفَذُ حَتَّى سَافَرٌ لَا يَسْتَحْتَقُ لَهُ "فَطْرٌ" فَلَا يَتَمْكُنُ بِالسَّفَرِ فِي آخِرِهِ شَهَدَةُ فِي أُولَئِكَ . بِخَلَافِ مَارِدَةٍ : يَنْفَذُ حَتَّى سَافَرٌ شَهَدَ "فَطْرٌ" لَمَّا سَعَوْطَ الْكَفَارَةَ هَذِهِ بِعَتْبَدِ "صَوْرَ الْمَيْحَةِ" . وَالصَّوْرَ الْمَيْحَةِ إِنَّمَا تَهْمَلُ إِذَا افْتَرَتْ بِهِ سَبِيلٌ . وَلَا يُسْنَدُ فِي الصَّوْرِ . إِنَّهُ ذَلِكَ فِي الْمَحَانِي . شَهَدَ الْمَيْحَةُ فَعَلَهُ . وَالْكَفَارَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ حَتَّى تَهْمَلْ فَلَا يَسْقُطُ بِخَلَافِ

قال : وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذانك الشهرين متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين . وذكر أبو حنيفة نحواً من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) . وبه تأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليسا بمتتابعين ^(٢)

العبد باختياره ، بخلاف المرض والحيض فإنه سماوى لاصنع للعباد فيه ، فإذا جاء العذر عن له الحق سقطت به الكفارة ، فإن سوفر به مكرها فقد ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحهما الله تعالى أن على قول أبي يوسف رضي الله تعالى عنه لا تسقط به الكفارة ، لأن الصنع للعباد فيه ، فهو قياس ما لو أكره على الأكل بعد ما أفتر ، وعلى قول زفر رحمة الله تعالى تسقط ، لأنه لاصنع له فيه . ولا اعتقاد على هذه الرواية عن زفر رحمة الله تعالى ، فإن عنده بالمرض لا تسقط الكفارة فالسفر مكرها كيف تسقط ؟

(١) أخرجه أبو يوسف عن الإمام عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلًا وكذلك أخرجه الإمام الحسن بن زيد في مسنده ، وطلحة بن محمد وابن المظفر وابن خسرو عنه . وأخرجه الإمام محمد في الموطأ عن مالك والبخاري من طريق شعيب كلها عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مسندا موصولا وفيه : شهرين متتابعين . والحديث هذا أخرجه الأئمة في كتبهم

(٢) قال الإمام السرخسى في المبسوط : والصوم مقدر بالشهرين بصفة التتابع إلا على قول ابن أبي ليلى فإنه يقول : إن شاء تابع ، وإن شاء فرق بالقياس على "قضاء" ، وما روينا من الآثار حجة عليه . قلت : أشار إلى ما ذكر من الأحاديث التي ذكرها قيل ذلك . منها الحديث الذى ذكرت تخر وجهه ، ومنها ما ذكره بقوله : ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أفتر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر » . قلت : في التدرية : لم أ Heardه هكذا . وأخرجه الدارقطنى (أى حديث الاعرابي) من طرق معاذ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفتر يوماً من رمضان بـ كفارة الظهور الخ

قال : وإذا توضأ الرجل للصلاحة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذا كرآ لصومه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن كان ذا كرآ لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء ، وإن كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه . وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا قضاء عليه إذا توضأ لصلاحة مكتوبة ، وإن كان ذا كرآ لصومه . وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا توضأ لصلاحة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه ، وإن كان توضأ لصلاحة تطاوع فعليه القضاء

(١) وأخرجه عنه من طريق الإمام في آثاره أيضاً . وأخرجه الإمام محمد أيضاً في آثاره عنه . قال محمد : وبه نأخذ إن كان ذا كرآ لصومه . فإذا كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه . وهو قول أبي حنيفة . قلت : قال الإمام السرخسي في مبوسطه ج ٣ ص ٦٦ : ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة : « بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . فالنها عن المبالغة التي فيها كمال السنة حين "صوم دليل على أن دخول الماء في حاته مفسد لصومه . ولأن ركناً الصوم قد العدم مع عذر الخطأ ، وأداء العبادة بدون ركيز لا يتصور . وهكذا ينكح الصيام غير ممكن والتحرز عن مثل هذا الخطأ ممكن . ثم ركناً "صوم قد "عدم معنى . فإن الذي حصل له وإن كان خطئاً قد انعدم صورة لا معنى له . إن يتذمرون بعسرة حصاة فسد صومه . فإذا "عدم معنى أولى ، لأن مراعاة المعانى في باب العادات أبين من مراعاة الصور . وكان ابن أبي ليلى يقول : إن كان وضوءه فرضأة يفسد صومه . وإن كان نفلاً فسد صومه هـ . وقال بعض أهل الحديث : إن كان في التلات لا يفسد صومه . وإن جاز التلات يفسد صومه . ومنهم من فسّر بـ "المضمضةواـ" . يعني : "الحنوة والجنابة والاعتداء على ما ذكرنا . وتأويل الحديث (عني به) « رفع عن أمتي الخطأ والنسان . وما استكرهوا عليه » . كما ذكره قلي هذا

باب في الحج

قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : لا تشعر البدن
ويقول : الاشعار مثلة ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : الاشعار في السنام
من الجانب الأيسر . وبه نأخذ

قال : وإذا أهل الرجل بعمره فأفسد ها قدم مكة وقضاهما ، فان أبا حنيفة

الاستدلال) أن المراد رفع الاشم دون الحكم وبه نقول . قلت : حديث لقيط بن
صبرة أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
بن صبرة عن أبيه

(١) وفي مبسوط السخى ج ٤ ص ١٣٨ : وأما الاشعار فهو مكروه
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وعندما هو حسن في البدنة وإن ترك لم يضره .
وصفة الاشعار هو أن يصرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم
منه ثم يلطم بذلك ^{الله} منه . سئى ذلك إشعاراً بمعنى أنه جعل ذلك علامه له .
والاشعار : هو الاعلام . وكان ابن أبي ليلى يقول : الاشعار في الجانب الأيسر
من السنام . وقد صرخ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر البدن بيده .
وهو مروى عن "صحابة ظاهر حتى قال الطحاوى : ما كره أبو حنيفة أصل الاشعار
وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار ؟ ! وإنما كره إشعار أهل زمانه ،
لأنه رآهم يستغصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرارته خصوصاً
في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة ، لأنهم لا يراغون
آخر . فما من وقف على ذلك بأن قضم الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك .
ثم سجّهم ما من حيث المعنى . لأن المقصود من الاشعار والتقليد إعلام بأنها بدن
حتى إذا ضلت ردت . وإذا وردت الماء والعلف لم تمنع ، لكن هذا المقصود
بالتقليد لا يتم لأن القلادة تخل ويتحمل أن تسقط منه فانما يتم بالاشعار لانه
لا يفارقها فكان الاشعار حسناً لهذا . وأبو حنيفة يقول : معنى الاعلام بالتقليد
حصول . وهو لا يكره البدنة . وليس في الاشعار مهني الاكرام » بل ذلك يؤذى

رضي الله عنه كان يقول : لا يجوزه أن يقضيها من التعميم . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوزه أن يقضيها إلا من میقات بلاده ^(١) قال : وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئاً سوي السمك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لاخير في شيء من صيد البحر سوي السمك ، وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا بأس بصيد البحر كله ^(٢) البدنة ، ولأن التجليل مندوب إليه ، وإنما كان مندو بالدفع أذى الذباب ، والاشعار من جواب الذباب فلهذا كرهه أبو حنيفة رضي الله عنه

(١) قال السرخسي في كتاب اختلاف أبا حنيفة وابن أبي ليلى من مسوطه متحجاً لابن أبي ليلى : لآنه إنما ينتهي ما فاته فعليه أن ينتهي كما فاته . ثم : "إضاها بصفة الأداء ، فإذا كان هو في أداء هذه عمرة إنما أحرمه خاف من الميت . فكذلك في الفضاء ، ولكنه تستدل بحسب ثبوت رضي الله عنه . هنالك سبب خاص يسرف بعد ما أحرمت هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رفضي عمرة عذرها وأصنعي جميع ما يصنع الحاج غيره لا يتحقق بذلك ، ثم أمر أخوه عبد الرحمن بن أبي كرك رضي الله عنهما أن يعمره من "النعميم" مكان عمرته "تى فاتته . ولأن ما يلزمه بالشروع معتبر بما يلزم بالنذر . ومن سر عمره وذاته من النعميم خرج عن موجب نذرها . ولأنه وصل إلى مكان بخلافه "مسد" فيجعل كلامه ووص ل إليها بالحرام صحيح . فكما أن هناك يكون هو بيته أهل مكانة في الاحرام في الحجيج وعمره الواجب وغير الواجب في ذلك سواء . فكتابك هنا هو بيته أهل مكانة في حكم قضاء هذه "عمره

(٢) قال السرخسي : وإنما يرخص لمحرم من محمد "بحري" أو "بيهات خاصة فأما بحر "بحري" لا يرخص فيه لمحرم . وينسب "بحري" به . وهذا لأن الله تعالى أباح صيد البحر مطلقاً بقوله عز وجل : "أَحَلَ اللَّكَصَصُ بِحْرَ تَيْمَانَ وَمَحْرَمَ وَخُلَانَ فِيهِ سَوَاءٌ" . ولأن المحرم ينتهي قبل "صيام" على شعره وليس في صيد البحر لا يتحقق . ولأن صيد "بحري" مدكون بحرى لا يصل والمدعى كائنة . فـ "تبشر فهو برى" لا يرخص بحرى الله تعالى توبيه تكون في "بس" شورى تـ . ويكبر

وقال أبو يوسف رحمه الله : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن حشيش الحرم فقال : أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئاً أو يحتش ^(١) منه . قال : وسألت ابن أبي ليل عن ذلك فقال : لا بأس أن يحتش من الحرم ويرعى منه ^(٢) . قال : وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأله عطاء بن أبي رباح

من صيد البر ، ألا ترى أن ما يكون ماء الأصل وإن كان قد يعيش في البر كالضفدع جعل ما ظنها باعتبار أصله . حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء ؟ فكذلك ما يكون بري الأصل لا يرخص للحرم فيه . قال ابن الهمام في الفتح : واختلف في أنه هل يباح كل ما كان من صيد البحر أو ما يحل أكله منه فقط ؟ ففي المحيط : كل ما يعيش في الماء يحل قته وصيده للحرم اه قال بعضهم : كالسمك والضفدع والسرطان ، وكلب الماء . وفي مناسك الكرمانى : الذى يرخص من صيد البحر هو السمك خاصة ، والأصح هو الأول ، لأن قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه» يتناول بحقيقة عموم ماف البحر . وفي البدائع : أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والحرم جميعاً ما كولا أو غير ما كولا ، واستدل بالآية ، وأما ماء الأصل من قوله : والذى يرخص للحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فاما الطير فلا يرخص فيه للحرم ، فقد شرحه في المبسوط بما يفيد تعميم الاباحة وأن المراد ما يقابل الماء بالسمك ، فالضفدع جعله شمس الآئمة في المبسوط من صيد البحر مطلقاً ، وكذا قاضي خان . قلت : نص الإمام بقوله : «لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك» يأبى تأويتهم بما يفيد تعميم الاباحة بل المفهوم منه المصرح تخصيص الاباحة بالسمك . فالصحيح قول الكرمانى دون ماف المحيط ، والله أعلم

(١) في المغرب : وحششت الحشيش : قطعه . واحتشته : جمعته —
عن الجوهرى

(٢) وفي المبسوط ج ٤ ص ١٠٤ : وكما لا يرخص في قطع الحشيش في الحرم بالتجل فكذلك لا يرخص في رعي الدواب في قول أبا حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا بأس بالرعى ، لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون

قال : لا بأس أن يرعي وكره أن يحتش . وبه نأخذ . قال أبو يوسف رحمه الله : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه (١) قال : لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجاته إلى الخل . وبه نأخذ (٢) . قال : وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجاته إلى الخل شيئاً . وحدثنا شيخ عن رزين (٣) مولى علي بن عبدالله بن عباس (٤) أن علي بن عبدالله كتب إليه

على الدواب ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الخرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الخرج . وعلى قول ابن أبي ليلى لا بأس بأن يحتش ويرعي لاجل البلوى والضرورة فيه . فإنه يشق على الناس حل علف الدواب من خارج الحرم ، ولكن أبو حنيفة ومحمد استدلا بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يختلي خلاما ولا يعتصد شوكها» وفي الاحتش ارتباك أنهى ، وكذلك في رعي الدواب لأن مشافر الدواب كالمناجل . وإنما تعتبر البلوى فيها ليس فيه نص بخلافه ، فاما مع وجود النص لا يعتبر به

(١) كذا في الأصل ولعل بعض العبارة سقط من الأصل نحو قوله عن إخراج تراب الحرم أو نحوه . وله علم

(٢) قال الإمام السرخسي محتجا لآئمته : ولكننا نقول : ما جاز الاتفاع به في الحرم يجوز إخراجه من الحرم كالنات ، وما لا يجوز إخراجه من الحرم لا يجوز الاتفاع به في الحرم كالصيد ، وبالاجماع له أن ينتفع بالحجارة والتربة في الحرم . فيكون له أيضا إخراج ذلك من الحرم . وما روى عن عمر (كذا) وابن عباس شاذ فقد ظهر عمل الناس بخلافه ، فإنهم تعارفوا بإخراج الفدور من الحرم من غير تكير منكر ، وإخراج التربة الذي يحسونه من كنس سطح البيت ونحو ذلك ويتبركون بذلك ، وكل أثر شاذ يكون عمل الناس ظاهرا بخلافه فإنه لا يكون حجة

(٣) لم أجده في الكتب المودودة عندى

(٤) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد المدنى . روى عن أبيه وأبي هريرة ، وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان وغيرهم . قال ابن معد : ثقة .

أن يبعث إليه بقطعة من المروة ^(١) يتخذها مصلى يسجد عليها ^(٢)
قال : وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم ، فإن أبوحنيفة رضي الله
عنه كان يقول : عليه قيمته . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : عليه شاة .
وسمعت ابن أبي ليلي يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة ^(٣)

قليل الحديث . أجمل من على وجه الأرض . ولد سنة أربعين ، كان يسجد كل يوم
ألف سجدة . مات سنة ١١٧

(١) فالمغرب : المروة حجر أبيض رقيق يجعل منه المظاروهي كالسلاكين
لذبح بها

(٢) ضئيل المؤذن للمروة . وكان في الأصل عليه بتذكير الصمير وليس
بصواب إلا أن يكون بتأويل الحجر

(٣) وهو قول محمد أيضا . وفي المبسوط ج ٤ ص ٨٣ : وأبوحنيفة وأبويوسف
أخذ يقول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه فسر المثل بالنيمة . والمعنى الفتهى يشهد
له ، فإن الحيوان لا مثل له من جنسه . إلا ترى أن في حق حقوق العباد يكون
الحيوان مضمونا بالنيمة دون المثل فكذلك في حقوق الله تعالى ، وكما أن المثل
منصوص عليه هنا فكذلك في حقوق العباد في قوله تعالى «فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم» يوضحه أن المائلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند
اختلاف الجنس . فإذا لم تكون النعامة مثلا للنعامنة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة
والمثل من الآباء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير
مثلا له . ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف ، فكذلك لا تكون البدنة
مثلا لنعامنة . وإذا تمذر باعتبار المائلة صورة وجوب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة .
فما قوله : «من نعمه فهو نعمه» . قيل : غيره تقييمه وتأخيره معناه فزاء مثل ما قتل يحكم
به ذوي العول منكم من النعمه هي يا باائع الكعبه . إلى أن قال : وإيجاب الصحابة بهذه
النفاذ لا باعتبار أعيانهم . باعتبار القيمة . إلا أنهم كانوا أرباب المواشي فكان
ذابت بيسرا عليهم من النعمه . وهو ضئيل مقال على رضي الله عنه في ولد المغرور :
يذكر نعمه بالذئم ، ونجاريه بالجرايم ، الماد القبرة . ولا اختلاف في هذه المسألة

قال : وسئل أبو حنيفة عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفراً أو شبه ذلك فقال : لا يجوز في هدى الصيد إلا ما يجوز في هدى المتعة : الجذع من الضأن إذا كان عظيماً أو الشئ من الماعز والبقر والإبل فـا فوق ذلك لا يجوز مادون^(١) ذلك ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد : «هدياً بالغ الكعبة» ؟ وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال : يبعث به وإن كان عناقاً أو حملـاً . قال أبو يوسف : آخذ بالآخر في العناق والجفراً . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : في ذلك كله قيمة . وبـه فأخذ^(٢)

في فصول : أحدهما ماينا . والتالى أن الذي أتى الحكمين بـه صيد فـذا ظهرت قيمته فالخير إلى المحرم بين التكـفـير بالـهدـى والأطـعـام وـصـيـمـهـ فيـ قـوـلـ فيـ حـنـيـفـةـ وأـبـيـ يـوسـفـ . وـعـدـ مـحـمـدـ أـخـيـرـ إـلـىـ حـكـمـيـنـ . فـذـاـ عـيـنـهـ نـوـرـ شـعـبـ يـهـ مـهـ تـكـفـيرـ بـهـ بـعـيـنـهـ . وـتـنـصـيـنـ فـيـ نـبـسـوـطـ فـمـنـ شـهـ زـيـدـةـ تـنـصـيـنـ دـبـ جـبـ .
 (١) وـقـيـمـةـ لـبـسـوـطـ جـسـ سـهـ وـلـاـسـ وـ جـبـ بـأـنـصـهـ ذـهـبـيـ دـلـيـلـ أـتـانـعـىـ هـدـيـاـ بالـغـ تـكـبـيـهـ . فـهـيـ بـثـنـيـهـ هـدـيـاـ لـتـسـتـهـ وـلـتـرـىـ فـكـ لـأـجـزـاـنـ . حـمـ وـلـهـنـ فـيـ هـدـيـاـ شـشـةـ وـنـمـرـانـ لـأـشـرـقـيـهـ (أـتـىـ فـيـ هـنـيـهـ الـجـزـرـ) . وـأـبـرـ يـوسـفـ وـشـهـ وـلـبـنـ أـبـيـ أـبيـ جـوـزـ وـأـنـبـثـ فـيـ جـزـرـ تـصـيـرـ . مـتـحـسـنـ بـتـقـيـرـ يـجـتـبـ بـهـ . فـنـ تـصـحـبـةـ تـلـوـ : فـيـ الـأـرـنـبـ عـنـاقـ وـفـيـ الـيـرـبـوـعـ جـنـرـةـ . وـلـاـ لـرـجـسـ قـ يـسـمـيـ لـبـرـ شـ وـلـنـوبـ هـدـيـاـ . أـلاـ تـرـىـ أـنـ لـرـجـنـ لـوـقـ : شـهـ عـىـ أـنـ أـهـبـيـ دـمـهـ لـبـرـ شـ . يـزـمـهـ أـنـ يـغـعنـ ذـكـ فـأـخـلـ وـالـنـاقـ أـوـيـ فـذـكـ وـلـاـ يـسـتـهـمـ قـيـاسـهـ عـىـ شـعـةـ لـأـهـ قـبـسـ تـنـصـوـصـ بـالـنـصـوـصـ . وـلـاـنـ الـهـدـىـ قـ يـكـوـنـ عـنـهـ فـ وـنـصـيـلـاـ وـحـيـاـ . أـلاـ تـرـىـ أـنـ نـوـ أـهـدـىـ نـاقـةـ فـتـجـتـ كـانـ وـنـدـهـ هـدـيـ مـتـهـ يـنـحـ : وـنـوـ كـانـ شـيـرـ هـدـيـ لـكـانـ يـنـصـقـ بـهـ كـذـكـ قـبـنـ النـحرـ . وـلـكـنـ بـوـ حـنـيـفـ يـتـوـلـ : أـجـوـزـ هـدـيـ تـبـدـأـ مـتـصـودـ كـمـ لـأـجـوـزـ تـضـيـحـيـةـ تـبـعـ لـأـمـتـصـودـ إـذـ تـجـتـ لـأـضـحـيـةـ

(٢) كـذـكـ فـالـأـصـ : فـذـكـ كـاـ . فـبـهـ . وـبـهـ آخـدـ . وـلـصـوـبـ حـنـيـفـ . وـبـهـ نـخـ . لـاـنـ أـبـاـ يـوسـفـ يـخـلـيـهـ فـيـ لـهـنـافـ وـلـجـفـرـةـ كـيـاـعـ فـبـسـ نـاكـ . وـبـهـ يـوـافـهـ

وذكر (١) عن خصيف الجزرى (٢) عن أبي عبيدة (٣) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : في بعض النعامة يصييه الحرم ثمنه . وحدثنا داود ابن أبي هند (٤) عن عامر مثله . وسمعت ابن أبي ليل يقول عن عطاء بن

في الذى لم تبلغ قيمته عنقا ولا جفرا . والمراد من القيمة تكفيه بالاطعام أو الصيام . قال في المبسوط ج ٤ ص ٩٣ : فإذا بلغت قيمة شيء من هذه الحيوانات حملأ أو عنقا لم يجزه الحمل ولا العناق من المدى في قول أبي حنيفة وأدلى ما يجزء في ذلك الجذع العظيم من الضأن أو الثاني من غيرها . فان كان الواجب دون ذلك كفر بالاطعام أو الصيام . وجعل هذا قياس الأضحية فكما لا يجزء هناك التقرب باراقة دم الحمل والعناق متتصودا فكذلك هنا

(١) قوله وذكر عن خصيف أى حديث أبو يوسف عن خصيف الحديث ورواه في آثاره أيضا عنه . ورواه طلحة بن محمد من طريق عبيدة الله بن موسى وأبي يوسف وابن خسرو من طريق ابن زياد عن الإمام أبي حنيفة عن خصيف — الحديث . قلت : رواه البهق عن أبي خيثمة عن خصيف ، ومن طريق الشافعى عن سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة — الحديث . ورواه مرفوعا أيضا عن أبي هريرة وغيره

(٢) هو خصيف بن عبد الرحمن الخضرى بكسر المعجمة الأولى ، الاموى مولاهم . أبو عمرو الحرانى الجزرى . روى عن مجاهد وعكرمة وأبي عبيدة بن عبد الله . وعنه ابن إسحاق والسفىيانان ، وخلق . روى له الأربعه . ضعفه أحمد . ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال ابن عدى : إذا حدث عن ثقة فلا بأس به .

توفي سنة ١٣٦ وقيل ٢٧

(٣) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهدلى ، أبو عبيدة الكوف . روى عن أبيه في السنن الأربعه . قال عمرو بن مرة : سأله هل تذكر عن عبيدة الله شيئا ؟ قال : لا . وروى عن أبي موسى وكعب بن مجراة ، وعنه إبراهيم النخعى ومجاهد ونافع ابن جبیر . فقد ليلة دجبل سنة إحدى وثمانين . قلت : روى له الستة

(٤) هو داود بن أبي هند الفشيرى مولاهم . أبو بكر المصرى أحد الأعلام .

أبو رباح : في البيضة درهم . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : قيمتها ^(١)

باب الديات

قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه : وإذا قتل الرجل الرجل عمداً وللمقتول ورثة صغار وكبار ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاءوا ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس لهم أن

روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وعاصم الأحول وأبي عثمان النهدي وخلق ، وعنده يحيى بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثورى وحماد بن سلمة وخلق . روى له الحسنة والبخارى تعليقاً . وثقة أحمد والعمجلى وأبو حاتم والنمسانى . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . وقيل أربعين

(١) وفي المبسوط ج ٤ ص ٩٣ : وفي بعض التغامة على المحرم قيمته . وفي الكتاب أى كتاب الأصل رواه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما أوجبا في بعض التغامة القيمة . قلت : حديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة والبيهقي . وحديث عمر رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم عنه منقطعًا

(٢) قلت : وهو قول مالك أيضاً . قال في المبسوط ج ٤ ص ٢٦ : وأبو حنيفة استدل بماروى أن عبد الرحمن بن ملجم لما قتل علياً رضي الله عنه قتله الحسن رضي الله عنه به قصاصاً وقد كان في أولاد على صغار ولم ينتضر بلوغهم وإنما فعل ذلك بأمر على على ماروى أنه لما بلغه أن ابن ملجم أخذن قال للحسن : إن عشترأيت فيه رأي وإن مت فاقتله إن شئت . قال : وضربه ضربة كلا ضربني . وفي رواية : وإياك والمثلة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور . ولا يقال : إنما قتله لأنّه كان مرتدًا مستحللاً لقتله إمام المسلمين على ماروى أنه قتله وهو يتلو قوله تعالى : « ومن "ناس من يشرى عسه بتغاء مرضات الله . لأنّه وإن كان إمام المسلمين وكان قتله ذنبًا عظيمًا فلا يصير به القاتل مرتدًا إنما ذلك للأذنياء خاصة واستحلاله كان بالتأويل فإنه كان من جملة أهل "بغى وهم يستحلون دماء أهل العدُّ وأموالهم . لا ترى أنه علّقه عتبة فتى : 'قتله إن شئت وآخره

يقتلوا حتى يكبر الأصغر. وبه نأخذ^(١). حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعل^(٢). وقال

أبو يوسف : وكان لعلى أولاد صغار

قال : وإذا أقتل القوم فانجلو^(٣) عن قتيل لم يدر أهله أصابه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع ذلك أولياء القتيل على غيرهم . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول : هو على عاقلة الذين اقتلوا جميعا إلا أن يدعى أولياء القتيل على غير أولئك . وبهذا نأخذ^(٤)

إذ ما بعد موته ؛ ولو كان مرتدانا آخر على قته . ولا يتمال : قته حدا السعيه في الأرض بالنساء حتى قتل إمام المسلمين ، لأن الساعي بالفساد بقتل الإمام لا يتنقص أهلاه . إلا ترى أنه اعتبر خاتمة بقوله : « فاضر به كما ضربني » وقد ذكر المزيف عن "شذوذ" قلت : قتل ابن ملجم عليا متأولا فأقييد به فدل أنه قتل قصاصاً شرعاً وتفصيل في المبسوط فإنه أشار وأجاد

(١) قلت : وهو قول الإمام محمد أيضاً . أفاده السريحي

(٢) وأخرجه البهق من طريق الشافعى عن أبي يوسف هكذا . وأخرجه في باب زرجل يقتله وتحده من المسلمين على التأويل من طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قُل في ابن ملجم بعد ما ضربه : « أطعموه واسقوه . وأحسنوا إماره . فانعشت فأنا ولدى أعنفو إن شئت ، وإن شئت نستنقذت . وإن مت فقتلتهموه فلا تمثلوا » وذكر في الاستيعاب فصته بلاستيغاب

(٣) في المبسوط : وأجروا عن قتل مكان انجلوا . وفي المغرب : وأجلوا من قتيل كثيرون عنه وانخرجوه

(٤) وفي المبسوط : وإنما إذا أجزروا عن قتيل ولا يعلم أهله أصابه . فعلى

قال : وإذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضاً حتى
مات ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ديته على تلك القبيلة التي
أصيب فيهم . قال محمد : وبه تأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلي يقول : ليس
عليهم شيء . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : القصاص لكل وارث .
وبه تأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلي يجعل لكل وارث قصاصاً إلا
الزوج والمرأة

قول أبي حنيفة ومحمد على عاقلة القبيلة الذين اقتلوا جميعاً ، وإليه رجع أبو يوسف .
ذكرنا هنا قوله . وقد بينا المسألة في الديات

(١) وفي المبسوط ج ٢٦ ص ١١٨ : فإن كان صحيحـاً بـعـيـ، ويـذهب فـلا شـيءـ
فيـهـ . قال : وجه قولـناـ أـنهـ إـذـاـ كـانـ صـاحـبـ فـرـشـ فـهـوـ مـرـبـضـ وـمـرـضـيـةـ تـصـرـ
بـهـ الـمـوـتـ يـحـمـلـ كـالـمـيـتـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ فـحـكـ التـصـرـفـاتـ جـعـلـتـ هـذـهـ الـخـالـ كـالـخـالـ
بـعـدـ موـتهـ ؟ فـكـذـالـكـ فـحـكـ الـقـسـامـةـ وـالـدـيـةـ يـحـمـلـ كـاـنـهـ مـاتـ حـيـنـ جـرـحـ فـذـكـ
الـمـوـضـعـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ صـحـيـحاـ يـذـهـبـ وـيـبـحـيـ فـهـوـ فـحـكـ التـصـرـفـاتـ لـمـ يـحـمـلـ كـالـمـيـتـ
مـنـ حـيـنـ جـرـحـ فـكـذـالـكـ فـحـكـ الـقـسـامـةـ وـالـدـيـةـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الجـرـحـ إـذـاـ وـجـدـ عـلـىـ
ظـهـرـ إـنـسـانـ يـحـمـلـ إـلـىـ يـتـهـ فـاتـ بـعـدـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ فـانـ كـانـ صـاحـبـ فـرـشـ
حـتـىـ مـاتـ فـهـوـ عـلـىـ الذـيـ يـحـمـلـهـ . كـاـلـوـ مـاتـ عـلـىـ ظـهـرـهـ . وـإـنـ كـانـ يـذـهـبـ وـيـبـحـيـ
فـلـاـ شـيءـ عـلـىـ مـنـ حـلـهـ . وـفـيـ قـوـلـ اـبـيـ لـيلـيـ لـاشـيءـ فـالـوـجـهـيـنـ

(٢) قال السرخسي في المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٧ : وكذلك ثبتت حق الزوج
والزوجة في القصاص عندنا ، وعلى قول ابن أبي ليلي لا يثبت حقهما في القصاص
لأن سبب استحقاقهما العقد ، والقصاص لا يستحق بالعقد . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ حقـ
الـمـوـصـيـ لـهـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـقـصـاصـ ؟ وـهـذـاـ لـأـنـ الـمـتـصـودـ فـيـ الـقـصـاصـ التـشـفـيـ وـالـاـنـقـادـ
وـذـكـ يـخـتـصـ بـهـ الـأـقـارـبـ الـذـيـ يـنـصـرـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ . وـحـجـتـاـ فـيـ ذـكـ قـوـنـ الـنـبـيـ
عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : مـنـ تـرـكـ مـالـاـ . أـوـ حـقـاـ قـوـرـثـهـ ، وـالـقـصـاصـ حـقـهـ . لـأـنـهـ

قال : وإذا وجد القتيل في قبيلة ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول :
القسامة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشترين
شيء . وبه نأخذ^(١) . ثم قال أبو يوسف بعد : على المشترين والسكان وأهل
بدل نفسه فيكون ميراثاً لجميع ورثته كالدية ، والدليل عليه أن استحقاق الارث
بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة حتى لا يتوقف على القبول ولا يرتد بالرد ، وبه فارق
الوصية . وبهذا تبين أن الاستحقاق ليس بالعقد

(١) وفي المبسوط ج ٣٦ ص ١١٢ : وإذا وجد القتيل في قبيلة بالكوفة وفيها
سكان وفيها من قد اشتري من دورهم فالقسامة والدية على أهل الخطة دون السكان
والمشترين . وهذه فضول : أحدهما أنه ما يبق في المحللة أحد من أصحاب الخطة
فليس على المشترين من ذلك شيء . في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، وفي قول
أبي يوسف وهو قول ابن أبي ليلى : المشترون في ذلك ك أصحاب الخطة ، لأنهم
قاموا مقام البائع ، ولأنهم ملوك لبعض المحللة ك أصحاب الخطة ، وفيها يجب باعتبار
الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك كاستحقاق الشفعة ، ألا ترى أن القتيل الموجود
في دار رجل لا فرق بين أن يكون صاحب الدار مشترياً أو صاحب خطة ؟ فكذلك
في القتيل الموجود في المحللة ، وأبو حنيفة و محمد قالا : صاحب الخطة أخص بتدبير
المحللة من المشترين ، ألا ترى أن المحللة تنسب إلى أصحاب الخطة دون المشترين
وأن المشترين قلماً يزاحمون أهل الخطة في التدبير والقيام بحفظ المحللة ؟ فكان
صاحب الخطة أخص بحكم القساممة والدية من المشترين أيضاً ، بمنزلة صاحب
الدار في القتيل الموجود في داره مع أهل المحللة لما كان هو أخص بالتدبير في داره
كان موجب ذلك عليه . ثم المشترون أتباع لاصحاب الخطة ، وما يبقى شيء من
الأصل يكون الحكم له دون اتباع . وقيل إنها أجاب أبو حنيفة رحمه الله بهذا
بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في زمانه أن أصحاب الخطة في كل محللة هم
الذين يقترون بتدبير المحللة ولا يشاركون المشترون في ذلك ، فاما إذا لم يبق من
اصحاب الخطة أحد وفيها سكان ومشترون فهو عليهم . وهو قول ابن أبي ليلى ،
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها على أهل خير وقد كانوا سكاناً ،
ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أحل لهم منها إلى الشام ؟ وجده قول أبي حنيفة و محمد

الخطة . وكان ابن أبي ليلي يقول : الديمة على السكان والمشترين معهم وأهل الخطة وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة : قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلي . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشترين . وأما السكان فلا . وبهذا نأخذ ^(١) ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلي . وقول أبو حنيفة المعروف : ما بقي من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء قال : وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس في هذا قصاص ، ولا قصاص فيها بين الرجال والنساء فيها دون النفس ^(٢) ولا فيها بين الأحرار والعبيد فيها

رضي الله عنهم أن التدبير في أهل المحلة إلى أصحاب الملك دون السكان ، لأن السكان ينتقلون في كل وقت من محلة إلى محلة دون أصحاب المثلث . والدليل عليه أن ما يبني من الغنم شرعا على الترب يختص به أصحاب الملك دون السكان وهو الشفعة ، فكذلك ما يكون من "غنم شرعا" . ولا حجة في حديث خبر فانهم كانوا ملائكة أقر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن استثنى به قوله : أقركم ما أقركم الله ، فلهذا أجلاهم عمر رضي الله عنه ، وما وذف عليهم كان بطريق الخراج ، إلا أن يقال تملك عليهم الأراضي ، وقد يتناهى هذا في المزارعه

(١) ج ٣٦ ص ١١٣ : ولو وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل الخطة فأهل الخطة براء من ذلك والقسامة على صاحب الدار . وعلى قوله الديمة ، لأن التدبير في حفظ الملك الخاص إلى الملك دون أصحاب الخطبة من أهل المحلة ، والقتيل الموجود في ملك خاص يجعل كأن صاحب المثلث هو المخالل له في حكم القسامه والديمة ، فلهذا كانت القسامه عليه ولديمه على عاقله

(٢) قال السرخسي في مبسوطه ج ٣٦ ص ١٣٦ : ولكننا نقول : لا مائة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة ولا في البذل . والمائة معتبرة في القصاص في الأطراف بدليل أن الصحبة لا تستوف بالشلاء لتفاوت بينهما

دون النفس ، ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها . وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . وبه تأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطيع فيها القصاص قال : وإذا قتل الرجل رجلاً بعضاً أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا قصاص بينهما . وكان ابن أبي ليلى يقول : بينهما القصاص . وبه تأخذ ^(١)

في البدل والمنفعة . ولا معنى لقولهم : إن الشلاء ميبة لا روح فيها ، لأن استيفاءها في القصاص جائز ويتقطعها يتآلم صاحبها ويحب حكمة العدل لقطعها . فعرفنا أن الحياة فيها باقية ولكن التفاوت في البدل فلا تقطع الصريحة بها ، بخلاف النفوس فالمعتبر هناك المساواة في الفعل حتى تستوف النفس الصريحة بالزمرة . إلى أن قال : ولا تقطع يد المجرم العبد كما لا يقتل المجرم بالعبد عنده ، وعندنا لا يجزئ القصاص بين العبيد والأحرار ولا بين العبيد فيما دون النفس لأنعدام المساواة في البدل ^(١) قلت : وهو قول محمد أيضاً . قال السرخسي : وقد يینا المسألة في الديات ، إلا أن هناك يذكر أن عندما إنما يجب القصاص في القتل بالحجر الكبير والعصا الكبير . فأما القتل بالعصا الصغير بالضرب بالموالاة لا يجب القصاص به عندنا ، وإنما يجب عند الشافعى ، وهذا نص على الخلاف في هذا الفصل أيضاً . وهكذا ذكره الطحاوى رحمة الله . وكأن الطحاوى إنما اعتمد هذه الرواية فيما أورده في كتابه وهو الأصح . فالمعتبر عندما القصد إلى القتل بما لا يطيق النفس احتماله . والعصا الصغير مع المولاة في ذلك بمنزلة العصا الكبير . قلت : وحجة الإمام مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن عمرو من طريق القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عنه ، وفي رواية النسائي والطحاوى عن عقبة عن رجل من الصحابة رفعه : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها » ولفظ الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته ، « ألا إن قبيل خطأ أعمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مائة مائة من الأبل منها أربعون

قال: وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعرض يده فقلع سنا من أسنان العاض ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه . وبه نأخذ . وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «أي عض أحدكم أخيه عض الفحل ^(١) ». وكان ابن أبي ليلى يقول : هو ضامن لدية السن ^(٢) . وهذا يتلقى فيما سوى ذلك مما يحيى في الجسد سواء في الضمان

خلفة في بطونها أولادها » وعند الدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ليس فيه عقبة . وأخرجه أصحاب السنن وابن أبي شيبة وأحمد والشافعى وعبد الرزاق وإسحاق عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر قال ابن القطان : هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فإن عقبة ثمة

(١) أخرجه البخارى من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوف عن عمran ابن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقيت ثيتيه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « بعض أحدكم أخيه كما يعض الفحل ! لا دية له » . وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثيتيه فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : والحديث معروف مخرج في كتب الحديث

(٢) وفي المسوظ : وإذا عض رجل يد رجل فانتزع المعرض يده من فم العاض فقلع شيئاً من أسنانه . فعدنا لا ضمان عليه في السن . وعند ابن أبي ليلى هو ضامن العضة (كذا) لأنه صار كالعاشرة ينزع ^{يذ} من فمه إلا أنه معذوب في ذلك وذلك لا يسقط الضمان عنه كالمخاصي والمضر . ألا ترى أنه لو جنى على موضع آخر من جسده ليدفع به أذاه عن نفسه كان ضامناً ؟ فكذلك إذا نزع يده من فمه . ولكننا نقول : هو فيما صنع دافع الأذى غير مباشر لتجنائية فلا يكون ضامناً ، بمنزلة ماله قصد قتله فدفعه عن نفسه فسقط فات . يوضحه أن صاحب

قال : وإذا نفتحت ^(١) الدابة برجلها وهي تسير ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على صاحبها ، لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الرجل جبار ^(٢)» . وبه نأخذ ^(٣) . وكان ابن أبي ليلى يقول :

هو ضامن في هذا لما أصابت

السن هو الجانبي بعضه يد غيره على وجه يستقطسه بنزع اليد . وهذا بخلاف ما إذا جنى على موضع آخر من جسده ، لأن المعرض يده هو المباشر لتلك الجنابة من غير ضرورة فإنه يتمكن من دفع الأذى عن نفسه بنزع اليد من فه ، فإذا اشتغل بالجنابة على جسده في محل آخر كان ضامناً لذلك ، وهنا لا يتمكن من دفع الأذى إلا بنزع اليد من فه

(١) في المغرب : نفتحته الدابة : ضربته بحد حافرها

(٢) وأخرجه هو و محمد في آثارهما عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم مرسلة ولفظه : « العجماء جبار . والغليب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الحنس » وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود مرفوعاً مستداً ، وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة في أثناء حديث

(٣) قال في المبسوط ح ٢٦ ص ١٨٩ : وإن نفتحته برجلها وهي تسير فلا ضمان على الراكب لقوله عليه السلام : « الرجل جبار » : أى هدر . والمراد نفتحة الدابة بالرجل وهي تسير ، وهذا لأنه ليس في وسعه التحرز من ذلك ، لأن وجه الراكب أمام الدابة لا خلفها ، وكذلك النفتحة بالذنب ليس في وسعه التحرز عن ذلك . وقال ابن أبي ليلى : هو ضامن لجحيم ذلك ، وقاد الذى يسير على الدابة بالذى أوقف دابته في الطريق ففتحت برجلها أو يدها فكما أن هناك يجب ضمان المدية على عاقلته فكذلك هنا ، ولكننا نقول في الفرق بينهما هو عنوان من إيقاف الدابة على الطريق لأن ذلك مضر بالماردة ، ولأن الطريق ما أعدل لإيقاف الدواب فيه فيكون هو في شغل الطريق بما لم يعد الطريق له متعدياً و المتعدى في التسبب يكون ضامناً ، فلهذا يسوى فيه بين ما يمكن التحرز عنه وبين ما لا يمكن وهذا لأنه إن كان لا يمكن التحرز عن النفتحة بالرجل والذنب فهو يمكنه التحرز عن إيقاف الدابة ، بخلاف الأول ، فإن السير على الدابة في الطريق مباح له ، لأن الطريق معد

قال : وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول في الرجل إذا قتل العبد : إن قيمةه على عاقلة القاتل . وبه تأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لاتعقله العاقلة . ثم رجع أبو يوسف فقال : هو مال لاتعقله العاقلة وعلى القاتل قيمةه بالغا ما بلغ حالا (١)

لذلك ، ولأنه لا يضر بغيره وهو يحتاج إلى ذلك فربما لا يقدر على المشي فيستعين بالسير على الدابة ، وإذا لم يكن نفس السير جنائية فلها لا يلزمها ضمان مالا يستطيع الامتناع منه ، ألا ترى أن الماشي في الطريق لا يكون ضامنا لها ليس في وسعه الامتناع منه بخلاف المجالس والذائم في الطريق ؟

(١) وفي المبسوط ج ٢٧ ص ٢٨ : وروى عن حب يوسف ومحمد أن العاقلة لاتعقل نفس العبد ، وهو قول ابن أبي ليلى . وامتنع فيه بتوله عليه السلام : « لاتعقل العاقلة عمدا ولا عبدا » والمراد أن نفس العبد لاتعقلها "عاقلة وهذا لأن العبد يحمل لاتملك بالعقد فـي يجب من الضمان باتفاقه يكون على انتلف في مانه كسائر الأموان . وحجتنا في ذلك أن "اليمامة" تواجه باتفاق نفس "عـد بمنزلة الديمة الواجبة باتفاق نفس آخر ، وذلك على "عاقلة مؤحلا في ثلاث سنين" . فهذا مثله . وهذا لأن معنى التنسية لا يدخل تحت الفهر فلا يتناوحا بذلك من "العبد" فيه بمنزلة الحر ، ألا ترى أنه يتعلق الفصاص بقتله عمدا كما يتعلق بقتل الحر ؟ وكذاك "الكافرة في الخطأ" ولا مدخل للقصاص ولا كفاره في ضمان الأموان ، فهو فدأن الدين واجب هنا بالنص بخلاف النساج ، لأن المال لا يكون مثلا لما ليس به . وما لا يكون مثلا كإنسان الآدمي لا يكون مالا . وإنما وجوب المان بتقوله تعالى : « ودية مسلمة إنى أهلها » إلا أن هذه الديمة في حق العبد القيمة وفي حق آخر مائة من الأذيل كما في الشرع ، والديمة تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين في حالة الخطأ . وبهذا المعنى خالف النفس مادون النفس . لأن مادون النفس لا مدخل فيه لـكفاره أو الفصاص . وتـأويل الأحاديث أن العاقلة لاتعقل جنائية العبد على نفس العبد . وبه تقول . ثم الواجب بالجنائية على نفس المملوك قيمةه ، قلت قيمةه أو كثرت ، خبر أنها لا تزداد

باب السرقة

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوى عشرة دراهم فصاعداً ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : أقطعه ، ويقول : إن لم أقطعه جعلته عليه دينا ولا قطع في الدين . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقطعه حتى يقر مرتين . وبهذا نأخذ . ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ^(١)

وإن كان المسروق منه غائباً ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : لا أقطعه

على دية المحرر ولا تتفصل عن عشرة آلاف إلا عشرة دراهم إذا كان العبد كبير القيمة في قول علباتنا رحهم الله الخ

(١) وفي المبسوط ج ٩ ص ١٨٢ وإذا أقر السارق بالسرقة مرة واحدة فطعت يده في قول أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى : لا يقطع مالم يقر مرتين ، وكذلك الخلاف في الاقرار بشرب المحرر ، وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة . وحجتما ما روى عن على رضي الله عنه أن رجلاً أقر بالسرقة عنده مرتين فقطع يده . وهذا لأنه حد الله تعالى فيعتبر عدد الاقرار فيه بعد الشهادة كحد الزنا ، ولهذا روى عن أبي يوسف أنه شرط إقرارين في مجلسين مختلفين ، وأبو حنيفة و محمد رحهم الله تعالى استدلا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقى بسارق فقال : « أسرقت ؟ ما إخاله سرق . » فقال : سرقته ، فأمر بقطعه ولم يشترط عدد الاقرار فيه ، ولأن مائنتين بشهادة شاهدين من العقوبات يثبت باقرار واحد كالقصاص . وقد بينا أن الزنا مخصوص من بين نظائره . وفي الكتاب علماً فقال : لو لم أقطعه في المرة الأولى لم أقطعه في المرة الثانية به لأن الماء صادر علينا عليه بالاقرار الأول فهو بالاقرار الثاني يريد إسقاط لمحاجة عن نفسه بعض يده فيكون متهمًا في ذلك ، وإن كان المال قائماً بعينه وددته بعد الاقرار الأول قبل الاقرار الثاني فكيف يلزمه القطع بالاقرار بعد رد المال ؟

وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان المسروق منه غائباً ^(١)

قال : وإن كانت السرقة تساوى خمسة دراهم ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يقطع فيها . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)

الآتى أن بالشهادة لا يلزم القطع بعذر المالي . وإن رجع قبل أن يقطع درى القطع لأنه ليس هاهنا من يرد جحوده إذ القطع من حق الله تعالى فتحقق التعارض بين الخبرين . فاما في حق المال لا يصح رجوعه لأن المسروق منه يكذبه في الرجوع والمال حقه

(١) وفي المبسوط ج ٩ ص ١٤٢ : وعندنا لابد من حضرة المسروق منه في الاقرار والشهادة جميعاً عند الأداء وعند القطع ، لأن ظهور فعل السرقة لا يكون إلا به فلا بد من أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق فإذا قطع قبل حضوره كان استيفاء الحد مع الشبهة لجواز أن يرد إقراره فييق المالي مملوكاً له في يده ، أو كان أقر له بالملك بعد شهادة الشهود . وأنه كان ضيافاته . ولا يعتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء لأن الوكيل قائم مقامه . وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير . وإذا حضر المسروق منه و "شاهدان غائبان لم يقطع حتى يحضران في قول أبي حنيفة الأولى ، وفي قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد يقطع . وكذلك بعدم شهود . قلت : تفصيل المسألة في المبسوط . ومن شاء فليراجعه . وفي ص ١٨٨ منه : فإن أقر بالسرقة والمسروق منه غائب ففي القياس يقطع وهو روایة عن أبي يوسف ، لأنه أقر بوجوب الحد عليه حقاً لله تعالى فيستوفيه الإمام منه وفي الاستحسان لا يقطع للشبهة فإن المسروق منه إذا حضر بما يكذبه في الاقرار وقد بيانا

(٢) قلت : أخرج أبو يوسف في خراجه عن هشام بن عروة عن أبيه : كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن الجبن . وكان للجبن يومئذ ثمن ، ولا يقطع في الشيء التالفة . وروى عن هشام عن عروة عن عائشة : لم يكن يقطع على عهد رسول الله في الشيء التالفة . وروى الصبراني عن محمد بن نوح

ابن حرب عن خالد بن مهران عن أبي مطبي التلحي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقطع إلا في عشرة دراهم ». وأخرجه الحارثي من طريق أبي مطبي وخلف بن ياسين وابن المظفر من طريق خلف كلامها عن الإمام بالستد المذكور ولفظه : « كان تقطع اليدين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم ». ورواه محمد في الأصل عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تقطع اليدين إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم . وأخرجه النسائي والطحاوي والحاكم والطبراني عن مجاهد عن أبيه رفعه : « لا تقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ». وأخرجه أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم . وأخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم أيضاً عنه ، ولفظه : كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم . ورواه النسائي وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرج أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ « لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم ». وأما قول علي فقال أبو يوسف في خراجه بعد نقل قول ابن مسعود : وقد بلغنا نحوه من ذلك عن علي رضي الله عنه . وقال البيهقي عن الشافعى : رواه الزعافرى عن الشعبي عن علي رضي الله عنه . قال الحافظ علاء الدين في الجوهر التقى : روى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال : « لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم » وأخرجه البيهقي عن جعفر بن محمد بن مروان عن عاصم قال : أظنه ابن عمر عن إسماعيل عن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي رضي الله عنه قال : « لا تقطع اليدين إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » قال : هذا إسناد يجمع بهولين وضعفاء . وأما قول ابن مسعود فأخرجه محمد في آثاره عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . وأخرجه أبو يوسف في خراجه عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله . وأخرجه عبد الرزاق والطبراني نحوه باسناده . قلت : وروى عن ابن عباس أيضاً قوله ، أخرجه أبو يوسف في الخراج عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عنه . وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن زيد وغيره عن الثورى عن

وعن علي و عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم . وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : تقطع اليد في خمسة دراهم ولا تقطع في دونها ^(١)

عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه . قال القاري في شرح المختصر : وهذا يدل على اتساخ ماقصص الصحيحين

(١) وفي المبسوط ج ٩ ص ١٣٧ : وعلماونا رحوم الله استدلا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم » وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقعا ومرفوعا : « لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم » . وهكذا عن علي رضي الله عنه . وفي الحديث المعروف : « لا يهدر أقل من عشرة دراهم » وعن أمين بن أبي أمين (كذا) وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن المجن الذي قضت يده فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يساوى عشرة دراهم . والرجوع إلى قولهم أولى . لأنهم من جملة « الغرارة » فكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم ، وليس هذا من جملة ما قال إن « الأخذ بالأقل أونى » . لأن في قيمة المسروق إنما يؤخذ بالأقل لدرء الحد وذلك يوجب أن يؤخذ بالأكثر هادنا . لأن معنى درء الحد فيه . وقد روى أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق سرق ثوبا فأمر بقطع يده . قال عثمان رضي الله عنه : إن سرقته لا تساوى عشرة دراهم . فأمر بقصيه فقوم ثمانية دراهم فدرأ الحد عنه . فدل أنه كان ظاهرا معروفا فيما بينهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم ، ويعتبر نصاب الحد بنصاب المهر . وقد قامت الدلالة إنما على أن أدناه عشرة دراهم ، والمستحق بكل واحد منها ماله خطر وهو مصنون عن الابتذال فلا يستحق إلا بمال خطير . والحديث الذي رواه عن عائشة رضي الله عنها أضطرب أهل الحديث فيه ، وأكثرهم على أنه غير مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان القاسم بن عبد الرحمن إذا سمع من يروي هذا الحديث مرفوعا رماه بالحجارة . والدليل عليه ما أشتهر من قول عائشة رضي الله عنها : كانت اليد

قال : وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا قبل الشهادة والمسروق منه غائب ، أرأيت لو قال : لم يسرق مني شيئاً أكنت أقطع السارق ؟ وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل الشهادة عليه وأقطع السارق ^(١)

قال : وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يدرأ عنه الحد فيهما جميعاً ونضمه السرقة . وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعترف عنده ما عز بن مالك رضي الله عنه وأمر به أن يرجم هرب حين لا تقطع في الشيء التالى وكانت تقطع في ثمن المجن ، فلو كان عندها نص لما اشتغلت بهذا الجواب المبهم ، ثم يحتمل أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ثم اتسخ ذلك بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخف من المنسوخ . قال الله جل وعلا : «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»

(١) وفي المبسوط ج ٩ ص ١٤٢ : وإن شهد شاهدان على رجل بالسرقة سللا عن ماهيتها وكيفيتها ، فإذا بينوا جميع ذلك والقاضي لا يعرف الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهم ، فإن زكيها وقيمة المسروق نصاب كامل والمسروق منه غائب لم يقطع إلا بحضوره . وكان ابن أبي ليلى يقول : لاحاجة إلى حضرة المسروق منه وتقيل الشهادة على السرقة وحبسه كالزنا لأن المستحق بكل واحد منها حد هو خالص حق الله تعالى . إلى أن قال : وعندنا لا بد من حضرة المسروق منه في الأقرار والشهادة جميعاً عند الأداء وعند القطع ، لأن ظهور فعل السرقة لا يكون إلا به فلا بد من أن يكون المسروق ملوكاً لغير السارق ، فإذا قطع قبل حضوره كان استيفاء الحد مع الشبهة لجواز أن يرد إقراره فييق المال ملوكاً ملوكاً ملوكاً في يده ، أو كان أقر له بالملك بعد شهادة الشهود ، أو أنه كان ضيفاً عنده . ولا يعتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء ، لأن الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم

أصابته الحجارة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) «هلا خلتم سيله ، حدثنا بذلك أبو حنيفة (٢) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقبل رجوعه فيما جيئ وأمضى عليه الحد قال : وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إليها بأمان فسرق عندنا سرقة ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يضمن السرقة ولا يقطع ، لأنَّه

(١) وفي المبسوط ج ٩ ص ١٩١ : وإن أقر الرجل بالسرقة ثم هرب لم يطلب وإن كان في فوره ذلك . لأن هربه دليل رجوعه . ولو رجع عن الاقرار لم يقطع ، فكذلك إذا هرب . والأصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عز حين أخبر بالهرب فقال : «هلا خلتم سيله ؟» ، ولكن إذا أتي بعد ذلك كان ضامنا للسؤال ، كما لو رجع عن إقراره . فإنه يسقط القطع به دون الضمان . وقال في الحدود في ص ٩٤ ج ٩ : فإن أمر برجمه فرجع عن قوله درى الحد عنه عندنا . وقال ابن أبي ليلى : لا يدرأ عنه الحد برجوعه ، وكذلك الخلاف في كل حد هو خالص حق الله تعالى . واعتبر هذا الاقرار بسائر الحقوق مما لا يندرى بالشبهات أو يندرى بالشبهات كالتصاص وحد القذف . فالرجوع عن الاقرار ياطل في هذا كله . وحجتنا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن المقرب بالسرقة الرجوع . ولو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك ، فقد روينا أن ما عزا رضي الله عنه لما هرب انطلق المسلمين في أثره فرجوه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هلا خلتم سيله ؟» ، ولأن الرجوع بعد الاقرار إنما لا يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدقه في الاقرار ويکذبه في الرجوع . وذلك غير موجود فيها هو خالص حق الله تعالى فيتعارض كلاماه الاقرار والرجوع . وكل واحد منها متمثل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمعارضة

(٢) رواه أبو يوسف عنه في كتاب الآثار عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الحارثي في مستنه من طريق أبي يوسف وابن المبارك وأسد وغيرهم بسنده المذكور ، والحديث أخرجه الأئمة البخاري وغيره . وقد ذكر قبل ذلك

لم يأخذ الأمان لتجري عليه الأحكام ^(١). وكان ابن أبي ليلى يقول : تقطع يده . وبه نأخذ . ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنهم

باب القضاء

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا ثبت القاضى فى ديوانه الاقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك و هو لا يذكره ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ينبغي له أن يحيى ذاك . وكان ابن أبي ليلى يحيى ذاك . وبه نأخذ ^(٢) . قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن كان يذكره ولم يثبته

(١) وفي المبسوط ج ٩ ص ١٧٨ : وإن سرق الحربي المستأمن في دار الإسلام لم يقطع وهو ضامن إلا على قول أبي يوسف و ابن أبي ليلى فانهما يقولان يقطع ولا خمان عليه ، وقد بينا نظيره في كتاب الحدود . وقال في الحدود ص ٥٥ منه : وإذا زنى الحربي بالمسلة أو الذمية فعلها الحد ولا حد عليه في قول أبي حنيفة ، وقال محمد : لا حد على واحد منهما ، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال : يحدان جميعاً . أما المستأمن فعند أبي حنيفة و محمد لا تقام عليه الحدود التي هي لله تعالى خالصاً كخذلنا و السرقة و قطع الطريق ، وفي قول أبي يوسف الآخر والشافعى يقام الحد عليه كما يقام على الذمى لأنه مادام في دارنا فهو ملتزم بأحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمى . إلى أن قال : و حجتني ذلك قوله تعالى « ثم أبلغه ما عليه » وتتابع المستأمن مأمهته واجب بهذا النص حقاً لله تعالى ، وفي إقامة الحد عليه تقويت ذلك ، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تقويت ما هو حق الله . والمعنى أن المستأمن ما التزم شيئاً من حقوق الله تعالى وإنما دخل تاجرًا ليعاملنا ثم يرجع إلى داره ، ألا ترى أنه لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب ؟ ولو كان ملتزماً شيئاً من حقوق الله تعالى يمنع من ذلك كالذمى ، وهذا لأن منعه من أن يعود حرباً لل المسلمين بعد ما حصل في أيديهم حق الله تعالى أخ . وزيادة التفصيل في المبسوط (٢) وهو قول محمد أيضاً . وفي المبسوط ج ١٦ ص ٩٣ : وإذا وجد القاضى

عنه أجازه . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : لا يجيزه حتى يثبته عنده ، وإن ذكره

قال : وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضى لا يعرف كتابه ولا خاتمه ، فان أبي حنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا ينبغي للقاضى الذى أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضى وعلى ما فى الكتاب كله إذا قرئ عليه ، عرف القاضى الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ، ولا يقبله إلا بشهادتين على ما وصفت ، لأنها حق ، وهو مثل شهادة على شهادة . وقال : لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاه نسخة معهم يحضرونها هذا القاضى مع كتاب القاضى . وبه نأخذ . ثم رجع أبو يوسف ^(١) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : إذا شهدوا على خاتم

في ديوانه صحيفه فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك . فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله أن يتذكر في ذلك حتى يتذكر ، وليس له أن يقضى بذلك إن لم يتذكر . وعند أبي يوسف ومحمد إذا وجد ذلك في قطرة تحت خاتمه فعليه أن يقضى به وإن لم يتذكر . وهذا منها نوع رخصة ، فالقاضى لكثره اشتغاله يعجز أن يحفظ كل حادثه . ولهذا يكتب . وإنما يصل المقصود بالكتاب إذا جاز له أن يعتمد على الكتاب عنه . النسيان فإن الآدمى ليس في وسعه التحرز عن النسيان . إلى أن قال : ومذهب أبي حنيفة هو العزيمة ، فالمقصود من الكتاب أن يتذكر إذا نظر فيه لأن الكتاب للقلب كالمرأة للعين ، وإنما تعتبر المرأة ليحصل الادراك بالعين ، فإذا لم يحصل كان وجوده كعدمه . فكذلك الكتاب للتذكر بالقلب عند النظر فيه ، فإذا لم يتذكر كان وجوده كعدمه ، وهذا لأن الكتاب قد يزور ويقتصر به والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ، وليس للقاضى أن يقضى إلا بعلم ، وبوجود الكتاب لا يستفيد العلم مع احتمال التزوير والافتعال فيه

(١) قلت : وقول محمد في المسألة مثل قول الامام ، صرحي في المدحية . قال

القاضى قبل ذلك منهم . وبه تأخذ (١)

قال : وإذا قال الخصم للقاضى : لا أقر ولا أنكر ، فان أبي حنيفة قرضا الله عنه كان يقول : لا أجبره على ذلك ولكنه يدعو المدعى بشهوده . قال : وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر . وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له : احلف مراراً ، فان لم يحلف قضى عليه (٢)

قال : وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج

السرخسى في المبسوط ج ١٦ ص ٩٥ : فإذا أتى القاضى كتاب قاض سأل الذى جاء به البيينة على أنه كتابه وخاتمه ، لأنه غاب عن القاضى عليه فلا يثبت إلا بشهادة شاهدين ثم يقرؤه عليهم ويشهدون على مافيه . فن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن علم الشهود بما في الكتاب شرط لجواز القضاء بذلك ، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال : إذا شهدوا أنه خاتمه وكتابه قبله وإن لم يعرف مافيه ، وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله ، لأن كتاب القاضى إلى القاضى قد يستعمل على شيء لا يعجبهما أن يقف عليه غيرهما ، وهذا يختتم الكتاب . ومعنى الاحتياط يحصل إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه ، ولكننا نقول : ما هو المقصود لابد من أن يكون معالوما للشاهد . والمقصود ما في الكتاب لا عين الكتاب والختم ، وكتب الخصومات لا يستعمل على شيء سوى الخصومة فلتلقيسir يطلب كتابا آخر على حدة ، فاما ما يبعث على يد الخصم لا يشتمل إلا على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة

(١) قلت : وهذا قول أبي يوسف الآخر

(٢) وفي المبسوط قال أبو يوسف ومحمد : يستحلفه على حق المدعى ويجبره أنه يلزمه القضاء إن لم يحلف ، فان لم يحلف قضى عليه بالنكول ، وإن حلف دعا المدعى شهوده ، فهما يجعلان سكوته أيضا بمنزلة إنكاره ، إلا أن على قولهما إذا طلب المدعى يمين المدعى عليه استحلفه القاضى . قال : وقال ابن أبي ليلى : لا أدعه حتى يقر أو ينكر ، لأن الجواب مستحق عليه ، فإذا امتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه مع قدرته على ذلك أجبره القاضى على إيفائه بالحبس . ثم شرط قبول البيينة

منه ، فأن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : أقبل ذلك منه . وبها نأخذ .
وكان ابن أبي ليل يقول : لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجاً^(١) . و تفسير ذلك
أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول : ماله قبل شيء ، فيقيم الطالب
البينة على ماله ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه . وقال أبو حنيفة :
المطلوب صادق بما قال : ليس قبل شيء ، وليس قوله هذا باكذاب
لشهوده على البراءة

قال : وإذا أدعى رجل قبل دعوى ، فقال : عندى المخرج ، فان
أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس هذا عندي باقرار إنما يقول :
عندى البراءة ، وقد تكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل . وبهذا نأخذ .

إنكار المدعى عليه فلا بد أن يجبره القاضى حتى يحجب بالاقرار فيتوصل به المدعى
إلى حقه . أو بالإنكار فيتمكن من إثبات حقه بالبينة . ولكلما نقول : الإنكار حق
النكر ، لأنه يدفع به المدعى عن نفسه ويثبت به حق نفسه فلا يجوز أن يحجب
على الاتيان به . ثم السكوت قائم مقام الإنكار . لأن المنكر مانع والساكت كذلك ،
والإنكار منازعة بالقول وفي السكوت منازعة بالفعل وهو الامتناع عن التسليم
ومن الجواب بعد ما طولب به فيكون ذلك قائمًا مقام إنكاره ، ويتمكن المدعى
من إثبات حقه بالبينة عند ذلك

(١) قال في الميسوط : فابن أبي ليل يقول : هو مناقض في دعواه الإيفاء بعد
إنكاره أصل المال خصوصاً إذا قال : ما كان له على شيءٍ قط ، وقبول البينة يتبين
على دعوى صحيحة ، ومع التناقض لاتصح الدعوى ، ألا ترى أنه لو قال : ما كان له
على شيءٍ قط ولا أعرفه لم تقبل منه البينة على الإيفاء بعد ذلك لهذا المعنى ؟ ولكننا
نقول : دعواه الإيفاء بعد جحود أصل المال دعوى صحيحة إما باعتبار أنه
لا شيء عليه في الحال أو أنه لم يكن عليه شيءٍ قط لكنه ادعى مرة هذه الدعوى
الباطلة واستوفى المال بها ، فإذا كانت الدعوى صحيحة بهذا الطريق من التوثيق كان
(١١)

وكان ابن أبي ليل يقول : هذا إقرار فان جاء بخرج وإلا ألزم الداعي ^(١)
وأبو حنيفة يقول : إن لم يأت بالخرج لم تلزم الداعي إلا ببيته
قال : وإذا أقر الرجل عند القاضى بشيء فلم يقض به القاضى عليه ولم
يثبته في ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك ، فان أبو حنيفة رضى الله عنه
قال : إذا ذكر القاضى ذلك أمضاه عليه . وبهذا نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليل
رحمه الله يقول : لا يمضى ذلك عليه وإن كان ذاكرا له حتى يثبته
في ديوانه ^(٣)

متمكنا من إثباتها باليقنة ، ثم الثابت بالبيئة كالثابت باقرار الخصم ، بخلاف ما إذا
قال : ما كان له شيء قط ولا أعرفه ، لأن مع ذلك الزيادة في الانكار متذر
التوافق بين كلاميه من الوجه الذي قلنا

(١) وفي المبسوط : لأن الخرج منها إنما يتحقق بعد الدخول فيها فكان
هذا قوله : أو فيها إيه أو أبرأني منها سواء ، وذاك إقرار بأصل المال ، ولكننا
نقول : هو ادعى الخرج من دعواه لا من المال فلا يكون ذلك إقرارا بالمال
صريحا ولا دلالة . وهكذا نقول في الإبراء ، فإنه لو قال : أبرأني من هذه الداعي
لا يكون ذلك إقرارا بالمال ، ثم الخرج من الداعي ببيان وجه الفساد فيه ، ووجه
الفساد غير متعين ، قد يكون ذلك ببيان أنه ما كان واجباً قط ، وقد يكون ذلك
بيان المستقطع بعد الوجوب ، ومع الاحتمال لا يجب المال

(٢) قلت : هو قول الكل — أفاده السرخسى بقوله : عندنا
(٣) وفي المبسوط : والقياس ما قلنا ، لأن القاضى حين سمع لإقراره بذلك
كان له أن يتضى به لو طلب الخصم ذلك فكذلك بعد ما مضى على ذلك مدة إذا
كان القاضى يذكر ذلك ، والمقصود من الإثبات في ديوانه أن يتذكر ذلك بالنظر
فيه عند الحاجة فإذا كان ذاكراً فما هو المقصود حاصل . ولكن استحسن
ابن أبي ليل رحمه الله وقال : القاضى لكثرة اشتغاله ربما يشتبه عليه ذلك ، وهذا
يثبته في ديوانه ليرجع إليه فينبغى له الشهود ، فإذا لم يثبته في ديوانه لو قضى به

باب الفريية

قال أبو يوسف : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يانبطى أو لست من بني فلان لقبيلة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لاحد عليه في ذلك وإنما قوله هذا مثل قوله يا كوفي يا بصرى يا شامي^(١). حدثنا أبو يوسف عن حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهم بذلك ^(٢) وأما قوله : لست من بني فلان ، فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه وإنما هو من ولد الولدان ، القذف هاهنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية ^(٣) . وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : فيهم جمِيعاً الحد

قال : وإذا قال الرجل لرجل : لست ابن فلان ^(٤) وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لاحد على القاذف كان قضاء مع تمكن الشبهة وربما ينسب به إلى الميل . فعلمه أن يحتاط في ذلك ولا يتضى بمجرد كونه ذاكرًا حتى يثبته في ديوانه

(١) ولاحد عليه عند الإمام . لأنه لا يراد بهذا المفظ القذف . ألا ترى أن الرجل يقول للآخر : أنت رستاق أو خراساني أو كوفي ولا يريد بشيء من ذلك القذف ؟ ومذهبنا مروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش يأنبطى فقال : لاحد عليه — كـأـفـ المـبـسـطـ جـ ٩ـ صـ ١٢٣

(٢) لم أقف على مخرجـهـ ، تتبعـتـ الكـتـبـ المـوـجـودـةـ عـنـدـيـ فـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ

(٣) وفي المـبـسـطـ جـ ٩ـ صـ ١٢٣ـ : وإن قال لرجل : لست من بني فلان لقبيلته لا يحد ، لأنـهـ صـادـقـ ، فـانـ بـنـيـ فـلـانـ حـقـيقـةـ أـوـلـادـهـ لـصـلـبـهـ وـهـ لـيـسـ مـنـهـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ كـانـ هـذـاـ قـذـفـ فـانـمـاـ يـكـوـنـ قـذـفـ لـامـرـأـةـ مـنـ تـنـسـبـ إـلـيـهـ الـقـبـيـلـةـ وـهـ كـانـتـ كـافـرـةـ غـيرـ مـحـصـنـةـ ، وـهـ نـظـيرـ مـالـوـ قـالـ لـهـ : جـدـكـ زـانـ أـوـ جـدـتـكـ زـانـيـةـ فـانـهـ لـاـ يـكـوـنـ قـاذـفـ بـهـذـاـ ، لـاـنـ فـيـ أـجـدـادـهـ وـجـدـاتـهـ مـنـ هـوـ كـافـرـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـعـينـ مـسـلـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ قـاذـفـ مـحـصـنـ ، بـخـلـافـ مـالـوـ قـالـ : أـنـتـ اـبـنـ الزـانـيـةـ لـأـنـهـ بـهـذـاـ الـفـظـ قـاذـفـ لـأـمـهـ الـأـدـنـيـ وـهـ كـانـتـ مـحـصـنـةـ فـعـلـيـهـ الحـدـ (٤) وفي المـبـسـطـ : لـسـتـ مـنـ بـنـيـ فـلـانـ

إنما وقع القذف ما هنا على الأم ولا حد على قاذفها . وبه نأخذ (١) . وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك : عليه الحد

قال : وإذا قذف رجل رجلا فقال : يا بن الزانين وقد مات الأبوان ،
فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إنما عليه حد واحد لأنها كامنة
واحدة . وبهذا نأخذ (٢) ، إن فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد
واحد . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه حدان ويضرب به الحدين في مقام واحد

(١) وفي المبسوط : وهذا بناء على الأصل الذي يياته في كتاب الحدود أن
قوله : لست من بني فلان يكون قذفا لآمه عندنا ، فإذا كانت أمه أمّة أو نصراية
فهي غير محصنة وقدف غير المحصنة لا يوجب الحد . وعند ابن أبي ليلى هذا قذف
في نفسه ، لأنّه يلحقه العار بكونه ولد الزنا كما يلحقه العار بنسبيه إلى الزنا فكما أنه
لو نسبه إلى الزنا يكون قاذفا له فكذلك إذا نفاه من أبيه يكون قاذفا له وهو محصن
في نفسه فعلى قاذفه الحد . قلت : وقال في الحدود ص ١٣١ : وكذلك إن قال :
لست لأبيك فعليه الحد ، لأنّه قذف أمّه بهذا فان الولد من الزنا لا يكون ثابتا
النسب من أبيه ، فأما الوطء إذا لم يكن زنا يكون مثبّتا للنسب ، فعرفنا أنّ بهذا
اللفظ قذف أمّه فإذا كانت حرة مسلمة فعلية الحد . وفي القياس لا حد عليه ، لأنّه
لا يجوز أن لا يكون ثابتا للنسب من أبيه من غير أن تكون الأم زانية بأنّ كانت
موطّدة بشبهة ولدت في عدة الوطء ، ولكننا تركنا هذا القياس لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه حيث قال : « لا حد إلا في قذف محصنة أو نفقة رجل عن أبيه » ،
ولأنّها إذا وطئت بالشبهة فولدها يكون ثابتا للنسب من إنسان وإنما لا يكون
الولد ثابتا للنسب من الأب إذا كانت هي زانية ، فعرفنا أنه بهذه اللفظ قاذف أمّه

(٢) قلت : وهو قول محمد أيضاً أفاده السرخسي بقوله : عندنا . قال السرخسي
لأن المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى فعند الاجتماع يتداخل والمقصود
يحصل باقامة حد واحد ، وهو معنى الرجز للقاذف ودفع العار عن المقذوف .
وعند ابن أبي ليلى يضرب حدين لأنّه المغلب في حد القذف حق العبد

وقد فعل ذلك في المسجد^(١) وإذا قال الرجل للرجل : يا ابن الزانيين أو قالت المرأة للرجل : يا ابن الزانيين والأبوان حيآن ، فان أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهم الحد إلا أن يأتي يطلبان ذلك^(٢) ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه

(١) قال السرخسي : وهذه هي المسألة التي قال أبو حنيفة رحمه الله فيها : إن القاضي أخطأ فيها في سبع موضع ، فان معتوهة كانت بالكوفة آذاهارجل فقالت له : يا ابن الزانيين ، فأتى بها إلى ابن أبي ليل فاعترفت فأقام عليها حدين ، فذكر ذلك لأبي حنيفة فقال : أخطأ في سبع موضع ، ثم فسر ذلك فقال : بني الحكم على إقرار المعتوهة وإقرارها هدر . وألزمها الحد والمعتهة ليست من أهل العقوبة ، وأقام عليها حدين ومن قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد ، وأقام حدين معا ومن اجتمع عليه حدان لا يوالى بينهما ولكن يضرب أحدهما ثم يترك حتى يبرأ ثم يقام الآخر ، وأقام الحد في المسجد وليس للأمام أن يقيم الحد في المسجد ، وضر بها قائمة وإنما تضرب المرأة قاعدة ، وضر بها لا بحضوره ولها وإنما يقام الحد على المرأة بحضوره وإليها حتى إذا انكشف شيء من بدنها في اضطرابها ستر الولي ذلك عليها . فانتشر بالكوفة أن القاضي أخطأ في مسألة واحدة في سبع موضع

(٢) وفي المبسوط ج ٩ ص ١١٣ : وإن كان المقتوف حيا غالبا ليس لأحد من هؤلاء أن يأخذ بحده عندنا . وقال ابن أبي ليل : الغائب كالميت لأن خصومته تتذرلغيته كما هو متذر بعد موته ، ولكننا نقول : ينوب أو يبعث وكيلالخاص وخصومه باعتبار تناول العرض أصل فالم يقع اليأس عنه لا يعتبر بالخصومة باعتبار الشين ، وفي الميت الخصومة باعتبار تناول العرض ما يوش عنه فيقام الحد بخصوصه يلحقه الشين ، بخلاف الغائب ، فان مات هذا الغائب قبل أن يرجع لم يأخذ وليه أيضاً عندنا . قلت : وعلل هذه المسألة فقال : وعندنا المغلب حق الله تعالى فلا يورث عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجري الارث فيها هومن حق الله تعالى » لأن الارث خلاقة الوارث المورث بعد موته في حقه ، والله تعالى يتعالى عن ذلك أخ . والتفصيل فيه فليراجعه من طلب التفصيل

جميعاً . وبه نأخذ (١)

قال : ولا يكون في هذا أبداً إلا حد واحد . وكان ابن أبي ليلي يضرهما جميعاً حدين في مقام واحد ويضرب المرأة قائمها ويضرهما حدين في كلمة واحدة ويقيم الحدود في المسجد (٢) أظن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا

(١) وفي المبسوط ج ٩ ص ١٠١ : وكلما أقام عليه حداً حبسه حتى يبرأ شم أقام الآخر ، لأنه إن والى إقامة هذه الحدود ربما يؤدي إلى الاتلاف . وقد يتنا أنه مأمور باقامة الحد على وجه يكون زاجراً لا متفاً ، ولكن يحبس لأنه لو خلى سبيله ربما يهرب فلا يمكن من إقامة الحد عليه ويصير مضيئاً للحد ، والأمام منهى عن تضييع الحد بعد ظهوره عنده ، وإن كان حصناً اقتضى منه في العين وضربه حد القذف لما فيه من حق العباد شم رجمه ، لأن حد السرقة والشرب محض حق الله ، وممّى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها نفس قتل وترك ما سوى ذلك ، هكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . والمعنى فيه أن في الحدود الواجبة لله تعالى المقصود هو الزجر وأتم ما يكون من الزجر باستيفاء النفس والاستيفاء بما دونه اشتغال بما لا يفيد ، فلهذا رجمه ودرأ عنه ماسوى ذلك إلا أنه يضممه السرقة لأن الضمان قد وجب عليه بالأخذ وإنما يسقط لضرورة استيفاء الفطع حق الله ولم يوجد ذلك ، فلهذا يضممه السرقة ويأمر بايقائها من تركته

(٢) وفي المبسوط ج ٩ ص ١٠١ : ولا يقام حد في المسجد ولا قودولا تعزير لما فيه وهم تلويث المسجد ، ولأن الجلود قد يرفع صوته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت في المسجد بقوله « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم » ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الغامدية ، أو يبعث أميناً ليقام بحضورته كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماعز رضي الله عنه . قلت : روى البهق في سننه عن حكيم بن حزام قال ، « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

ولا يكون على من قذف بكلمة أو كلمتين أو جماعة أو فرادى إلا حد واحد ، فإن أخذه بعضهم خدله كان بجمع ما قذف . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . وبه نأخذ . وقال : لا تقام الحدود في المساجد قال : ومن قذف أبا رجل وأبواه حتى لم يحد له حتى يكون الآب الذى يطلب . وإذا مات كان للابن أن يقوم بالحد (٢) . وإن كان له عدة بنين فأيهم قام به حده . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يضرب الرجل حدرين في مقام واحد وإن وجها عليه جميعاً ولكن يقيم عليه أحد هما ثم يحبس حتى ينخف الضرب ثم يضرب الحد الآخر ، وإنما الحدان في شرب وقدف أو زنا وقدف ، أو زنا وشرب ، فاما قذف كله وشرب كله مراراً (٣) أو زنا مراراً فانما عليه حد واحد (٤)

يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود . ج ٨ ص ٣٢٨
 (١) كذا في الأصل ولعل بعض الكلمات سقط هنا من الأصل نحو : ذلك أو نحوه أو نحو من ذلك ، أو بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم ولم نجده . وروى ذلك عن إبراهيم النخعي . رواه الإمام محمد في كتاب الآثار ، عن الإمام عن حماد عنه

(٢) قلت : وهذه المسألة مكررة في الحقيقة ، وليس بينها وبين التي قبلها كبير فرق إلا أن هناك فرضها في الأبوين وهنا فرضت في أب

(٣) كذا في الأصل ولعل بعض الكلمات سقط من الأصل أى فعل ذلك مراراً ، والله أعلم

(٤) قلت : أخرج أبو يوسف في خراجه عن الإمام عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سرق مراراً فانما يده واحدة ، وإذا شرب الخمر مراراً وقدف مراراً فانما عليه حد واحد

قال : ولو كان الأبوان المقدوفان حين كانوا بمنزلة الميتين في قول ابن أبي ليل . وأما في قول أبي حنيفة فلا حق للولد حتى يجحه الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه وإنما عليه حد واحد في ذلك كله ^(١)

قال : وإذا قذف الرجل رجلا ميتا ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يأخذ بحد الميت إلا الولد أو الوالد . وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول : يأخذ أيضاً الأخ والأخت ، وأما غير هؤلاء فلا ^(٢)

قال : وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن . وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول : إذا جحد ضربته الحد ولا أجبره على اللعان منها إذا جحد ^(٣)

(١) قلت : هذه المسألة مكررة في الحقيقة . قال في المبسوط ج ٩ ص ١٢٥ :
رجل قال لرجل : يا ابن الزانين فعليه حد واحد ، لأنه قذف أباه وأمه ولو كانا حيين خاصماه لم يكن عليه إلا حد واحد فكذلك إذا كانوا ميتين خاصمه الابن

(٢) وفي المبسوط ج ٩ ص ١١٢ : ثم الخصومة في هذا القذف إلى من ينسب إلى الميت بالولاد أو ينسب إليه الميت بالولاد ، ولأنه يلحقهم الشين بذلك وحق الخصومة لدفع العار فمن يلحقه الشين به كان له أن يخاصم باقامة الحد عليه وليس لأخيه أن يخاصم في ذلك عندنا ، وعند ابن أبي ليل له ذلك لأن للأخ علقة في حقوقه بعد موته كالولد ، الاترى أنه في القصاص يختلف ؟ فكذا في حد القذف . ولكننا نقول : الخصومة هنا ليست بطريق الخلافة ، فان حد القذف لا يورث ليختلف الوراث المورث فيه ، وإنما الخصومة لدفع الشين عن نفسه والأخ لا يلحقه الشين بزنا أخيه . لأنه لا ينسب أحد الآخرين إلى صاحبه وإنما نسبة زنا الغير باعتبار أسبته إليه ، بخلاف الآباء والأولاد

(٣) وفي المبسوط ج ٧ ص ٤٤ : وإذا أنسك الزوج القذف فأقامت المرأة به

باب النكاح

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها ، فإن لها مهر مثلها من نسائها ، لا وكس ولا شطط . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : نساوها أخواتها وبنات عمها . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : نساوها أمها وحالاتها ^(١)

قال : وإذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : النكاح جائز ^(٢) قوله البيضة عليه وجوب اللعان يإنما وعلى قول ابن أبي ليلى يلاعن ويحد ، أما اللعان فلأن الثابت بالبيضة كالثابت باقرار الخصم ، ثم قال ابن أبي ليلى : إنكاره عنةزلة إكذابه نفسه فيقام عليه الحد . ولكننا نقول : إنكاره نفي القذف وإكذابه نفسه تقرير القذف فكيف يستقيم إقامة إنكاره مقام إكذابه نفسه فلهذا لا يحد

(١) وفي المبسوط ج ٥ ص ٦٤ : نساوها الباقي يعتبر مهورها بمورهن عشيرتها من قبل أبيها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها عندنا . وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى : أمها وقوم أمها كالحالات ونحو ذلك ، لأن المهر قيمة بعض النساء فيعتبر فيه قرابةها من النساء . ولكننا نقول : قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه والانسان من جنس قوم أبيه ، لامن جنس قوم أمه . ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والبنت تكون فرقية تبعاً لـأبيها ؟ فلهذا اعتبر عشيرتها من قبل أبيها ولا يعتبر مهورها بمهر أمها إلا أن تكون أمها من قوم أبيها لأن كانت بنت عمه شيئاً يعتبر مهورها ، لا لأنها أمها بل لأنها بنت عم أبيها ، وإنما يعتبر من عشيرتها امرأة هي مثلها في الحسن والجمال والسن والمال والبكاره ، لأن المهر تختلف باختلاف هذه الاوصاف ، قال صلى الله عليه وسلم : « تشكر المرأة لماها وجمالها » الحديث الخ

(٢) وفي المبسوط ج ٤ ص ٢١٥ : وحاجتنا قوله تعالى : « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى » الآية معناه في نكاح اليتامي ، وإنما يتحقق هذا الكلام إذا كان يجوز نكاح اليتيمة ، وقد نقل عن عائشة رضي الله عنها في تأويل الآية أنها

ال الخيار إذا أدرك . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليل يقول : لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك . ثم رجع أبو يوسف وقال : إذا زوج الولي فلا خيار وهو مثل الأب

قال : ولما تزوج الرجل المرأة وامرأة أيها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز . بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم أنه فعل ذلك ، وبه نأخذ : تزوج عبد الله بن جعفر امرأة على رضي الله نزلت في يتيمة تكون في حجر ولها يرغب في مالها وجمالها ولا يقسط في صداقها فنعوا عن نكاحهن حتى يلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق . وقالت في تأويل قوله تعالى « في يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن » إنها نزلت في يتيمة تكون في حجر ولها ولا يرغب في نكاحها لدمامتها ولا يزوجها من غيره كي لا يشارك في مالها فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فأمر الأولياء بتزويج اليتامي أو بتزويجهن من غيرهم ، فذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة . وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة رضي الله عنها من عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهم وهي صغيرة . والآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أخ . والتفصيل فيه فمن شاء زيادة على هذا فليرجع إليه

(١) وفي المبسوط ج ٤ ص ٢١٥ : فإذا ثبتت جواز تزويج الأولياء الصغير والصغيرة فلهما الخيار إذا أدركها في قول أبي حنيفة ومحمد . وهو قول ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وبه كان يقول أبو يوسف ثم رجع وقال : لا خيار لها ، وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنهم . قال : لأن هذا عقد عقد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب والمدائح ، وجه قولها أنه زوجها من هو قادر الشفقة عليها فإذا ملكت أمر نفسها كان لها الخيار كالأمة إذا زوجها مولاها ثم أعتقها . وهذا لأن أصل الشفقة موجود للولي ولكنه ناقص . يظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الآباء ، وقد ظهر تأثير هذا النقصان حكايين امتنع ثبوت الولاية في المال للأولياء ، فلا اعتبار وجود أصل الشفقة نفذنا العقد ، ولا اعتبار نقصان الشفقة أثبتنا الخيار لأن ثبوت الولاية لكيلا يفوت الكفء الذي خطبهما فيكون بمعنى النظر

عهم وابنته جمِيعاً^(١). وكان ابن أبي ليلٍ يقول: لا يجوز النكاح . وقال: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاح صاحتها فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما^(٢)

لها ، وإنما يتم النظر بإثبات الخيار حتى ينظر لنفسه بعد البلوغ بخلاف الآب فإنه وأفر الشفقة تام الولاية فلا حاجة إلى إثبات الخيار في عقده وكذلك في عقد الجد لأنَّه منزلة الآب ثبتت ولايته في المال والنفقة

(١) رواه البيهقي من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى قال : أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على ثم ماتت بنت على فتزوج عليها بنتاً لعلى أخرى . قال : وقد رواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبدالله بن جعفر بنحوه ، ورواه من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبدالله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على رضي الله عنه وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأتيه . وأخرجها ابن سعد من طريق علي بن علي بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلي امرأة على وزينب بنت على من غيرها . وأخرجها ابن أبي شيبة من وجه آخر، وعلقه البخاري وأخرجها الدارقطني : ولا بن أبي شيبة أيضاً من طريق عكرمة بن خالد أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته . وله عن ابن علية عن أيوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال : لا بأس به ، نسبت أن جبلة كان بمصر فعله . زاد الدارقطني له حجة ، وقال البيهقي : وعن أيوب أنه قال : نسبت أن سعد بن قرحاً رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

(٢) وفي المبسوط ج ٤ ص ٣١١ ، ولا بأس بأن يتزوج الرجل المرأة وبنت زوج قد كان لها من قبل ذلك ، يجمع بينهما ، لأنَّه لا قرابة بينهما . وقال ابن أبي ليلٍ : لا يجوز ذلك ، لأنَّ بنت الزوج لو كان ذكرًا لم يكن له أن يتزوج الأخرى ، لأنَّها منكوبة أبيه وكل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا لم تجز المناكحة بينهما فاجتمع بينهما نكاحاً لا يجوز كالآخرين ، ولكننا نستدل بحديث عبدالله بن جعفر

قال : وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : تحرم على ابنه وعلى أبيه ، وتحرم عليه أمها وابتها ^(١) .

رضي الله عنهمما فإنه جمع بين امرأة على رضي الله عنه وابنته ، ثم المانع من الجمع قرابة بين المرأتين أو ما أشبه القرابة في الحرمة كالرضاع ، وذلك غير موجود هنا ، وما قابله ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى إنما يعتبر إذا تصور من الجانبين كا في الآختين ، وذلك لا يتصور هنا فإن امرأة الأب لو صورتها ذكرآ جاز له نكاح البنت ، فعرفنا أنهمما ليستا كالآختين ، ولا يأس بأن يجمع بين امرأتين كانتا عند رجل واحد ، لأنه لا قرابة بينهما ، وكما جاز للأول أن يجمع بينهما فكذلك للثانية ، وكذلك لا يأس بأن يتزوج المرأة ويزوج ابنه أمها أو ابتها ، فإن محمد بن الحنفية تزوج امرأة وذو زوج ابتها من ابنه ، وهذا لأن بنكاح الأم تحرم الأم هي على ابنه فأما أمها أو ابتها تحرم عليه لا على ابنه ، فلهذا جاز لابنه أن يتزوج أمها أو ابتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(١) وفي المبسوط ج ٤ ص ٢٠٨ : ولو نظر إلى فرجها بشهوة ثبتت به الحرمة عندنا استحسانا ، وفي القياس لا ثبت . وهو قول ابن أبي ليلى والشافعى لأن النظر كالتفكير إذ هو غير متصل بها ، ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم وإن اتصل به الانزال ؟ ولأن النظر لو كان موجبا للحرمة لاستوى فيه النظر إلى الفرج وغيره كالمس عن شهوة ، ولكننا تركنا القياس بحديث أم هانى رضي الله عنها . قلت : قال الجصاص رواه جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن أبي هانى . وذكر البيهقي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابتها » وعن عمر رضي الله عنه أنه جرد جارية ثم نظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال : أما إنها لاتحل لك . وفي الحديث : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتها » ثم النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع ، لأن النظر إلى المحل إما بحال المحل أو للإستمتاع وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر متعنى بالجمال ، فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس . بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء ، ولأن النظر إلى الفرج لا يحل إلا في الملك . بمنزلة المس عن شهوة ، بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء . ثم معنى النهرة الماء تبرة في المس والنظر أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها . فاما

بلغنا ذلك عن إبراهيم^(١). وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بمحاربة له بفرداتها وأن أبا الله استوهبها فقال له : إنها لا تحل لك^(٢). وبلغنا

مجرد الاشتئام بالقلب غير معتبر ، ألا ترى أن هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له ؟ والنظر إلى الفرج الذي تتعلق به الحرجمة هو النظر إلى الفرج الداخل دون الخارج وإنما يكون ذلك إذا كانت متكتة أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قافية لاتثبت الحرجمة بالنظر . ثم حرجمة المصاهرة بهذه الأسباب تتعذر إلى آبائه وإن علو وأبنائه وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء جميعاً ، وكذلك تتعذر إلى جداتها وإلى نوافلها ، لما يبين أن الأجداد والجدات ينزلة الآباء والأمهات ، والنرافل ينزلة الأولاد فيما تبني عليه الحرجمة ، وذلك كله مروي عن إبراهيم التنجي رحمة الله تعالى . وعلى هذا إذا جامع الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته . نقل ذلك عن أبي بن كعب رضي الله عنه . وكان المعنى فيه أن الحرجمة بسبب المصاهرة مثل الحرجمة بالرضاع والنسب ، وذلك كما يمنع ابتداء "نكاح يمنع بقاء النكاح فكذلك هذا يمنع بقاء النكاح كاما يمنع ابتداءه

(١) لم أجده من وصله وروى محمد في آثاره وحججه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل أم امرأته أو لم يهمن شهوة حرمت عليه امرأته . قال : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة . وأخرج في الآثر عنه عن إبراهيم بن محمد ابن المنشري عن أبيه عن مسروق قال : يعوا جاري هذه أما إني نُصب منه إلا ما يحرمه على أبني من لبس أو نظر . قال محمد : وبه نأخذ . إلا أنا لازم "ننظر شئت إلا أن ينظر إلى الفرج بشهوة فإن نظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها . وهو قول أبي حنيفة . وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢١ : وروى محمد عن إبراهيم عن عدفونه عن عبد الله قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وانته . ففت : وأخرجه ابن قتيبة عن خص بن غياث عن ليث عن حماد . وأخرجه ابن أبي شيبة أيض سنده إلى حماد الحديث . وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم قوله

(٢) قال الإمام الخصاص في أحكام القرآن : وروى الأوزاعي عن مكحون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها ^(١) » وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول : لا يحرم من ذلك شيء مالم يلمسه قال : وإذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تحل لأبيه ولا لابنته ، ولا تحل له أمها ولا بنتها . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول : هي له حلال حتى يلمسها ^(٢)

أن عمر جرد جارية له فسألها إياها بعض ولده فقال : إنها لا تحل لك . وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية ثم سأله إياها بعض ولده فقال : إنها لا تحل لك ، وروى المتن عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر أنه قال : أيمارجل جرد جارية له فنظر إليه منها ، يريد ذلك الأمر ، فإنها لا تحل لابنه . قلت : وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ومالك كا في كنز العمال

(١) لم أقف على مخرجه . وروى محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة عن قيس بن الربيع الأسدى عن أبي حصين عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفى قال : مكتوب في التوراة : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنتها »

(٢) قلت : هذه المسألة والتي قبلها لا فرق بينهما بخلاف ما تشابهان من حيث الوظيفة . قال في المبسوط ج ٤ ص ٣٠٧ : كما ثبت حرمة الماصورة بالوطء ثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا سواء كان في الملك أو في غير الملك . إلى أن قال : ولكننا نستدل بأثر الصحابة رضي الله عنهم ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال : « إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها » وعن مسروق قال : « يبعوا جاريى هذه أما إنى لم أصب منها ما يحرمها على ولدى من المس والقبلة » قلت : وقد مرت الرواية برواية الآثار وفيه « إلا ما يحرمها على ولدى » فلعل إلا سقط هنا من الأصل ، والله أعلم . قال : ولأن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء . فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة كا أن النكاح الذى هو سبب الوطء شرعا يتم مقامه في إثبات الحرمة إلا فيها استثناء الشرع وهى

قال : ولما تزوج الرجل المرأة بشاهدين من غير أن يزوجها ولد الزوج كفه لها ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : النكاح جائز ^(١) الا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى ولها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه إلا ذلك ولا ينبغي له غيره ؟ فكيف يكون ذلك من الحاكم والولي جائز لا يجوز ذلك منها وهي قد وضعت نفسها في الكفارة ؟ بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن امرأة زوجت ابنتها بخاء أولياً لها خاصموا الزوج إلى على رضي الله عنه فأجاز على النكاح ^(٢) . وكان ابن

الريبة ، وهذا لأن الحرمة تبني على الاحتياط في قام السبب الداعي إلى الوطء فيه قام الوطء احتياطا وإن لم يثبت به سائر الأحكام كما تقام شبهة البصبية بسبب الرضاع مقام حقيقة البصبية في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام

(١) وفي المبسوط ج ٥ ص ١٠ بعد ما ذكر حديث على رضي الله عنه الذي ذكره هنا : وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفوا لها أو غير كفه . فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفوا لها فللأولياء حق الاعتراض . وفي رواية الحسن إن كان الزوج كفوا لها جاز النكاح وإن لم يكن كفوا لها لا يجوز . وكان أبو يوسف أولاً يقول : لا يجوز تزويجها من كفه أو غير كفه . إذا كان لها ولد ثم رجع وقال : إن كان الزوج كفوا لها جاز النكاح وإلا فلا . ثم رجع فقال : "نكاح صحيح سواء كان الزوج كفوا لها أو غير كفه لها . وذكر "ضحاوى قول أبي يوسف أن الزوج إن كان كفوا أمـ" تقاضى "لولـ باجـازـةـ عـقـدـ فـنـ أـجـزـهـ جـازـ . وإن أـبـيـ يـجـيزـهـ لـمـ يـنـفـسـخـ . ولـكـنـ "تقاضى يـجـيزـهـ فـيـ جـوزـ" . وعلى قول محمد يتوقف نكاحها على إجازة الولي سواء زوجت نفسها من كفه أو غير كفه . فإن أجازه الولي جاز وإن أبطله بطل . إلا أنه إذا كان الزوج كفوا لها ينبغي منقضى أن يجدد عقده إذا أـبـيـ الـوـليـ أـنـ يـزـوـجـهـ مـنـهـ

(٢) ذكره بлага . وكذا ذكر محمد في كتاب "نكاح" . ووصه في كتاب الخجنة على أهل المدينة . فرواه عن أبي يوسف عن سليمان بن أبي سليمان يعني أبو الحلاق

أب ليلي لا يحيى ذلك^(١) . وقال أبو يوسف : هو موقوف وإن رفع إلى الحاكم وهو كفه أجزت ذلك لأن القاضي هاهنا ولـى بلـغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك

قال : وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسر قبل ذلك مهرا وأشهد شهودا عليه وأعلم الشهود أن المهر الذى يظهره فهو كذلك وكذا سمعة يسمع بها القوم وأن أصل المهر هو كذلك وكذا الذى فى السرثـم تزوج فأعلن الذى قال ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : المهر هو الأول

الشيبانى عن أمـه عن بـحرـية اـبـنةـهـافـىـهـأنـهاـأـنـكـحـتـنـفـسـهـاـقـعـقـاعـبـنـالـمـسـوـرـنـخـاصـهـأـبـهـاـإـلـىـعـلـىـبـنـأـبـىـطـالـبـرـضـىـالـلـهـعـنـهـفـأـجـازـنـكـاحـوـقـدـدـخـلـبـهاـ،ـوـرـوـىـعـنـأـبـىـيـوسـفـعـنـأـبـىـإـسـحـاقـالـشـيـبـانـىـعـنـأـبـىـقـيسـالـأـوـدـىـأـنـأـمـرـأـمـعـهـفـىـالـدـارـزـوـجـتـابـتـهـبـغـاءـأـوـلـيـأـوـهـأـخـاصـمـوـاـزـوـجـهـاـإـلـىـعـلـىـبـنـأـبـىـطـالـبـرـضـىـالـلـهـعـنـهـفـأـجـازـنـكـاحـ.ـوـرـوـاهـبـيـهـقـ منـطـرـيقـأـبـىـمـعـاوـيـةـعـنـأـبـىـإـسـحـاقـعـنـأـبـىـقـيسـ،ـ وـفـىـرـوـاـيـةـسـمـاـهـاـسـلـةـمـنـعـاذـالـلـهـزـوـجـتـهـأـمـهـاـ.ـوـرـوـىـأـلـوـلـىـمـنـطـرـيقـهـشـيمـ وـأـبـىـعـوـانـهـوـابـنـإـدـرـيـسـعـنـالـشـيـبـانـىـعـنـبـحـرـيةـبـنـتـهـافـىـهـأـنـهاـ زـوـجـتـنـفـسـهـاـمـنـقـعـقـاعـبـنـشـورـوـبـاتـعـنـدـهـاـوـجـاءـأـبـهـاـفـاسـتـعـدـىـعـلـيـأـفـقـالـأـدـخـلـتـبـهـاـ؟ـقـالـ:ـنـعـمـ.ـفـأـجـازـنـكـاحـ،ـفـقـالـابـنـشـورـوـقـالـبـحـرـيةـمـجـهـولـةـ.ـوـفـىـالـجـوـهـرـالـنـقـىـ:ـوـقـدـجـاءـمـنـوـجـهـآـخـرـقـالـابـنـأـبـىـشـيـبـةـحـدـثـنـاـابـنـفـضـيـلـعـنـأـيـهـعـنـالـحـكـمـقـالـ:ـكـانـعـلـىـإـذـاـرـفـعـإـلـىـهـرـجـلـتـزـوـجـأـمـرـأـةـبـغـيرـوـلـىـفـدـخـلـبـهـاـمـضـاهـ.ـ فـقـدـرـوـىـمـنـوـجـوـهـيـشـدـبـعـضـهـاـبـعـضـهـاـ.ـقـلـتـ:ـوـرـوـاهـأـيـضـاـمـحـدـفـىـكـتـابـالـحـجـةـعـنـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـعـبـدـالـلـهـبـنـعـتـبـةـعـنـقـاسـمـبـنـعـبـدـالـرـحـمـنـفـىـقـصـةـفـرـيـعـةـوـالـمـسـيـبـابـنـنـجـبـةـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـمـسـعـودـأـنـهـأـجـازـقـولـفـرـيـعـةـفـىـقـبـولـثـبـتـالـمـسـيـبـ

(١) وفي المبسوط ج ٥ ص ١١ : وأما من جوز النكاح بغير ولـى استدل بقوله تعالى : « فلا جناح عليهم فيما فعلـنـ فـيـأـنـفـسـهـنـ » وبقوله تعالى : « حتى تشـكـحـ

وهو المهر الذى فى السر والسمعة باطل الذى أظهر للقوم . وبه تأخذ^(١) .

زوجاً غيره ، وقوله تعالى : « أَن ينكحُنْ أَزْوَاجَهُنَّ » أضاف العقد إليهن في هذه الآيات فدل أنها تملك المباشرة . والمراد بالعضل : المنع حساً بأن يحبسها في بيت ويعنها من أن تتزوج ، وهذا خطاب للأزواج فإنه قال في أول الآية : « وَإِذَا طَافْتُمُ النِّسَاءَ » وبه يقول إن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يعنها من التزوج بزوج آخر . وأما الأخبار فقوله صلى الله عليه وسلم : « الایم أحق بنفسها من ولديها » والایم اسم لامرأة لا زوج لها ، بكرًا كانت أو ثيابا . وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة ، وهو اختيار الكرخي قال : الایم من النساء كالأعزب من الرجال ، بخلاف ما ذكر محمد أن الایم اسم للثيب . وقد يينا هذا في شرح الجامع . وقال صلى الله عليه وسلم : « لِيْسَ لِلَّوْلِي مَعَ الثَّيْبِ أَمْ » وحديث الخنساء حيث قالت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمور بناتهم شيء . ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضى الله عنها اعتذر بأعذار من جملتها أن أولياءها غيب . فقال صلى الله عليه وسلم : « لِيْسَ فِي أُولَيَائِكَ مِنْ لَا يَرْضِي بِنِي » ، قدم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خاطب به عمر بن أبي سلمة وكان ابن سبع سنين . وعن عمر وعلي وابن عمر رضى الله عنهما جواز "نكاح" بغير ولد ، وأن عائشة رضى الله عنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المتندر بن نمير وهو غائب فلما رجع قال : أو مثل يفتات عليه في بناته ؟ فنالات عائشة رضى الله عنها : أو ترحب عن المتندر ؟ واته تملكته أمرها ! وبهذا تبين أن ما رواه من حديث عائشة رضى الله عنها غير صحيح ، فإن فتوى الرواوى بخلاف الحديث دليل وهن الحديث ، ومدار ذلك الحديث على لزهرى ، وأنكره ائم زهرى وجوز "نكاح" بغير ولد . ثم هو ممحون على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة . وكذلك سائر الأخبار التي رواها عن هذه تحمله على دليله أن المستحب أن لا تبشر المرأة "عقد" ولكن الزوج هو الذي يزوجه . و"التفصيل" فيه فن شاء زيادة الإطلاع فليرجع إليه فإنه أصل وفصل فجدد رضى الله عنه (١) وفي المبسوط بح ٥ ص ٨٧ : « إِذَا تَزَوَّجَهَا عَنْ هُنَّا فِي سِرْ وَسِعْ

وكان ابن أبي ليل يقول : السمعة هي المهر والذى أسر باطل . أخبرنا أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال : إذا أسر الرجل مهراً وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية . أخبرنا أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله

قال : وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لأنها قد أدركت وملكت أمرها فلا تكره على ذلك . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

في العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية ، وهذا على وجهين : إن كانا توافضا في السر . على مو . ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه فالمهر مهر العلانية ، لأن تلك المواجهة ما كانت لازمة ، وجعل ما عقدا عليه في العلانية بمنزلة الزيادة في مهرها إلا أن يكون أشهدها عليها أو على ولديها الذي زوجها منه أن المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة ، فيزيد المهر ما سمي لها في السر ، لأنهما في الاشهاد أظهرا أن مرادهما المهر بالزيادة على مهر السر ، والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب إلا على قول ابن أبي ليل رحمة الله تعالى ، فإنه يقول : كما لا يعمل المهر في جانب المنكحة فكذلك في جانب الصداق فيكون مهرها مهر العلانية ، فاما إذا تعاقدا في السر بألف وأشهدا أنهما يجددان العقد بألفين سمعة فالمهر هو الأول ، لأن العقد الثاني بعد الأول لغو ، وبالاشهاد علينا أنهما قصدوا المهر بما سمعا فيه . وإن لم يشهدوا في ذلك فالذى أشار إليه في الكتاب أن المهر هو مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة لها في المهر . قالوا : وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى المهر هو الأول ، لأن العقد الثاني لغو فما ذكر فيه من الزيادة أيضا يلغو . وعند أبي حنيفة أصل العقد الثاني وإن صار لغو فما ذكر فيه من الزيادة يكون معتبرا بمنزلة من قال لعبدته وهو أكبر سناته : هذا ابني فإنه لما لغا صريح كلامه عندهما لم يتحقق العبد ، وعند أبي حنيفة رحمة الله وإن لغا صريح كلامه في حكم النسب بقى معتبرا في حق العتق

«البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»^(١)، فلو كانت إذا أكرهت أجبرت على ذلك لم تستأمر . وبه تأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : النكاح جائز عليها وإن كرحت^(٢)

(١) أخرج الحارثي من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو والحسن بن زيد والخانى وغيرهم عن الامام عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تنكح البكر حتى تستأذن ورضأها سكتها ، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن» ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق محمد والمقرى وحزرة وأسد والحسن وغيرهم ، وابن خسرو من طريق المقرى والأشناوى من طريق السيناوى والكلائى من طريق الوهبي عنه . قلت : وأخرجه الامام محمد في الحجة عن مالك عن نافع بن جبير عن مطرف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الايم أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» ، وأخرج حديث ابن عباس مسلم والأربعة . وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عمر وأبي ذر والمقادى وابن مسعود وجابر وعمران والمسور وابن حمرو وأنس وأمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضى الله عنهم . وأكثرها صحيحة

(٢) وفي المبسوط ج ٥ ص ٢ : وحجتنا في ذلك حديث أبي هريرة وابن موسى الاشعري رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر زوجها أبوها وهى كارهة . وفي حديث آخر قال في البكر : «يزوجها ولتها . فإن سكت فقد رضيت . وإن أبت لم تكره» ، وفي رواية فلا يجوز عليها . والدليل عليه حديث النساء . فانها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجنى من ابن أخيه وأنالذلك كارهة ، فقال صلى الله عليه وسلم : «أجيزة ما صنع بولك» ، فقالت : مائى رغبة فيها صنع أبي ! فقال صلى الله عليه وسلم : «ذئى فلا نكاح لك انكعنى من شئت» ، فقالت : أجزت ما صنع أبي ولكنى أردت أن يعم النساء أن ليس الآباء من أمور بناتهم شيء . ولم ينكح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدامتها وليستفزاها بكر أو ثيب . فدل أن الحكم لا يختلف . وفي الحديث المعروف : «نكر

قال : وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا في المهر فدخل بها وليس بينهما بينة ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك : لها مهر مثلها إلا أن يكون ما دعى أقل من ذلك فيكون لها ما دعى . وكان ابن أبي ليلى يقول : إنما لها ماسبي لها الزوج وليس لها شيء غير ذلك . وبه نأخذ (١) . ثم قال أبو يوسف : بعد أن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها أو قريبا منه قبل منه والالم يقبل منه

تساءر في نفسها وسكتها رضاها » فدل أن أصل الرضا منها ، والشافعي رحمه الله لا يعمل بهذا الحديث أصلا ، فإنه يقول في حق الاب والجد : لا يشترط رضاها ، وفي تزويج غير الاب والجد لا يكتفى بسكتها ، وما علق في حديث آخر من الحق لها بصفة الشيوبة المراد به في حق العزم والتفرد بالسكنى ، يعني أن للولي أن يضم البكر إلى نفسه ، لأنه يخاف عليها أن تخذع فانها لم تمارس الرجال ولم تعرف كيدهم ، وللثيب أن تفرد بالسكنى لأنها آمنة من ذلك . والمعنى فيه أنها حرة مخاطبة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالثيب الخ . وزيادة التفصيل في المبسوط

(١) وفي المبسوط ج ٥ ص ٦٥ : وإذا اختلف الزوجان في المهر فقال الزوج ألف ، وقالت المرأة ألفان ، ففي قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر مثلها ، وفي قول أبي يوسف و ابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى القول قول الزوج إلا أن يأق بشيء مستذكر جدا . وجه قولهما أنهما اختلفا في بدل عقد لا يحتمل الفسخ بالأقلة فيكون القول قول المنكر للزيادة ، كما لو اختلفا في بدل الخلع والعتق بمال . ولا معنى للهصير إلى تحكيم مهر المثل ، لأن وجود مهر المثل عند عدم التسمية ، وهذا مع اختلافهما اتفقا على أصل المسمى ، وذلك مانع وجوب مهر المثل ، ولا معنى للتحالف بينهما ، لأن التحالف لفسخ العقد بعد تمامه والنكاح لا يحتمل هذا النوع من الفسخ . والدليل عليه أنه لو طلاقها قبل الدخول كان لها نصف ما يقوله الزوج ، ولا يصار إلى تحكيم المتعة فكذا في حال قيام العقد ، لأن المتعة بعد الطلاق موجب نكاح لا تسمية فيه كمهر المثل قبله . وأما أبو حنيفة

قال : وإذا أعتقت الأمة وزوجها حر ، فإن أبيه حيفة رضى الله عنه كان يجعل لها الخيار ، إن شاءت اختارت نفسها ، وإن شاءت أقامت مع زوجها ^(١) . وكان ابن أبي ليل يقول : لا خيار لها . ومن حجة ابن أبي ليل في بريدة أنه يقول : كان زوجها

ومحمد ورحمهما الله تعالى قالا : لصحة النكاح في الشرع موجب وهو مثل لاقع البراءة عنه إلا بتسمية صحيحة ، فعند الاختلاف في المسمى يجب المصلحة إلى الموجب الأصلي كالصياغ ورب التوب إذا اختلفا في الأجر فإنه يصار إلى تحكيم قيمة الصيغ لهذا المعنى . وهذا بخلاف القصار ورب التوب إذا اختلفا في الأجر . لأنه ليس لعمل القصار موجب بدون التسمية . ثم النكاح عقد محتمل لفسخ فإنه يفسخ بخيار العتق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ويستحق فيه التسليم والتسلل . فيتباهي البعض من هذا الوجه فإذا وقع الاختلاف في البطل يجب التحالف . خلاف "طلاق بمال والعتق بمال" . وأما إذا طلقها قبل "الدخول" يصار إلى تحكيم المتشعة على ما نص عليه في الجامع . والتفصيل في المسوظ . وقال في معنى قوله : "إلا أن يُتَّقِّي بشيء مستنكر جداً" : والأصح أن مراده أن يسعى شائياً قليلاً يعده أنه لا يتزوج مثل تلك المرأة على ذلك المهر عادة

(١) وفي المسوظ ج ٥ ص ٩٨ : وإذا أعتقت أمة وله زوج قد كان زوجها المولى منه أو تزوجته باذن المولى فله الخيار ، إن شاءت أقامت معه . وإن شاءت فارقته ، لما روى أن عائشة رضي الله عنها لما أعتقت بريدة قالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملكت بضمك فاختاري » . وكان زوجها مغيث يتمنى خطفها ويبيكري وهي تباه ، فقالت النبي صلى الله عليه وسلم لأخوه : « لا تعنبو من شدة حبه ، وبغضها له ! » . ثم قالت : « أتقنه ويهزوجك وأبواهك ففاثْ أتماني » . وـ : « لا إني أنا أدفع ، فقلت : « إذا لم أحاجة في الله ، فاخذرت نفسك » . وكان معنى فيه أن ملك الزوج يرث شاعر بالمعنى . وإن قيل "معنى كذا يملك شاعر تلبسته" ويندث مراجعتها في قرءان وعربية حيضدن . ورثات كده يرثات بالمعنى وهي لا سواد ولا رفع هذه الزيادة مما يرفع نفس العقد . وأثبتت "الشرع" آخرها . ونحو

عبدًا^(١) . ومن حجة أبي حنيفة في ذلك أنه يقول : إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها . وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خير بريدة حين عتقت^(٢) . وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريدة

اختارت نفسها كان فسخاً طلاقاً بمنزلة الخيار الثابت لرفع أصل العقد ، وفي حق من توقف على إجازته لا يكون طلاقاً ، ولأن سبب هذا الخيار معنى في جانبها وهو ملكها أمر نفسها والفرقة متى كانت بسبب من جهة المرأة لا تكون طلاقاً ويستوى إن كان الزوج حراً أو عبداً عندنا ، إلى أن قال : والرواة اختلفوا في زوج بريدة رضي الله عنها فروى أنه كان عبداً وروى أنه كان حراً عند عتقها ، ولما تعارضت الروايات في صفة زوجها يجعل كأنه لم ينقل في ذلك شيء فيبقى الاعتماد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملكت بضعفك فاختارى » وفي هذا التعليل لا فرق بين أن يكون الزوج حراً أو عبداً

(١) وفي عقود الجواهر المنيفة ج ١ ص ١١٩ : ونقل (أبي ابن التركانى) عن ابن حزم في المحلي ما ملخصه أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه السلام إنما خيرها لأنها تحت عبد ؟ هذا لا يجدونه أبداً ففرق بين من يدعى أنه خيرها لأنه كان عبداً وبين من يدعى أنه خيرها لأنه كان أسود واسميه مغيث ، فالحق إذن أنه إنما خيرها لكونها تحت عبد فوجب تخدير كل معتقدة سواء كانت تحت حر أو عبد ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة . وأخرجه ابن أبي شيبة عن النخعى وبجاهد ، وحكاه الخطابي عن حماد والثورى وأصحاب الرأى . وفي التمهيد : وبه قال مكحول . وفي الاستذكار إنه قول ابن المسيب أيضاً ، والله أعلم

(٢) أخرجه الحارثي في مسنده من طريق على بن يزيد عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اعتقت بريدة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ، وكان زوجها حراً . قلت : حديث عتق بريدة وتخديرها أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

كان حراً^(١)

قال : وإذا تزوجت زوجها غائب كان قد نعى إليها فولدت من زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الولد للأول وهو صاحب الفراش . وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول :

(١) أخرجه الحارثي من طريق زيد بن الحباب سمعت أبا حنيفة وهو في المسجد الجامع بالكوفة يسأله قوم من أهل خراسان عن زوج بريدة أكان عبداً أو حرافقاً : كان حراً ، تغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، حد ثانية حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وأخرجه البخاري وغيره من الأئمة . وأخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه عن عباد بن العوام عن عاصم الأحوص عن الشعبي عن عائشة . وأخرجه عن عباد بن عوام عن سعيد بن أبي عروة عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج بريدة فقالت : كان حراً . وأخرجه عن إبراهيم مرسلاً وعن الشعبي موقوفاً

(٢) أخرجه الحارثي في مسنده من طريق محمد بن بشر عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأخرجه محمد بن طلحة من طريق عبد الوهاب ابن نجدة عن الإمام عن إسماعيل بن عياش التميمي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع : «إن الله تعالى قد أعرض كل ذي حق حمه فلا وصبة لها رب ، وللولد للفراش وللعاهر الحجر» الحديث بصوته . وأخرجه عاصي و Becker محمد بن عبد العزيز في مسنده الإمام من طريق أبي يوسف عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إسماعيل ابن عياش — الحديث . قلت : وأخرجه الشيخ من حديث أبي هريرة وعائشة وفي حديثها قصة سودة . ورواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حماد

الولد الآخر لأنه ليس بعاهر . والعاهر: الزانى لأنه متزوج . وكذلك بلغنا عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ^(١) . وبه نأخذ ^(٢)

رفعه: « لادعوة في الإسلام ، ذهب أمر الملاحدة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » ورواه البيهقي عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وفيه قصة . ورواه الترمذى من حديث أبي أمامة ، ورواه أبو داود عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش ، وفيه قصة

(١) أخرجه الإمام محمد في دعوى الأصل ، وأخرجه البيهقي من طريق هشيم عن الشيباني عن عمران بن كثير أن عبيد الله بن الحمر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها أبوها فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجاربة فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم خاصتهم إلى على رضى الله عنه فرد عليه المرأة ، وكانت حاملاً من عكرمة فوضعها على يدي عدل فتالت المرأة لعلى : أنا أحق بما أو عبيد الله بن الحمر ؟ فقال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فأشهدك أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهوله ، فلياً وضعتم ما في بطنه ردها إلى عبيد الله بن الحمر وألحق الوليد بأبيه

(٢) وفي كتاب الدعوى من المبسوط ج ١٧ ص ٦١ محتجاً للإمام في هذه المسألة : لأنه صاحب الفراش الصحيح ، فإن نفيه لا يفسد فراشه ، والزوج الثاني صاحب الفراش الفاسد . ولا معارضة بين الصحيح وال fasid بوجه بل الفاسد مدفوع بالصحيح ، والمرأة مردودة على الزوج الأول والولد ثابت النسب منه كمن زوج أمهه فجاءت بولد ثبت النسب من الزوج دون المولى وإن ادعاه المولى ، لأن ملك المين لا يعارض النكاح في الفراش بل الفراش الصحيح لصاحب النكاح بل أولى ، فإن هناك ملك المين عند الانصراد غير مثبت للحل والنكاح الفاسد عند الانصراد غير مثبت للحل . فإن نفي الأول والآخر الولد أو نفاه أحدهما أو ادعياً أو ادعاه أحدهما فهو للأول على كل حال ، ولا أحد ولا لعان لأنها غير محصنة حين دخل الزوج الثاني عليها بنكاح فاسد . فلا يجري اللعان بينها وبين الأول ، والنسب إذا ثبت بالنكاح لا ينتفي إلا باللعان . وكان ابن أبي ليل يقول : الولد للثانية . لأن

الفراش الفاسد يثبت النسب كالفراش الصحيح أو أقوى حتى يثبت النسب به على وجه لا ينافي بالنقى ، ثم الثاني إليها أقرب يدا والولد مخلوق من مائة حقيقة فيتراجع جانبه بالقرب واعتبارا للحقيقة . وذكر أبو عصمة عن إسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجانى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن النسب يثبت من الزوج الثاني كما هو قول ابن أبي ليلى ، وفيه حديث الشعبي ذكره [أى محمد] في الكتاب (أى في الدعوى من الأصل) أن رجلا من الجعف زوج ابنته من عيد الله بن الحرس ثم مات ولحق عيد الله بمعاوية رضى الله عنه فزوج الجارية إخواتها . بخلاف ابن الحرس خاصم زوجها إلى على رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه : أما إنك المالي علينا عدونا ! فقال : أى يعني ذلك من عدلك ؟ فقال : لا ، فقضى بالمرأة له وقضى بالولد للزوج الآخر ، إلا أن أبو حنيفة رحمة الله قال : الحديث غير مشهور فلا يتراء به القياس "الظاهر" ، ولو ثبت وجب القول به . وكان أبو يوسف رحمة الله يقول : إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها "تنى" فهو من زوج الأولى ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فهو من الزوج الثاني سواء أدى به أو نفيه . لأن النكاح العاشر يلحق بال الصحيح في حكم "النسب" . فبات واضع الثاني على الأولى ينقطع الأولى في حكم النسب ويكون الحكم لمنه . و"الشمير" فيه مأذنة مدة الحما اعتبارا لتفاسيره . وإن قمة ابن الأثر معه سفي ، لأن بدخول الثاني بها تحرر على الأولى ويلزمها نعمة من تنى . ووجوب "عده" لها إلا لصيانة الماء في الرحمة . فلو لم يكن "النسب" بحث ينت من "تنى" لم يكن نوجوب العدة عليها من الثاني معنى . وعلى قول محمد رحمة الله إن جاءت به لا أكثر من ستين من ذهل بها الثاني فهو تنى . وإن جاءت به لأكثر من ستين من ذهل بها فهو للأول . لأن وجوب "عده" عليه من "تنى" بدخوله لا ينكر . والحرمة إنما تثبت على الأولى نوجوب "عده" من "تنى" فكت حرمتها عليه "السبب" كحرمتها بالطلاق . و"الشمير" ذهب إلى شرطه . فيه خس ولا حرج . فهو فالعبرة للسكان . فإذا جاءت به لأق من ستين من ذهل : "تنى" يومئذ لا يكون هذا من عنوقة كان قبل دخول "تنى" ، في حال حلها للأول فكت "السب" به . وإن جاءت به لا أكثر من ستين فـ "نقطع هذه" "تبرعه" فكت "السب" من "تنى"

باب الطلاق

قال : أخبرنا أبو يوسف عن الأشعث بن سوار ^(١) عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام : إن نوى به يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو مانوي من ذلك ^(٢). وإذا قال الرجل :

(١) هو أشعث بن سوار الكندي التوايتي : جمع تابوت ، الأفرق الأثرم ، قاضي الأهواز كوفي . روى عن الحسن وابن سيرين وطاقة . وعنده شعبية وحفص ابن غياث وهشيم ، وخلق . قال الثوري : ثبت من مجالد . قال ابن معين والدارقطني ضعيف . وقال عبدالله بن أحمد الدورقي عن يحيى بن معين : أشعث بن سوار ثقة . قلت : روى له الأربعة إلا أبو داود ومسلم متابعة والبخاري في الأدب المفرد .

مات سنة ١٣٩

(٢) وأخرجه البهق من طريق سفيان عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : نيته في الحرام ما نوى ، إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين . وروى من طريق أبي مسلم عن الأنصاري عن أشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق . وروى من طريق علي بن الجعد عن شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام إن نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة ، وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها . قال (أبي علي بن الجعد) : وأنا شريك عن مخول عن عامر عن ابن مسعود مثله . وروى عن عمر أنه كان يجعل الحرام يميناً . وروى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال : أنت على حرام ، فقال عمر : لا أردها عليك . وروى عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال : يقولون إن علياً جعلها ثلاثة ، قال عامر : ما قال رضي الله عنه هذا إنما قال : لا أحلمها ولا أحرمها . قال البهق : وروينا فيها مضى عن علي أنها ثلاثة إذا نوى إلا أنها رواية ضعيفة . قلت : وقال الحافظ علاء الدين في الجوهر : وقال صاحب الاستذكار : الصحيح عن علي رضي الله عنه أنها ثلاثة ، وكذا مذهب زيد

كل حل على حرام ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : القول قول الزوج ، فان لم يعن طلاقاً فليس بطلاق وإنما هي يمين يكفرها ، وإن عنى الطلاق ونوى ثلثاً قثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهى واحدة بائنة (١) . وكذا إذا قال لأمرأته : هي على

إلى أن قال : وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم قالوا : الحرام يمين يكفرها . وهذا يرد قول الشافعى ولا يكون يمينا ، وإذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر إلا بعد الحنت . وكلام هؤلاء متمول على ما اذا أطلق التحرير ولم يكن له نية ، وكلام على وغيره من جعله طلاقاً محول على ما اذا نوى الطلاق . انتهى ما قاله الحافظ . وروى الإمام محمد في كتاب الآثار عن الإمام عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لأمرأته : أنت على حرام : إن نوى "طلاق فهى واحدة وهو ملك برجعتها . قال محمد : وأما في قول أبي حنيفة فان نوى "طلاق فهو ما نوى ، ومن نوى واحدة فهى واحدة بائنة . وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهى واحدة بائنة . وإن نوى اثنتين فهى واحدة بائنة ، وإن نوى واحدة يملك "ترجمة فهى واحدة بائنة . وإن نوى ثلثاً فهى ثلثات لا تتحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وإن نوى طلاقاً فهى يمين . وهو مول إن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت بالليل . وإن لم تكن له نية فهو ميلاد أيضاً ، وإن نوى السكبة فليس بشيء . وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه

(١) وفي المبسوط ج ٦ ص ٧١ : « ولو قات : كل حل على حرام يمسن عن نيته ، فإذا نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل أمرأته فيه إلا أن ينوبها فإذا لم يبو حمن ذلك على الطعام والشراب خاصة ، وفيقياس وهو قوله : فرق رحمه الله تعالى كما يفرغ من يمينه يحيث وتلزمه **الكافارة** . فإن فسح "عيين و"معود و"عهد حمن داخل في هذا التحرير فكان شرط الحنت عقيب "تحررها موجوداً . ولكن نقول : علينا يقينا أنه لم يرد به "عموم لائ "بر مقصود ولا نصوص . إبرهاداً حمن على العموم . فاما لم يمكن اعتبار معنى "عموم فيه حمن على المتعارف وهو "طعمه والشراب الذي به قوام "النفس . ولا تدخل المرأة فيه إلا أن ينوبه لائـ إدخالها

حرام (١) . وكذلك إذا قال لامرأته : خلية أو برية أو باطن أو بة فالقول

بدون النية لمراعاة العموم وقد تذرع ذلك ، والعادة أن المرأة إذا قصدت بالتحريم شخص بالذكر « فان نواها دخلت فيه » لأن المنوى من محتملات لفظه ، ولكن لا يخرج الطعام والشراب ، حتى اذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنى ، لأن ظاهر لفظه للطعام والشراب ولا يدين في صرف اللفظ عن ظاهره « فإذا حنى سقط عنه الايلاء » لأن الكفاراة لرمته وارتفعت اليدين « وإن لم يكن له نية فهو يمين يكفرها » لأن الحرمة باليدين أدنى الحرمات « وإن نوى الطلاق فالقول فيه كالنقول في المسألة الأولى » وعندنية الطلاق لا يكون يميناً . لأنه لفظ واحد فلا يسع فيه معنيان مختلفان والطلاق غير اليدين . فإذا عملت نيته في الطلاق سقط اعتبار معنى اليدين . وعلى هذا روى عيسى بن أبي يوسف ومحمد أنه لو قال لامرأتين : أنتما على حرام ينوي في إحداهما الطلاق وفي الأخرى اليدين أنه يكون طلاقاً فيما جمِيعاً ، وكذلك لو نوى في إحداهما الطلاق ثلاثة وفي الأخرى واحدة يكون ثلاثة فيما جمِيعاً لأنه كلام واحد فلا يحتمل معنيين مختلفين « وإن نوى الكذب فهو كذب » كما بيننا في الفصل الأول

(١) وهذه المسألة في المبسوط ج ٦ ص ٧٠ مبسوطة مدلة مشروحة أنقل لك بعض صورها : قال : وإن نوى الطلاق أى بالحرام لأنها مفروضة في لفظ الحرام ، لم ينبو عدداً فهذه واحدة باتفاق لأن الطلاق قد صحت فيقع القدر المتيقن وهو الواحدة ، إن لم ينبو الطلاق ولكن نوى اليدين كان يميناً فان تحريم الحلال يمين ، قال الله تعالى : يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله » إلى قوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم » جاء في التفسير أنه كان حرم مارية القبطية على نفسه ، وفي بعض الروايات حرم العسل على نفسه . وروى الضحاك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم في هذا اللفظ أنه لو نوى الطلاق فهو طلاق وإن نوى اليدين فهو يمين ، وعن ابن عمر قريباً منه ، وعن زيد رضى الله عنه قال : يمين يكفرها . والشافعى رحمه الله يقول : تحريم الحلال لا يكون يميناً ولكن تحجب به الكفاراة في الزوجة والأمة خاصة ، وكذلك إن لم يكن له نية فهو يمين ، لأن الحرمة التابتة باليدين دين الحرمة التي تثبت بالطلاق ، وعنده الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن

قول الزوج وهو مانوي ، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث (١) بلغنا ذلك عن شريح (٢) وإن نوى اثنتين فهى واحدة بائنة ، وإن

فكان يميناً إن قربها كفر عن يمينه للحدث ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاه . وكذلك لو نوى الإيلاه فهو ونية اليدين سواه ، وإن نوى الكذب فهو كذب لا حكم له ، لأن كلامه من حيث الظاهر كذب فإنه وصفها بالحرمة وهي حلال له . قالوا : هذا فيها يمينه وبين الله تعالى ، فأما في القضاة فلا يدين ، لأن كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعاً فلا يلغى مع إمكان الأعمال . وفي حمله على الكذب إلغاؤه . ولم يذكر في الكتاب ما لو قال : نويت به الظهار ، وذكر في النواذر أنه يكون ظهاراً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها تحرم عليه بالظهار كما تحرم عليه بالطلاق فكان مانوي من محتملات لفظه . وعند محمد لا يكون ظهاراً لأن الظهار تشيء المحلاة بالحرمة فبدون حرف التشيه وهو "نكاف لايثبت الظهار .

(١) وفي المبسوط ج ٦ ص ٧٢ : ولو قال : أنت مني بائن أو بنته أو خلية أو بريه فإن لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق لأنه تكلم بكلام محتمل فالبنيونة تارة تكون من المترى وقارة تكون في "صحبة وعشرة وتارة من السكاح ، والنفظ المحتمل لا يتعين فيه بعض الجهات بدون النية أو غلبة الاستعمال . ولأن بدون النية معنى الطلاق مشكوك في هذا النفي والطلاق بالشك لا يترى . وإن نوى الطلاق فهو كما نوى وإن نوى ثلاثاً فثلاث لأنه نوى أتم أنواع "بنيونة فان "بنيونة تارة تكون مع احتمال الوصل عقيبه وتارة تكون على وجه لا يتحمل لوصول عقيبه وهو "ثلاث مالم تتزوج بزوج آخر فعملت نيته ، وإن نوى اثنتين فهى واحدة بائنة عندنا خلافاً لزفر رحمة الله . وقد يينا في "فصل الأول الكلام في هذا فان قوله بائن كلمة واحدة فلا تتحمل العدد ، وإن نوى واحدة أو نوى الطلاق فقط فهى واحدة بائنة عندنا الخ

(٢) روى الإمام عن حماد عن إبراهيم أن عروة بن المغيرة أرسى إلى شريح وهو أمير الكوفة فسأله : يقول "ترجم لامرته : أنت ضيق أبنته ؟ فقل : كان على ابن أبي طالب رضي الله عنه يتعلم ثلاث . وكان عمر رضي الله عنه يجدها واحدة

لم ينطلاقا فليس بطلاق غير أن عليه البيين مانوى طلاقا . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ماذكرت : هي ثلاثة تطليقات لأن دينه في شيء منها ولا نجعل القول قوله في شيء من ذلك ^(١)

قال : و اذا قال الرجل لامرأته : أمرك في يدك فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثة ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : إذا كان الزوج نوى ثلاثة فهو ثلاثة ، وإن كان نوى واحدة فهو واحدة بائنة . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هي ثلاثة ولا يسأل الزوج عن شيء ^(٢)

وهو أم لك برجعتها . فقال عروة بن المغيرة : فما تقول أنت ؟ قال شريح : أخبرتك بما قالا ، فقال عروة بن المغيرة : عزمت عليك لما قلت فيها . قال شريح : أرأه قد خرج منه الطلاق و قوله «أليته» بدعة فزيته عند بدعته . فإن كان أراد ثلاثة فثلاث ، وإن كان أراد واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب . ثم قال إبراهيم : وقول شريح أحب إلى من قولها ، رواه عنه الحسن بن زيد في مستنه . وأخرجه ابن خسرو أيضاً في مستنه من طريقه عنه . ورواه محمد عنه في كتاب الآثار نحو ما رواه ابن زيد . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة

(١) وفي المبسوط ج ٦ ص ٧١ : وعلى قول ابن أبي ليلى في هذا ونظائره من الكنىيات وهي ثلاثة لا يدين في شيء لأنها وصفها يكونها محمرة عليه والحرمة لا تثبت صفة للمحلل إلا بزوال صفة الحل لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد ، وصفة الحل لا تزول إلا بالتطليقات الثلاث . فكان وقوع الطلاق موجباً لهذا الفظ حتى يتحقق فلا يدين في شيء آخر ، ولكننا نقول : وصفها بالحرمة أنواع ولها أسباب ، فإذا نوى نوعاً أو سبباً كان المنوى من محتملات كلامه فتصح نيته

(٢) وفي المبسوط ج ٦ ص ٣٢٢ : وعن ابن أبي ليلى هي ثلاثة ولا يصدق في القضاء إذا قال نويت واحدة لأنها فوض إليها بهذا الكلام جنس ما يملك عليها وذلك ثلاثة ، ولكننا نقول : التفويض قد يكون خاصاً وقد يكون عاماً ، فإذا نوى الواحدة فقد قصد تفويضاً خاصاً وهو غير مخالف للظاهر ، وكذلك إن نوى

قال : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في الخيار : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . وبهذا نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

الطلاق فقط ، لأنه لا يثبت إلا القدر المتيقن عند الاختيار . وكذلك إن نوى اثنين لأن هذان العدد وهي لا تسع في هذا الفظ تكون واحدة بائنة

(١) وفي المبسوط ج ٦ ص ٢١٢ : « ثم المخيرة إذا اختارت زوجها لم يقع عليها شيء إلا على قول على رضي الله عنه فإنه يقول يقع تطليقة رجعية إذا اختارت زوجها ، فكان أنه جعل عين هذا الفظ طلاقا » فقال : إذا اختارت زوجها فالواقع به طلاق لا يرفع الزوجية ، ولست أنا أخذ بهذا بل أنا أخذ بقول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهمما أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وهذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختزناه . ولم يكن ذلك طلاقا « وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة عندها » وهو قول على رضي الله عنه . وعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهمما واحدة رجعية . وعلى قول زيد رضي الله عنه إذا اختارت نفسها ثلاثا . وكانه حمل هذا الفظ على أنه ما يكون من الاختيار . وعمر وابن مسعود رضي الله عنهمما حمل على دفع ما يكون منه وهو التطليقة الرجعية . ولكننا نأخذ في هذا بقول على رضي الله عنه . لأن اختيارها نفسها إنما يتحقق إذا زال ملك الزوج عنها وصارت مالكة أمر نفسها وذلك بالواحدة البائنة وليس في هذا الفظ ما يدل على التلات . لأن حكم مالكيتها أمر نفسها لا يختلف بالثلاث والواحدة البائنة . وهذا قوله : وإن نوى تلات بهذا الفظ لا يقع إلا واحدة بائنة لأن هذا مجرد نية العدد منه . وقوله « اختياري » أمر بالفعل فلا يتحمل معنى العدد بخلاف قوله « أنت بائن » فنية « تلات إنما تصح هناك » باعتبار أنه نوى به نوعا من « بينونة » . وهذا الاختيار لا يتتنوع فوق هذه مجرد نية العدد . قلت : فإن ابن أبي ليلى اختار قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهمما إذا اختارت نفسها . ومن يذكر « سر خسى قوله »

قال : و اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق ، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقات الباقيتان . وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه ^(١) . بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابراهيم رضى الله عنهم ^(٢) بذلك ، لأن امرأته ليست عليها

(١) وفي المبسوط ج ٦ ص ٨٨ في ابتساء باب من الطلاق قال رضى الله عنه : « رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثة تطلق ثلاثة عندنا » وهو قول عمر وعلى وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم . وقال الحسن البصري : تقع واحدة بقوله طالق . فتبين لا إلى عدة ، وقوله ثلاثة يصادفها وهي أجنبية فلا يقع بها شيء كما لو قال : أنت طالق وطالق وطالق . ولكننا نتول : الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع بذكر العدد ، لأن الموضع هو العدد فإذا صرخ بذكر العدد كان هو العامل دون ذكر الوصف . ولهذا لو مانت المرأة بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثة لا يقع شيء ، وهذا لأن الكلمة واحدة في الحكم ، فإن إيتام الثلاث لا يتأنى بعبارة أو حز من هذا . والكلمة الواحدة لا يفصل بعضها من بعض ، بخلاف قوله : أنت طالق وطالق وطالق . لأنها كلمات متفرقة ، فاما إذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . بانت بالأولى وكان الشتنان فيما لا يملك » وهو قول على وابن مسعود وزيد وابراهيم « وقال ابن أبي ليلى : إذا كان في مجلس واحد يقع ثلاثة تطليقات ، لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها ككلام واحد . ولكننا نقول : كل كلمة إيقاع على حدة فلا تسل إلا في محل قابل له ، فإذا بانت لا إلى عدة لم تبق مخلاً لوقوع عليها » ثم عن أبي يوسف تبين بالأولى قبل أن يفرغ من الكلام الثاني . وعن محمد بعد فراغه من الكلام الثاني » لجواز أن يلحق بآخر كلامه شرطاً أو استثناء ، ولكن هذا إنما يتحقق عند ذكر حرف العطف وهو الواو ، فاما بدونه لا يتحقق الخلاف ، لأنه لا يلحق به الشرط والاستثناء .

(٢) ذكر اليهقي في سنته وحكى الشافعى في كتاب اختلاف العراقيين ، أظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق ، طالق فأنت طليقة الأولى ولم تقع عليها الباقيتان ، هذا قول أبي حنيفة ، بلغنا عن عمر بن

عدة فقد باتت منه بالتطليقة الأولى ونحلت للرجال ، ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجاً كان نكايتها جائزآ ؟ فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بأمرأته وهي امرأة غيره ؟ وبهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : عليهما الثالث التطليقات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أنه طلقها اثنين ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : شهادتهما باطلة لأنهما قد اختلفا . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : يقع عليها من ذلك تطليقة لأنهما قد اجتمعوا عليها . وبهذا نأخذ (١)

ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبراهيم بذلك . قلت : ولم يسنته . وأخرج عن عمر وعلى في باب إمضاء الثلاث في الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قال : هي ثلاثة لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره . وروى عن سفيان عن عاصم بن بهلة عن زر عن عبد الله قل : المطلة ثلاثة ثلاثة قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها . وروى عن ابن عمرو وابن عباس وأبي هريرة نحوه . قلت : المقصود منه بكلمة واحدة . وأما إذا فصله فهو كما ذكر بهم أبو يوسف كما أخرج أبو يوسف ومحمد في آثاريهما عن الإمام عن حماد عن أبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لأمرأته ولم يدخل بها : أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق ، بانت بالأولى وكانت التنتان فيها لا يملك . وإذا طلاقها ثلاثة جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا لفظ أبي يوسف . قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبا حنيفة . قلت : وقول عمر أخرجه سعيد بن منصور أيضاً . ذكره في كنز العمال

(١) قلت : وهو قول محمد أيضاً . قال السرخسي في ج ٦ ص ١٤٨ من مبسوطه : وإذا شهد شاهد على تصريحتين وشاهد على ثلاثة والزوج ي Freed ذلك أو شهد شاهد بتطليقة والآخر بتطليقتين أو شاهد بتطليقة والآخر بثلاث . ثم تقبل

هذه الشهادة في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعندما وابن أبي ليلى تقبل على الأقل ، لأن المعتبر اتفاق الشاهدين في المعنى دون اللفظ حتى لو شهد أحدهما بالحقيقة والآخر بالتخلي تقبل . وقد اتفق الشاهدان على الأقل ، لأن الأقل موجود في الأكثري فصار كاً لو شهد أحدهما بـألف والآخر بـخمسة وعشرين ويدعى الأكثري تقبل شهادتهما على الأقل . إلى أن قال : ثم لو ادعى ألفين وشهد شاهدان بـألف تقبل الشهادة بالاتفاق ، فكذلك إذا شهد أحد الشاهدين بـألف والآخر بـالفين ينبغي أن تقبل على الأقل . وأبو حنيفة يقول : اختلف الشاهدان في المشهود به لفظاً ومعنى فلاتقبل الشهادة ، كما لو قال أحدهما إنه قال لها : خلية والآخر إنه قال لها : أنت برية . وإنما قلنا ذلك لأن أحدهما شهد بالوحدة والآخر بـثنتين أو بـثلاث ، والوحدة أصل العدالة ترکب فيها والاثنان والثلاث اسم لعدم كبر فكانت المغيرة بينهما على سبيل المضادة ، ومن حيث إن اللفظ الواحد غير التثنية والجمع . والدليل عليه أن مدعى الاثنين أو الثلاثة لا يكون مقرأ بالواحد إذ لو كان مقرأ بالواحد لكان مرتدًا بالشرك بعد ذلك فينبغي أن تقبل ، ولأن التطليقتين اسم واحد والتطليقة كذلك وبزيادة حرف يتغير الاسم كما يقال زيد وزيد ونصر وناصر ، وكذلك في آلاف والألفين ، وإذا ثبتت المغيرة كان على كل واحد من الأمراء شاهد واحد فلا يمكن القاضي من القضاء بشيء ، بخلاف الألف مع الألف وخمسة فإنها إسهام أحدهما معطوف على الآخر فيجعل الاتفاق بينهما على الألف لفظاً ومعنى ، وكذلك في قوله طلاق وطلاق وفي قوله فلانة وفلانة وهذا بخلاف المدعوى مع الشهادة فإن الاتفاق هناك في اللفظ ليس بشرط ، فأما بين الشهادتين المواقفة في اللفظ شرط ، ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل وشهد شاهدان بالاقرار به تقبل ، ولو شهد أحد الشاهدين بالغصب والآخر بالاقرار به لا تقبل ؟ وهذا لأن الشهادة تعتمد اللفظ ، ألا ترى أنها لا تقبل مالم يقل : أشهد ؟ والذي يبطل مذهبها ما ذكر في كتاب الرجوع : لو شهد شاهدان بـتطليقة وشهadan بـثلاث تطليقات وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف الصداق على شاهدى الثلاث دون شاهدى الواحدة ؟ ولو اعتبر ما قالا أن الواحدة توجد في الثلاث لكان الضمان عليهم جميعا

قال : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وقد دخل بها ، فان أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك : لها السكني والنفقة حتى تقضى عدتها . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها السكني وليس لها النفقة ^(١) . وقال أبو حنيفة

(١) وفي المبسوط ج ٥ ص ٢٠١ : فأما المبتوة فلها النفقة والسكنى مادامت في العدة عندنا ، وعلى قول الشافعى لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً . وعلى قول ابن أبي ليلى لأنفقة للمبتوة في العدة . واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت : « طلنتى زوجى ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى » إلا أن في صحة هذا الحديث كلاماً ، فإنه روى أن زوج فاطمة أسامي بن زيد رضى الله عنهما كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء . في يده . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : تلك المرأة فتنت العالم ، أى بروايتها هذا الحديث . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لاندرى أصدق أم كذبت حفظت أم نسيت ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للطلاقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة » . وتأويله إن ثبت من وجهين : أحدهما أن زوجها كان غائباً فأنه خرج إلى اليمن وكل أخاه بأن ينفق عليها خبر الشعير فأبىت هي ذلك . ولم يكن الزوج حاضراً ليتضى عليه بشيء آخر . والثاني أنها كانت بذلة انسان على ماروى أنها كانت توذى أحباء زوجها حتى آخر جوها . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم رضى الله عنه ، فظننت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى . ثم لا خلاف في استحقاقها السكني . فإنه منصوص عليه بقوله تعالى : « لا تخرجون من بيوتهن » الآية . وقال تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم ، فعداؤنا قالوا : النفقة والسكنى كل واحد منها حق ما لى مستحق لها بالنكاح ، وهذه العدة حق من حقوق النكاح ، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكني فـ كذلك النفقة ، وباستحقاق السكني يتبع بقاء ملك اليد لنزوج عليها مذمت في العدة ، وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد . ألا ترى أن نفقة رقيق المكاتب عليه في كسبه ماله فيه من ملك اليد ؟ ولا يدخل

رضاى الله عنه : لم وقد قال الله عز وجل في كتابه : « فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهم » ؟ وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضاى الله عنه أنه جعل للبطقة ثلاثة السكنى والنفقة ^(١)

قال : وإذا آلى الرجل من أمراته خلف لا يقربها شهراً أو شهرين أو ثلاثة ، لم يقع عليه بذلك إيلاء ولا طلاق ، لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر . حدثنا بذلك سعيد بن أبي عروبة ^(٢) عن عامر

عليه نفقة المرهون ، فإنه لا يكون على المرتهن مع ملك البده ، لأن ملك البده للمرتهن في المالية دون العين فان يده يد الاستيفاء وذلك في المالية دون العين . ثم ذكر نفقة الحامل واستواء الحامل والحاصل فيها بالدلائل ، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه . قلت : وماروى عن عمر أخرجه مسلم والترمذى من طريق أبي إسحاق عن الأسود ، ورواه القاضى إسماعيل والطحاوى عن حجاج بن منهال عن حماد بن سللة عن الشعبي عن النخعى عن عمر . وفيه سمعت رسول الله يقول : « لها السكنى والنفقة » ذكره الحافظ علاء الدين التركانى في الجوهر النقى . وذكره ابن حزم أيضا وأدخل بين حماد والشعبي حماد بن أبي سليمان . وليس هذا اللفظ عند مسلم والترمذى

(١) رواه أبو يوسف في كتاب الآثار عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه كان يجعل للبطقة ثلاثة السكنى والنفقة فقالت فاطمة ابنة قيس : طلاني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : « لأنأخذ بقول امرأة لاندرى صدقت أم كذبت وندع كتاب الله » . وأخرجه الاشناوى من طريق عبيد الله بن موسى عنه . وأخرجه الحارثى من طريق خلف ابن ياسين الزيات عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر موصولا . وأخرجه الحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن فاطمة وعمر رضى الله عنهما . وأخرجه ابن خسرو من طريق ابن زياد عنه . قلت : وأخرجه مسلم والترمذى من طريق أبي إسحاق عن الأسود ، وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقى

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاه ، أبو النضر البصري الحافظ العلم . روى عن الحسن والنصر بن أنس حديثا واحدا وأبي التياح ومطر

الأحوال^(١) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما^(٢) وهو قول أبي حنيفة . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول : هو مول منها إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، والإيلاء : تطليقة باؤة^(٣)

الوراق ، وخلق . وعنده شعبة وأبن علية ويزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وخلق . قال ابن معين : ثقة من أئبهم في قتادة . وقال أبو حاتم : ثقة قبل أن يخالط . وقال دحيم : اختلط سنة خمس وأربعين ومائة . قال النسائي : لم يسمع من عمرو بن دينار وزيد ابن أسلم والحكم بن عتبة . قلت : روى له السنة . مات سنة ١٥٦

(١) هو عامر بن عبد الواحد البصري الأحوال . روى عن شهر بن حوشب ومكحوا ، وسوأهما . وعنده سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستواني . وثقة أبو حاتم . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقلت أحسن : ليس بالتمويل . قلت : روى له السنة إلا أن البخاري في جزء القراءة له . وذكره ابن حبان في التمامات

(٢) ورواه أبو يوسف في كتاب الآثار أيضاً بذلك ، ولفظه : من أربعة شهرين أو شهرين أو ثلاثة أو مادون الأربعه فلايس عليه إيلاء ، قلت وذكر أبو حنيفة عنه نحوه ، وأخرجه أن أبي شيبة أيضاً في مصنفه من طريق عصمه عن ابن عباس بسنده صحيح . وأخرجه تيفي من طريق مويي بن إسماعيل ويونس بن محمد . عن أبي قدامة الحارث بن عبيد عن عامر الأحوذ بسنده المذكور . ولفظه «وكان إيلاء أهل الجاهلية سنة وستين وعشرين وعشرين من ذلك فلن كان إلاؤه أقل من أربعة أشهر فلايس بإيلاء»

(٣) وفي المبسوط ج ٧ ص ٢٢ : وإذا حلف لا يترتب أقل من أربعة شهرين يكن مولياً عندنا ، وقلت ابن أبي ليل : هو مول وإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة . وهكذا كان أبو حنيفة يقول في الابتداء فلما بلغه قتوى (بن عباس رضى الله عنهما) لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ، رجع عن قوله ، وابن أبي ليل استدل بظاهر الآية : قال الله تعالى : «لمدين يؤتون من نسائهم ، والإيلاء هو أيامهن . فتفليس أيامهن بمدة أربعة أشهر يكون زبادة ، وإن كانت تقول : المؤمن من لا يترك قريبه إن المرأة في المدة إلا بشيء يلزمها . وإذا عقد بيته على شهرين فهو يتمكن من قربتها بعد مضي الشهرين من غير أن ذلك يلزمها شيء . فله لكن هو لما في تلك المدة معاشرة ، مدة تغير بمن

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا في غيره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس عليه في هذا إيلاء ، ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجحب عليه الكفار ؟ وإنما الإيلاء كل يمين تمنع المجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها إلا أن يكفر يمينه . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا : هو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ^(١) والإيلاء تطليقة بائنة قال : وإذا ظهر الرجل من امرأته فقال : أنت على كظهر أمي يوماً أو وقت وقنا أكثر من ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفاررة الظهار ، فإذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفاررة وكان له أن يقربها بغير كفاررة . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو مظاهر منها أبداً ، وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفاررة الظهار ^(٢)

(١) وفي المبسوط ج ٧ ص ٢٥ : وإن حلف لا يقربها في مكان كذا أو في مصر كذا أو قال في أرض العراق ، لم يكن مولياً عندنا . وقال ابن أبي ليلى : هو مول لأنَّه قصد الأضرار والتختت يمينه فلزمَه حكم الإيلاء . ولكننا نقول : اليدين إذا وقعت بمكان توقيت به فهو يتمكَن من قربانها في غير ذلك المكان في المدة من غير أن يلزمَه شيء . فلا يتحقق به منع حلقها في المجماع

(٢) وفي المبسوط ج ٦ ص ٢٣٢ : وإن قال : أنت على كظهر أمي اليوم فهو كما قال لا يقربها في ذلك اليوم حتى يكفر ، فإذا مضى اليوم بطل الظهار . وقال ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى : هو مظاهر أبداً حتى يكفر ، وفاس هذا بالحرمة الثابتة بالطلاق في أنه لا يتوقي بالتوقيت . ولكننا نقول : موجب الظهار الحرمة وهو محتمل للتوقيت كالحرمة بسبب العدة . وحرمة البيع إلى الفراغ من الجمعة ، وحرمة الصيد على الحرم إلى أن يحل ، والحرمة بسبب اليدين ، فإذا احتمل التوقيت صح توقيته

قال : وإذا ارتد الزوج عن الاسلام و كفر ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : بانت منه امرأته إذا ارتد ، لا تكون مسلمة تحت كافر . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول : هي امرأته على حاصلها يستتاب ، فان تاب فهي امرأته ، وإن أبي قتل وكان لها ميراثاً منه (١)

قال : وإذا رجعت المرأة من أهل الاسلام إلى الشرك ، كان هذا والباب الأول سواء في قولهما جمعيا ، غير أن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يعرض على المرأة الاسلام ، فان أسلمت خلي سبيلها ، وإن أبت حبس في السجن حتى توب ولا تقتل . بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم (٢).

ولا يبق بعد مضي الوقت ، بخلاف الطلاق فالحرمة هنا باعتبار زوال الملك أو لا نعدام محل الخلل وذلك لا يتحمل التوقيت ، وعلى هذا لو قال : أنت على كفظه أمى شهراً أو حتى يقدم فلان ، فهو كما قال ، ويسقط بعض الشهور أو قدومه فلان لانتهاء الحرمة ببعضى وقتها

(١) وفي المبسوط ج ٥ ص ٥٩ : وإن أبي ليل يقول : لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد ، فان تاب فهي امرأته ، وإن مات أو قتل ورثته ، وجعل هذا قياس إسلام أحد الزوجين على ما يينا . ولكننا نقول : الردة تناقض النكاح ، واعتراض سبب المذاق للنكاح ، موجب الفرقة بنفسه كالحرمية ، فاما اختلاف الدين عينه لا ينافي النكاح . حتى يجوز ابتداء "نكاح بين المسلم والكتابية ، وكذلك الاسلام لا ينافي النكاح ، فان النكاح نعمة وبالاسلام تصير النعم محزنة له . فلهذا لا تقع الفرقة هناك إلا بقضاء القاضي بعد إباء الآخر . ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر إن كان لم يدخل بها ، ونفقة العدة إن كان دخل بها ، وإن كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها إن كان قبل الدخون ، وليس لها نفقة العدة بعد الدخول . والكلام في أن هذه الفرقة بطلاق أو بغير طلاق كما يينا

(٢) أخرجه أبو يوسف في خراجه عن الامام عن عاصم عن زر عن ابن

وكان ابن أبي ليلي يقول : إن لم تتب قتلت . وبه نأخذ^(١) . ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وكيف تقتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عباس قال : « لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدينن إلى الإسلام ويحببن عليه » وأخرجه الحسن بن زيد في مستذه عنه ومحمد في الآثار عنه وقال عن أبي رزين في مكان زر ، ولفظه « لا يقتل النساء إذا ارتدن عن الإسلام ويحببن عليه » وأخرجه الدارقطني ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الإمام ، وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم ، وأخرجه الدارقطني عن الثورى عن الإمام عن عاصم . وروى الدارقطني عن خلاس عن علي : المرتدة تستتاب ولا تقتل . وروى عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد (أى الانصارى) أن عمر أمر في أم ولد تصرت أن تباع فى أرض ذات موتة عليها ولا تباع فى أهل دينها ، وروى الطبرانى عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن : « أيمما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاول منها وإن أبت فاستتها » وإسناده ضعيف ، وعن أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها ، أخرجه ابن عدى في ترجمة حفص بن سليمان الأسدى وهو ضعيف عند أهل الحديث . فمن تأمل في هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً ، بل يرتقى بكثرة الطرق والشواهد إلى الحسن . وقد تابع الإمام أبو مالك النخعى وحديه صاف عن الغبار لأن رواته ثقافت ، وتابعه الثورى كما هو عند عبد الرزاق والدارقطنى ، وهو مذهب الثورى ، ذكره ابن عبد البر ، وهذا دليل صحة الحديث عنده . وفي التهديد : وروى قنادة عن خلاس عن علي مثله ، وهو قول الحسن وعطاء

(١) وفي المبسوط ج ١٠ ص ١٠٨ : ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام عندنا . وقال الشافعى رحمه الله : تقتل إن لم تسلم . وهكذا كان يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى في الابداء ثم رجع . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنها تخخرج في كل قليل وتعذر تسعة وثلاثين سوطاً ، ثم تعاد إلى الحبس إلى أن توب أو تموت . واستدل الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وهذه الكلمة تعم الرجال والنساء كقوله تعالى : « فلن شهد منكم الشهر فلتصمه » وتبين أن الموجب للقتل تبديل الدين ، لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع

عن قتل النساء في الحروب من أهل الشرك ^(١) ؟ فهذه مثلهم

لبيان العلة ، وقد تحقق تبديل الدين منها ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة يقال لها أم مروان الخ وأطال حجته قال : وحاجتنا في ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، وفيه حديث : أحدهما : مارواه رياح بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض الغزوات قوماً مجتمعين على شيء فسأل عن ذلك فقالوا : ينظرون إلى امرأة مقتولة فقال : لو أحد أدرك خالدأ وقال له : لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية ! والثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : « من قتل هذه ؟ » قال رجل : أنا يا رسول الله ، أردقتها خالق فآهوت إلى سيف لقتلني . فقال : ما شأن قتل النساء ؟ وارها ولا تعد ! ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال : ها ما كانت هذه تقاتل ! ففي هذا بيان أن استحقاق القتيل بعلة القتال ، وأن النساء لا يقتلن لأنهن لا يقاتلن . وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ . وما روی من الحديث غير مجری على ظاهره . فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم ، فعرفنا أنه عام لحقه خصوص فنخذه ونحمله على الرجال بدليل مادكرنا . ومارتدة التي قاتلت كانت مقاتلة ، فإن أم مروان كانت تقائل وتخرص على القتال ، وكانت معاونة فيهم الخ وأطول الاحتجاج . قلت : وفي حديث ابن عمر « نهى عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه . وأما حديث رياح بن ربيعة الذي ذكره فآخرجه أبو داود وابن حبان وأحمد والنسائي والطحاوي (١) روی أبو داود من حديث أنس : « لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة » وعند البخاري ومسلم عن ابن عمر : « نهى عن قتل النساء والصبيان » . وأخرج أبو داود عن رياح بن الريبع بن صيفي : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فبعث رجلاً فقال : انظر . فقال : امرأة قتيل ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » وأخرجه ابن حبان وأحمد والنسائي وابن ماجه . وفي رواية لأبي داود في حديث الصحب بن جثامة . وقل了 الزهرى : ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان . وروى الطحاوى عن ابن بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث مرية قاتل لم : « لا تذروا ولبنآ ولا امرأة » وروى

قال : وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه كأن يقول : هو كما قال ، وأى امرأة تزوجها فهي طالق واحدة ^(١) . وبهذا نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يقع عليه الطلاق ،

عن أبي سعيد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال : هما من غالب . وروى عن ابن عمر أنه نهى عن قتل النساء والصبيان . وروى عن كعب بن مالك رفعه : نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء . وروى عن حفظة الكتاب : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما مرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها ، فلما جاءه أفرجوا . فقال : ما كانت هذه تقاتل ، ثم أتبع رسول الله خالداً أن لا تقتل امرأة ولا عسيفاً . قلت : ورواه ابن حبان وأحمد والنسائي وابن ماجه أيضاً ، وفيه : ذرية ، مكان امرأة

(١) وفي المبسوط ج ٦ ص ٩٦ : ولو قال لامرأة : كلما تزوجتكم فأنت طالق ثلاثة فهو كما قال ، يقع عليها ثلات كلما تزوج بها الخ قال : وهذه المسألة تبني على أصلنا أن ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعناق والظهور يجوز إضافته إلى الملك عم أو خص ، وهو قول عمر رضي الله عنه ، روى عنه ذلك في الظهور ، وعند الشافعى لا يصح ذلك ، وهو قول ابن عباس ، فإنه مثل عم ينقول لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ، فتلا عليه قوله تعالى : «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» وقال : شرع الله الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله ، وعلى قول ابن أبي ليلى إن خص امرأة أو قبيلة انعقدت البيين ، وإن عم فقام : كل امرأة لا تنعقد وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه لما فيه من سد باب نعمة النكاح على نفسه . قلت : فرض المسألة في كلما أو المرأة المعينة ، ولم يذكر الحجة على ابن أبي ليلى واحتج للشافعى ثم احتج عليه ، وأجاب عن الإمام وأطال . وقال في ص ٩٨ : إذا قال لامرأة : إذا تزوجتك أو إذا ما تزوجتك وإن تزوجتك أو متى تزوجتك ، فهذا كله للمرة الواحدة ، لأنه ليس في لفظه ما يدل على التكرار ، فان كلمة إن للشريط ، وإذا ومتى للوقت . بخلاف ما لو قال : كلما تزوجتك ، لأن كلمة كلما تقتضي التكرار فلا يرتفع البيين بالزواج مرة . ولكن كلما تزوجها يصير عند الزواج كالمتغير للطلاق

(٢) وفي المبسوط ج ٦ ص ١٣٠ : وإذا قال : كل امرأة أتزوجها أبداً فهي

لأنه عجم فقال : كل امرأة أتزوجها ، فإذا سُئِي امرأة مسماة أو مصرأ بعينه أو جعل ذلك إلى أجل ، فقولها فيه سواء ، ويقع به الطلاق
 قال : وإذا قال الرجل لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق أو قال : إذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق ، أو قال : كل امرأة أتزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق ، أو من بنى قلان فهي طالق .
 فهما جمِيعاً كانا يقولان : إذا تزوج تلك فهي طالق ، وإن دخل بها فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لها مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذي وقع عليها قبل الدخول . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها نصف مهر ، ويفرق بينهما في قولهما جمِيعاً

طلاق : فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ثانية ، لم تطلق . لأن كامة كل تقتضى جميع الأسماء لا تكرار الأفعال ، فانما يتجدد وقوع الطلاق بتجدد الاسم . ولا يوجد ذلك بعقدتين على امرأة واحدة ، بخلاف كلمة كلها فانها تقضى تكرار الأفعال . وإنما قلنا ذلك ، لأن مقتضى كامة كل الجمجم فيها يتعقبها والذى يتعقب الكل الاسم دون الفعل ، يقال : كل رجل وكل امرأة ، ولا يستقيم أن يقال كل ضرب وكل دخل . والذى يتعقبه كلمة كل الفعل دون الاسم ، يقال كلما ضرب وكلما دخل ، ولا يقال كلما زيد وكلما عمرو

(١) ونظير هذه المسألة مسألتان : مسألة ذكرت في ص ١٣٢ ج ٦ من المسوط تشابهان هذه المسألة ، ولم يذكر السريخى في كتابه التي ذكرت هنا قال : « وإن قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلاقت حين تزوجها إن مات أو لم يمت » لأنها بنفس العقد استحقت اسم الأولية بصفة التفردية ، فإن دخل ... فهو مهر ونصف مهر : نصف مهر بالطلاق الواقع قبل الدخول . وهو بالدخول به « لأن الحد قد سقط عنه بشبهة اختلاف العلماء ، والوطء في غير الملك لا ينفك عن حد أو مهر . فإذا سقط الحد لشبهة وجوب المهر . ومسألة ذكرت في ص ١٣٩

قال : وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطئاً حراماً قبل ذلك ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا حد عليه ولا لعان . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه الحد (١) . ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد

وهي ولو قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة . لم يذكر هذا (أى محمد) في الأصل . قال أبو يوسف في الأمالي : تطلق اثنين وعليه لها مهران ونصف ، وقال محمد : تطلق ثلاثة وعليه لها أربعة مهور ونصف ، ذكره في الرقيات . وجه تخريج أبي يوسف أنه لما تزوجها وقعت تطليقة قبل الدخول ولزمه نصف مهر فلما دخل بها لزمه مهر بالدخول ، ثم لما تزوجها وقعت تطليقة أخرى بكلمة كلما ولكنها تكون رجيبة عنده ، لأن تزوجها قبل انتقام عذتها منه . وبنفس التزوج وجب مهر آخر ، وذلك مهران ونصف ، ثم ياندحون يصير مراجعاً والتزوج في المرة الثالثة لغو فعنده بتطليقة وعليه لها مهران ونصف . وتخريج قول محمد أن بالتزوج الأول وقعت تطليقة ووجب نصف مهر بالطلاق ومهر بالدخول ، وكذلك بالتزوج الثاني والثالث ، لأن عنده وإن حصل التزوج في العدة لا يخرج به الطلاق من أن يكون واقعاً قبل الدخول ، فتطلق ثلاثة . وعليه أربعة مهور ونصف . ولو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق بائن وأمسألة بحالها ، فعند محمد هذا والأول سواء ، وعند أبي يوسف تطلق ثلاثة بكل تزوج تطليقة بائنة وعليه خمسة مهور ونصف ، لأن بالعقد الثاني والثالث في العدة كما وقع طلاق بائن وجب مهر تام ، وكذلك يجب بكل دخول مهر تام ، فإذا جمعت ذلك كان خمسة مهور ونصفاً

(١) وفي باب اللعان من المسوط ج ٧ ص ٤١ : وإذا قذف امرأته وقد زنت فلا حد عليه ولا لعان . لأنها ليست بمحصنة ، وهو صادق فيما رماها به من الزنا . وكذلك إن وحشت وطئاً حراماً ، يريد الوطاء بشبهة ، وعن أبي يوسف قال : يلاعنها ، وهو قول ابن أبي ليلى . لأن هذا الوطاء مثبت للنسب موجب للعدة والمهر . فلا يسقط به الاحسان كوطء المنكورة في حالة الحيض ، ولكننا نقول : وطء غير معوك فسكون في معنى الزنا فيسقط به الاحسان . ولكن لا يجب به

في قول أبي حنيفة . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : عليه الحد ^(١) ينبغي في قول ابن أبي ليل أن يكون مكان الحد اللعان

قال : وإذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لي فيك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق . وبه نأخذ ^(٢) .

الحد للشبهة والشبهة تصلح لاسقاط الحد لا لايحابه ، فلو أوجبنا على قاذفها الحد واللعان كان فيه إيجاب الحد بالشبهة ، وبهذا فارق حكم النسب والعدة ، لأنه يثبت مع الشبهة

(١) ونظير هذه المسألة في المسوط ج ٩ ص ١١٦ : باب الشهادة في القذف قال : ومن قذف زواني بالزنا فلا حد عليه عندنا سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر أو مبهمـا . وحـى عن إبراهيم وابن أبي ليلـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ إـنـ قـذـفـهـ بـغـيـرـ ذـلـكـ الزـنـاـ بـعـيـنـهـ أـوـ بـالـزـنـاـ مـبـهـمـاـ فـعـلـيـهـ الـحـدـ ،ـ لـأـنـ الرـمـيـ مـوـجـبـ لـالـحـدـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الرـأـيـ صـادـقـاـ وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ صـادـقـاـ إـذـاـ نـسـبـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الزـنـاـ بـعـيـنـهـ فـقـيـحاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـهـوـ كـاذـبـ مـلـحـقـ الشـيـنـ بـهـ .ـ وـلـكـنـاـ قـوـلـ :ـ رـمـيـ الـمـحـصـنـ مـوـجـبـ لـحـبـ بـالـنـصـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ »ـ وـالـمـحـصـنـ لـاـ يـكـوـنـ زـانـيـاـ .ـ فـقـاـذـفـ "ـ زـانـيـ "ـ بـالـزـنـاـ قـاـذـفـ غـيـرـ الـمـحـصـنـ ،ـ وـهـ صـادـقـ فـيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ أـصـلـ "ـ زـانـاـ "ـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـلـتـزـمـاـ لـالـحـدـ

(٢) قلت : وهو قول محمد أيضاً . أفاده في المسوط بقوله : عندنا . واحتج السريخي لابن أبي ليلٍ فقال : لأنـهـ نـقـ حـاجـتـهـ فـيـهاـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـحـقـيـقـةـ ذـلـكـ إـذـاـ صـارـتـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ مـادـامـتـ مـحـلـلـةـ فـلـهـ فـيـهاـ حـاجـةـ طـبـغاـ أـوـ شـرـعـ .ـ لـأـنـ النـسـاءـ خـلـانـنـ لـحـوـائـجـ الـرـجـالـ إـلـيـهـ فـكـانـ هـذـاـ وـقـوـلـ :ـ أـنـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ سـوـاـ .ـ وـلـكـنـ نـقـوـلـ :ـ قـوـلـهـ لـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـكـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ :ـ لـاـ أـشـتـهـيـكـ وـلـاـ أـرـيدـكـ وـلـاـ أـهـوـأـهـ وـلـاـ أـحـبـكـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الـطـلاقـ .ـ وـأـنـيـ مـتـىـ تـجـرـدتـ عـنـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـانـ بـاطـلاـ .ـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ مـاـرـوـيـ أـنـ اـمـرـأـ عـرـضـتـ نـسـبـهـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـرـغـبـهـ رـغـبـةـ قـفـاـ :ـ لـاـ حـاجـةـ .ـ إـنـ "ـ نـســ "ـ أـخـدـبـتـ .ـ وـمـعـلـومـ أـنـهـ مـاـكـانـ الـطـلاقـ وـمـنـ مـحـمـدـأـنـ اـفـظـهـ ذـلـكـ

[وكان ابن أبي ليلٍ يقول : هي تطلق ثلاثة^(١)] وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : وكيف يكون هذا طلاقاً وهو بمنزلة : لا أشتريك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك ؟ فليس في شيء من هذا طلاق

قال : وإذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهي حرّة وقد أعتق نصف العبد أحد الشركين وهو يسعى للآخر في نصف قيمته ، فإنّ أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : هو عبد ما بقي عليه شيء من السعاية وعليه حد العبد . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : هو حرّ وعليه اللعان . وبه نأخذ . وكذلك لو شهد شهادة أبو حنيفة وأجازها ابن أبي ليلٍ . ولو قذف رجل هذا العبد الذي يسعى في نصف قيمته لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأنّه بمنزلة العبد ، وكان على قاذفه الحدف قوله ابن أبي ليلٍ . وبه نأخذ^(٢) . ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمداً لم يكن عليه

(١) زيادة من المبسوط ، وسقطت هذه الجملة من الأصل ، ولا بد منها ليعلم بها اختلافهما

(٢) وفي المبسوط ج ٧ ص ٢٠٣ باب عتق العبد بين الشركاء : أكثر مسائل هذا الباب تنبني على أصل أبي حنيفة رحمة الله ، فإن العتق عنده يتجرى حتى إن من أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه في النصف الباقي في نصف قيمته ، ومالم يؤد السعاية فهو كالمكاتب ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعى يعتق كله ولا سعاية عليه لموله عليه الصلاة والسلام : « من أعتق شخصاً من عبده فهو حر كله ليس له فيه شريك » إلى أن قال : واستدل أبو حنيفة بحديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شخصاً له في عبد فان كان موسراً فعليه خلاصه ، وإلا فقد عتق ماعتق ورق مارق » وقال علي رضي الله عنه : يعتق الرجل من عبده ماشاء . وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم « فهو حر كله » سبصير حر أكله باخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية

القصاص في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وبه نأخذ ، وهو بمنزلة العبد ، وكان عليه القصاص في قول ابن أبي ليل ، وهو بمنزلة الحر في كل قليل أو كثير أو حد أو شهادة أو غير ذلك ، وهو في قول أبي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة العبد مادام عليه درهم من قيمته . وكذلك هو في قولهما جائعاً لو أعتق جزءاً من مائة جزء أو بقى عليه جزء من مائة جزء من كتابته إن شاء الله تعالى . وإن كان أمة بين اثنين ولها زوج عبد أعتقها أحد مولاهما وقضى عليها بالسعاية للأخر . لم يكن لها خيار في النكاح في قول أبي حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق ، وكان لها الخيار في قول ابن أبي ليل يوم يقع العتق عليها . وبه نأخذ^(١) . ولو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها في قول أبي حنيفة

فيكون فيه بياناً أنه لا يستدام الرق فيما يبق منه ، وهو مذهبنا . ولأن هذا إزالة ملك العين فيتجزأ في المحل كالبيع . وتأثيره أن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه وهو مالك للمالية دون الرق ، فالرق اسم لضعف ثابت في أهل الحرب بجازة وعموبة على كفرهم وهو لا يتحمل التملك كالحياة إلا أن بيته ملك لا يكون إلا يبقاء صفة الرق في المحل ، كما لا يكون حيا إلا باعتبار صفة الحياة في المحل ، فذلك لا يدين على أن الحياة مملوكة له ، فإذا ثبت أنه يملك المالية وملك المالية يتحمل التجزى فانما يزول بقدر ما يزيله ، وهذا لا يتعق شيء منه باعتقاد البعض عند أبي حنيفة رحمه الله ، حتى كان معنى البعض كالمكاتب إلا في حكم واحد وهو أن المكاتب إذا عجز يرد في الرق ، لأن السبب هناك عقد محتمل للفسخ ، وهذا إذا عجز عن السعاية لا يرد في الرق ، لأن سببه إزالة ملك لا إلى أحد وهو لا يتحمل الفسخ أبداً . وأجاد . قلت : ولم يذكر هذه المسألة بصورةها في المبسوط وإنما هي متفرقة في الأبواب : الاعان ، وحد القذف ، والعتاق

(١) وهو قول محمد أيضاً كما علم سابقاً من أصحابه ، وهذه المسألة إلى ختمها وهو قوله : بمنزلة الحرية من تفريعات المسألة المذكورة قبلها ، والفروع في هذه الباب

رضي الله عنه عدة أمة وطلاق أمة ، وكانت عدتها وطلاقها في قول ابن أبي ليلٍ عدة حرة وطلاق حرة . ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذي له عليها السعاية . فهذا في قول أبي حنيفة بمنزلة الأمة ، وفي قول ابن أبي ليلٍ بمنزلة الحرة

قال : وإذا قال الرجل لأمرأته : أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى أحياناً هو أو ميت أو فلان ميت قد علم بذلك ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يقع عليها الطلاق . وبهذا نأخذ^(١) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : يقع عليها الطلاق . قال أبو حنيفة : وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشاً فلان ؟ قال : وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يلاعن . وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : يلاعن ويضرب الحد^(٢)

بنيت على أصل واحد وهو أن العتق يتجزئ عند الإمام دون ابن أبي ليلٍ وأبي يوسف ومحمد ، رضي الله عنهم

(١) قلت : وهو قول محمد أيضاً . قال السرخسي في مبسوطه : ولو قال لها : أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى أحياناً أم ميت أو فلان ميت علم بعد ذلك . لم تطلق عنهما . وقال ابن أبي ليلٍ : هي طالق لأنها لا تتحقق مشيئة فلان بعد موته ، ويتحقق أصل اليقاع فيقع الطلاق ، ولكننا نقول : التعليق بشرط لا يكون له تتحققه لانفي فيخرج به كلامه من أن يكون إيقاعاً ، وهذا لأن التعليق بالشرط يخرج كلامه من أن يكون إيقاعاً إلى أن يوجد الشرط ، فإذا كان الشرط مما يتتحقق كونه يخرج كلامه من أن يكون إيقاعاً إلى أن يوجد الشرط ، وإذا كان مما لا يتتحقق كونه يخرج كلامه من أن يكون إيقاعاً أصلاً

(٢) وفي المبسوط ج ٧ ص ٤ «إذا انكر الزوج القذف فأقامت المرأة به البينة عليه وجوب الاتهام بينهما . وعلى قول ابن أبي ليلٍ يلاعن ويحده . أما اللعن

وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه: طلقها . فإن أبا حنيفة كان يقول : ليس هذا باقرار بالنكاح إنما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا إقراراً بالنكاح ؟ وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : هذا إقرار بالنكاح

قال : وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإراد أن يتزوج في عدتها

فلان النابت بالبيبة كالثابت باقرار الخصم . ثم قال ابن أبي ليلى : إنكاره بمنزلة إكذابه نفسه فيقام عليه الحد . ولكنا نقول : إنكاره نفي القذف وإنكذابه نفسه تقرير القذف فكيف يستقيم إقامة إنكاره مقام إكذابه نفسه ؟ وهذا لا يحد ^(١)) وفي المداية : « وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى : طلقها أو فارقها فليس هذا بجازة لأنه يتحمل الرد ، لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقاً وفارقة ، وهو أليق بحال العبد المتمرد أو هو أدنى ، فكان الحمل عليه أولى .

وقال في العناية : ألا ترى أنه لو قال في النكاح الفاسد : طلقتك كان متاركة ؟ وإذا احتمل الأمرين رجحنا جهة المتاركة ، لأنه أليق بحال العبد المتمرد ، وقوله : أو هو أى الرد أدنى ، لأنه دفع والطلاق رفع والدفع أهله من الرفع « فكان الحمل عليه الأولى » . فان قيل : قوله طلقها حقيقة في إيقاع الطلاق المعروف وبمحاذيف المتاركة ، والعمل بالحقيقة ممكن فكيف صير إلى المحاذيف ؟ أجيب بأن الحقيقة قد ترك بدلة الحال وهذا كذلك ، وهي الاقتياط على رأي المولى « وإن قال : طلقها تطليقة رجحية أو تطليقة تملك الرجعة فهذا إجازة ، لأن الطلاق الرجعي لا يمكن إلا في نكاح صحيح فتعين الإجازة . وفي المسوط : وكذلك إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال مولاه : طلقها فهذا لا يكون إجازة للنكاح عندنا ، وعند ابن أبي ليلى هو إجازة ، لأنه أمره بايقاع الطلاق ، والطلاق لا يقع إلا بعد صحة النكاح . ولكنا نقول : قوله طلقها بمنزلة قوله : فارقها أو دعها أو اتركها أو خل سبليها ، وشيء من هذا لا يكون إجازة للنكاح . يوضحه أن الطلاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال ، وفي إجازة النكاح إثبات القيد ، فالامر بالارسال لا يكون إثباتاً للقيد منه

خامسة ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أجزي ذلك وأكرهه ^(١)
له . وكان ابن أبي ليلي يقول : هو جائز . وبه نأخذ
قال : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهو مريض ، فان أبا حنيفة
رضي الله عنه كان يقول : إن مات بعد انتفاء العدة فلا ميراث لها منه .
وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلي يقول : لها الميراث مالم تتزوج
قال : وإذا طلق الرجل امرأته في صحته ثلاثة فجحد ذلك الزوج وادعه

(١) وفي المبسوط ج ٤ ص ١٠٨ : رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منها
بعد ما دخل بها ، ثلاثة أو واحدة بائنة أو خلعا ، لم يجز له أن يتزوج أخرى مادامت
في العدة ، لأن حرمة مازاد على الأربع حكمة الأخرين ، فكما أن هناك العدة تعمل
على حقيقة النكاح في المنع فكذا هنا . وقال في ص ٢٠٣ : ولا تزوج المرأة في عدة
أختها منه من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن أو غير بائن ، وعلى قول الشافعى
رحمه الله تعالى إن كانت تعتد منه من طلاق رجعى فليس له أن يتزوج أختها وإن كان
من ثلاثة أو خلع فله أن يتزوج أختها في عدتها . وقد روى مثل مذهبة عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه ، إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى ذكر في الأمالى رجوع
زيد عن هذا القول ، وذكر الطحاوى رحمه الله قول زيد الآخر أنه ليس له أن
يتزوجها ، وحکى أن مروان شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاتفقوا على أنه
يفرق بينهما ، وخالفهم زيد ثم رجع إلى قوله . وقال عبيدة السليماني : ما اجتمع
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتاعهم على تحريم نكاح الاخت
في عدة الاخت ، والمحافظة على الأربع قبل الظهر ، وذكر سليمان بن يسار عن علي
وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم المنع من نكاح اخت المعتدة من طلاق
بائن أو ثلاثة . وكان الحسن البصري رحمه الله يقول : إن كانت حاملا فليس له أن
يتزوج أختها . وإن كانت حائلا فله أن يتزوجها ، ثم ذكر حجة الشافعى ثم حجة
الإمام وصاحبه ، وفصل وأطال

(٢) وفي المبسوط ج ٤ ص ١٥٤ : وإذا طلق المريض امرأته ثلاثة أو واحدة
بائنة ثم مات وهي في العدة ، فلاميراث لها منه في الفياس ، وهو أحد أقوال الشافعى
رحمه الله تعالى ، وفي الاستحسان ترث منه ، وهو قولنا . وقال ابن أبي ليلي : وإن

عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استخلفه القاضي ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : لاميراث لها . وبه نأخذ ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها الميراث إلا أن تقر بعد موته أنه كان طلقها ثلاثة

مات بعد انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزوج آخر ، وهو قول الشافعى . وقال مالك رحمه الله تعالى : وإن مات بعد ما تزوجت بزوج آخر فلها الميراث منه . وجه القياس أن سبب الارث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالتطليقات ، والحكم لا يثبت بدون السبب ، كا لو كان طلاقها قبل الدخول ، ولأن الميراث يستحق بالنسبة تارة وبالزوجية أخرى . ولو انقطع النسب لا يتحقق استحقاق الميراث به سواء كان في صحته أو في مرضه ، فكذلك إذا انقطعت الزوجية ، ولكننا استحسنا لاتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، فتد روى إبراهيم قال : جاء عروة البارق إلى شريح من عند عمر رضى الله تعالى عنه بخمس خصال ، منها : إذا طلاق المريض امرأته ثلاثة ورثته إذا مات وهي في العدة . وعن الشعبي أن أم البنين بنت عبيدة بن الحصن الفزارى كانت تحت عثمان بن عفان رضى الله عنه ففارقها بعد ما حوصر بفجاءة إلى على رضى الله عنه بعد ما قتل وأخبرته بذلك . فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقاها ، وورثها منه . وأن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه فورثها عثمان رضى الله عنه وقال : ما اتهمته ولكن أردت السنة . وعن عائشة رضى الله عنها أن امرأة الفارثة مادامت في العدة . وعن أبي بن كعب رضى الله عنه أنها ترث ما لم تتزوج . وقال ابن سيرين : كانوا يقولون : من فر من كتاب الله تعالى رد إليه . يعني هذا الحكم ، والقياس يترك بجماع الصحابة رضى الله عنهم الخ والتفصيل فيه فمن شاء زيادة الاطلاع فليرجع إلى المبسوط

(١) وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في صحته بجدد ذلك الزوج وادعه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استخلفه القاضي على ذلك فلاميراث لها منه عندنا . لوجو : الاقرار منها بارتفاع النكاح في حالة الصحة ، ولأنها تعلم أن سبب الارث غير متحقق وهو انتهاء النكاح بالوفاة ، وعلى قول ابن أبي ليلى : لها الميراث منه إلا أن يقر بعد موته أنه قد كان طلاقها ثلاثة ، لأن الزوج لما حلف وقضى القاضي

قال : وإذا خلا الرجل بامرأته وهي حائض أو وهي مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لها نصف المهر^(١) وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : لها المهر كاملا

وإذا قال الرجل لامرأته : إن ضممت إليك امرأة فأنت طلاق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العدة ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج تلك المرأة التي حلف عليها ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يقع عليها الطلاق من قيل أنه لم يضمها إليها . وبه نأخذ^(٢) . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : يقع عليها الطلاق

بقيام النكاح بينما كان ذلك تكذيباً منه لها في ذلك الاقرار ، والمقرر متى صار مكذباً شرعاً في إقراره يبطل حكم ذلك الاقرار ، فلهذا كان لها الميراث إلا أن يقر بعد موته إقراراً مستقبلاً أنه كان طلقها ثلاثة ، ولكننا نقول : القاضى بعد يمين الزوج لا يقضى بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع ولكن يمنعها من المنازعه والمحصومة من غير حجة ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم تكذيبها في الدعوى . ألا ترى أن البينة بعد العين لا تكون مقبولة ؟ وإذا تقرر هذا المعنى كان الاقرار السابق منها وال موجود بعد موت الزوج في الحكم سواء

(١) وفي الهدایة : وإن كان أحدهما مريضاً أو صائمًا في رمضان أو محروماً بحج فرض أو نفل أو بعمره أو كانت حائضًا فليست الحلوة صحيحة ، حتى لو طلقها كان لها نصف المهر ، لأن هذه الأشياء موانع . أما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر . وقيل مرصده لا يجري عن تكسر وفتور ، وهذا التفصيل في مرضها . وأما صوم رمضان لما يلزم من القضاء والكفارة . والاحرام لما يلزم من الدم وفساد النسك والقضاء ، والحيض مانع طبعاً وشرعاً . قلت : المراد من المانع الشرعي الذي ورد بقوله تعالى : « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وأما المانع الطبيعي فهو الدم ، لأن طبيعة الإنسان تكرهه وتعافه وفيه تلوث بعض الأعضاء بالدم . وأما المرض العارض لآحدهما فمانع حتى

(٢) وفي المبسوط : وإذا قال الزوج لامرأته : إن ضممت إليك أخرى فأنت

قال : وإذا قال الرجل : لان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها ، فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هي طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولهما مهر ونصف . نصف من ذلك بالطلاق ، ومهر بالدخول . وبه نأخذ^(١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء . ومن حجته في ذلك أن رجلا آلى من امرأته ققدم بعد أربعة أشهر فدخل بأمرأته ، ثم آتى^(٢) ابن مسعود رضي الله عنه طالق واحدة فطلقاها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج امرأته هذه التي حلف عليها ، فانها لا تطلق عندنا . وقال ابن أبي ليلى : تطلق . لأن عنده اليدين العقد صحيحًا في الملك ، والشرط وجد في الملك أيضًا ، لأن الشرط ضم امرأة أخرى إليها ، وهذا الضم إنما يتحقق إذا اجتمعت في نكاحه وذلك بعد ما تزوج بها ، ولكننا نقول : قوله إن ضمت إليك امرأة أخرى بمنزلة قوله : إن تزوجت عليك ، وهذا لأن ضم غيرها إليها إنما يتحقق إذا تزوج الأخرى وهي في نكاحه ، فاما إذا تزوج الأخرى بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها فانما ضمها هي إلى الأخرى ، ألا ترى أن الشرع حرم ضم الأمة إلى الحرة في النكاح ؟ ولو تزوج أمة ثم تزوج حرة بقى نكاح الأمة صحيحًا بخلاف ما إذا تزوج حرة ثم تزوج عليها أمة

(١) قلت : وقد مر مثل هذه المسألة قبل ذلك في هذا الباب . وليس بينهما فرق إلا أنه ذكرها : هي طالق واحدة بائنة ، ولم يذكر هناك : بائنة . وزاد هنا احتجاجهما لها . وقد ذكرت شرح المسألة وحلها عن المبسوط وفيه كفاية فلا نعيده مرة ثانية

(٢) روى أبو يوسف فتوى ابن مسعود في كتاب الآثار عن الإمام عن حاد عن إبراهيم أن عبد الله بن أنس آتى من امرأته فغاب ثم قدم بعد خمسة أشهر . فوقع عليها ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر فقلوا : أصبت من فلانة ؟ قال : نعم . قلوا : ألم تكن آلية منها ؟ قال : بلى . قلوا : زراها قد بانت منك ! فانطلقوا في علامة فلم يجدوا عنده فيها شيئاً . وانطلق بهم علامة إلى عبد الله رضي الله عنه

فأمره أن يخطبها وخطبها وأصدقها صداقاً مستقبلاً ، ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطاء صداقاً . ومن حججة أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر ، وجماعها بشبهة فعليه المهر ^(١) ، ولو لم يجعل عليه المهر جعلت عليه الحد . وقال أبو حنيفة : كل جماع يدرأ فيه الحد فقيه صداق ^(٢) لابد من الصداق ، إذا درأت الحد وجوب الصداق ، فذكروا له أمره وأمرها فقال : أخبرها أنها قد بانت منك وخطبها ، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة . وأخرجه الحسن بن زياد ومحمد في آثارهما . قال محمد : وبه تأخذ . وزرى عليه صداقاً لوقوعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعى وحماد بن أبي سليمان . وأخرجه ابن خسرو أيضاً في مسنده من طريق ابن زياد عنه . قلت : ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علامة ، قال : آلى ابن أنس من أمراته قلبئت ستة أشهر فيينا هو جالس في المجلس إذ ذكر فاتق ابن معنود فقال : أعلما أنها قد ملكت أمرها ، آلى آخره ، ذكره في الجوهر النقي

(١) أخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فرخع إلى عمر رضي الله عنه فضربيها دون الحد وجعل لها الصداق . وقال البىحق : قال مسروق : رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها . وفي البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٩ : وإنما وجوب المهر في الفاسد بالوطاء عملاً بحديث السنن : « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل » ثلث مرات . فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فصار أصلاً للمهر في كل نكاح فاسد بعد حملنا له على الصغيرة والأمة كما قدمناه

(٢) روى أبو يوسف في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل جماع يدرأ فيه الحد فقيه الصداق . وروى محمد عنه في الآثار عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت المرأة كل واحدة على أخرى زوجها فوطشت كل واحدة منها ، فإنه ترد كل واحدة منها إلى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تنقضى عدتها . وروى البىحق نحوه عن علي رضي الله عنه

وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد . قال أبو يوسف : حدثني محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال فيه : لها مهر ونصف مهر ، مثل قول أبي حنيفة وإذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طلاق إن شاء الله فدخلت الدار ، فان أبي حنيفة وابن أبي ليل رضي الله عنهما قالا : لا يقع الطلاق ^(١) . ولو قال : أنت طلاق إن شاء الله ولم يقل : إن دخلت الدار ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه قال : لا يقع الطلاق . وقال : هذا والأول سواه . وبه نأخذ . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك : لا يقع الطلاق ولا العتق ^(٢) وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ^(٣) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يقع الطلاق ^(٤) أو قال ابن أبي ليل : يقع الطلاق هنا ،

(١) قال السرخسي في المبسوط محتجاً لها : لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف بطلاق أو عتق واستثنى فلا حرج عليه » ولأن الاستثناء الموصول يخرج الكلام من أن يكون عريضاً . قال الله تعالى : « ستجدني إن شاء الله صابراً » ولم يصبر ولم يعاتب على ذلك . والوعد من الآنياء كالعهد من غيرهم ، وقد قررنا هذا في الأيمان

(٢) ورواه في كتاب الآثار أيضاً عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته أنت طلاق إن شاء الله ، فليس بشيء ولا يقع الطلاق . وأخرجه محمد أيضاً في آثاره ، ولفظه : أنت طلاق ثلاثة إن شاء الله . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة

(٣) هو عبد الملك بن ميسرة أبي سليمان العزمي الفزارى أبو محمد الكوف أحد الأئمة . روى عن أنس وسعيد بن جبير ، وعنده شعبة والسفيانيان وخلق . وثقة ابن معين والنمسائى ، قال الترمذى : وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث لأنعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث . روى له الحنقة والبخارى تعليقاً . مات سنة ١٤٥

(٤) وأخرجه في آثاره أيضاً بهذا السند . وروى عن غالب بن عبيد الله عن

وكذلك العناق [١])

قال : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجاً ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول ، فان أبي حنيفة رضي الله عنه قال : هي على الطلاق كلها . وبه نأخذ (٢) . وقال ابن أبي ليلى : هي على ما باقى

عطاء أنه قال : إذا قال أنت طالق إن شاء الله ، فلا يقع الطلاق وليس بشيء . وأخرج القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقى عن محمد عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بعشية الليل أو بارادة الله ، المشيطة خاصة لله تعالى لا يقع به الطلاق ، والارادة يقع به الطلاق . وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : «إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى» وأخرج أصحاب السنن عن ابن عمر رفعه : «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه» قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى وقوفاً . وروى الأربعة إلا أبي داود عن أبي هريرة مثله ، ورجاله ثقات

(١) قلت : سقط هذا اللفظ من الأصل وزدته من مبسوط السرخسى . قال السرخسى : وهذا لأن الاستثناء إنما يعمل عنده في اليدين بالطلاق وبالعنان . وقوله : أنت طالق أو أنت حررة ، ليس بيمين . ثم قوله : إن شاء الله في مثل هذا إنما يراد به التحقيق ولا يراد التعليق ، لأن قوله : أنت طالق أو أنت حررة وصف فيليق به معنى التحقيق ولا يليق به معنى التعليق ، ولكننا نقول : قوله إن شاء الله تأثيره في إخراج الكلام من أن يكون عزيمة ، والإيقاع في هذا التعليق سواء : والأصل فيه قوله تعالى : «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله»

(٢) وفي المبسوط ج ٦ ص ٩٥ : وإن طلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها بعد زوج قد دخل بها فهي عنده على ثلاث تطlications مستقبلات في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وإبراهيم وأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم ، وعند محمد وزفرو الشافعى رحمهم الله تعالى هي عنده بما بقى من طلاقها ، وهو قول عمر وعلى وأبي بن كعب وعمران

ابن الحسين وأبي هريرة رضى الله عنهم ، فأخذ الشبان من الفقهاء يقول المشائخ من الصحابة رضوان الله عليهم ، والمشائخ من الفقهاء يقول الشبان من الصحابة رضوان الله عليهم . وحججة محمد في ذلك أن الزوج الثاني غاية للحرمة المعاصلة بالثلاث ، قال الله تعالى : « حتى تنكح زوجا غيره » وكلمة حتى للغاية حقيقة ، وبالتطليقة والتطليقتين لم يثبتت شيء من تلك الحرمة ، لأنها متعلقة بوقوع الثلاث ، وببعض أركان العلة لا يثبتت شيء من الحكم فلا يكون الزوج الثاني غاية ، لأن غاية الحرمة قبل وجودها لا يتحقق ، كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر فهو الله لا أكلم فلاناً حتى أستشير فلاناً ثم استشاره قبل جيء رأس الشهر لا يعتبر هذا ، لأن الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا تعتبر قبل اليمين ، وإذا لم تعتبر كان وجودها كعدمها . ولو تزوجها قبل الزواج أو قبل إصابة الزوج الثاني كانت عنده بما يقى من التطليقات ، فكذلك هنا ، وأبو حنبلة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا : إصابة الزوج الثاني بنكاح صحيح يلحق المطلقة بالأجنبي في الحكم المختص بالطلاق ، كما بعد التطليقات الثلاث . وبيان هذا أن بالتطليقات الثلاث تصير حرمة ومطافحة ثم باصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعاً وتلتحق بالأجنبي التي لم يتزوجها قط وبالتالية الواحدة تصير موصوفة بأنها مطلقة فيرتفع ذلك باصابة الزوج الثاني . ثم الدليل على أن الزوج الثاني رافع للحرمة لامنه أن المنهى يكون متورراً في نفسه ولا حرمة بعد إصابة الزوج الثاني ، فدل أنه رافع للحرمة . ولأنه موجب للحل ، فان صاحب الشرع سماه مخللا فقال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المخلل والمخلل له » وإنما كان مخللاً لكونه موجباً للحل ، ومن ضرورته أنه يكون رافعاً للحرمة . وبهذا تبين أن جعله غاية مجاز ، وهو نظير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابر سهل حتى تغسلوا » والاغتسال موجب للطهارة رافع للحدث لا أن يكون غاية للجناية . والدليل عليه أن أحكام الطلاق ثبتت متآبدة لا إلى غاية ولكن ترتفع بوجود ما يرفعها ، حكم زوال الملك لا يثبت موقتاً ، ولكن يرتفع بوجود ما يرفعه وهو النكاح . وإذا ثبت أن الزوج الثاني موجب للحل فأنما يوجب حل لا يرتفع إلا بثلاث تطليقات ، وذلك غير موجود بعد التطليقة والتطليقتين فيثبت به . ولما

باب الحدود

قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا أقيمت الحد على البكر وجلد مائة جلدة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك وقال : كفى بالتفى فتنة ^(١) . وبه نأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : ينفي سنة إلى بلد غير بلد

كان رافعاً للحرمة إذا اعترض بعد ثبوت الحرمة فلان يرفعها وهو بعرض الشبهات أولى ، ولأن يمنع ثبوتها إذا افترن بأركانها أولى الخ . قلت : وحديث ابن عباس وابن عمر رواه محمد عن الإمام عن حماد عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عترة عنهما في كتاب الآثار . ثم قال : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة . وأما قولنا : فهي على ما بقي من طلاقها ، إذا بقى منه شيء ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ومذاذ بن جبل وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم . وأخرجه ابن خسرو من طريق ابن زياد عنه

(١) رواه محمد في الآثار وعبد الرزاق في مصنفه عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير فلحق به رقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً ، ذكره القارى في شرح مختصر الوقاية

(٢) وفي المبسوط ج ٩ ص ٣٤ : ولا يجمع بين الجلد والرجم ، ولا بين الجلد والنفي . أما في حق الجمع بين الجلد والرجم في حق المحسن فقد بيناه ؛ وأما في حق البكر فلا يجمع بين الجلد والنفي عندنا . إلى أن قال : وحجتنا فيه قوله تعالى : « فاجلدوا أكل واحد منهما مائة جلدة » فقد جعل الجلد جميع حد الزنا ، ولو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ . وروى أن مخدجا سقيما وجد على بطنه أمة من إماء الحى يفجّر بها ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اضربوه مائة . فقالوا : إن بدنـه لا يتحمل الضرب . فقال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عثكلا علىـه مائة شبرـاخ فاضربوه بها »

ولم يأمر بالتغريب ولو كان ذلك حداً لتكلف له كما تكلف للحد، لأن عمر رضي الله عنه جلد آبا بكرة رضي الله عنه في داره على الزنا وأمر امرأته أن تكتم ، فلو كان التغريب متمماً للحد لما أمرها بالكتمان ، لأن ذلك لا يتصور. ولما نفي شارب الخنزير ارتد ولحق بالروم فقال : والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً . فلو كان مشروع حداً لما حلف أن لا يقيمه . قال علي رضي الله عنه : «كفى بالتفتنه ، والحد مشروع لتسكين الفتنه فما يكون فتنه لا يكون حداً . وعن إبراهيم أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في أم ولد زنت بعد موتها ، قال علي رضي الله عنه : تجلد ولا تنفي ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : تنفي . وأخذنا به قول علي رضي الله عنه لأنه أقرب إلى دفع الفتنة والفساد . ومعنى هذا ما ذكره في الكتاب قال : أرأيت شابة زنت أكنت أنفيها ؟ أى في نفيها تعريض لها مثل ما ابتليت به ، فإنها عند أبيها تكون محفوظة ، ففي دار الغربة تكون خليعة العذار ، والنساء لحم على وضم إلا ما ذب عنهن . وإنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء ، وذلك ينعدم بالتغريب فيكون تعريضاً لها للالقادم على هذه الفاحشة برفع المانع . وهذا أولى مما قاله الخصم ، لأن ما ينشأ عن الصحبة والمؤانسة يكون مكتوماً ، وما ينشأ عن المواجهة يكون ظاهراً ، فان في هذاقطعاً لسبب ما ينشأ عن المحادثة وهو مكتوم . ففيه تعريض للزنا بطريق الوقاحة وهو أخش . ثم قال : أرأيت أمة زنت أكنت أنفيها فأحول بينها وبين مولاتها وبين خدمتها ، وحق المولى في الخدمة مرعن وهو مقدم على الشرع ؟ وإذا ثبت أن الأمة لا تنفي ، فـ كذلك الحرة ، لأن الله قال : « فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب » وإذا ثبت أن نصف الحد خمسون جلدة ثبت أن كالله مائة جلدة . ثم لا يجوز أن تنفي الحرة مع الحرم . لأن الحرم لم يزن فكيف يقام عليه الحد ؟ وبدون الحرم هي منوعة عن المسافرة شرعاً . فلا يجوز إقامة الحد بطريق فيه إبطال ما هو مستحق شرعاً . وأما المهاجرة لاتقصد السفر بغير حرم وإنما تقصد التخلص من المشركين ، حتى لو وصلت إلى جيش لهم منعه في دار الإسلام وأمنت لم يكن لها أن تسفر بغير حرم بعد ذلك . فاما الحديث فقد بينا أن الجمجم بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم اتساع بنزول سورة النور . والمراد بالتغريب الحبس على سبيل التعذير . إلى أن قال : وإن ثبت النفي على أحد فـ كذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد . كما نفي رسول الله صلى الله عليه

الذى بغيره . وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر
وعلى رضى الله عنهما ^(١)

قال : وإذا زنى المشركان وهما ثيبان ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه قال :

وسلم هيئ المختلط من المدينة ، ونفي عمر رضى الله عنه نصر بن حجاج من المدينة
حين سمع قائلة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج
ففناه ، وأجمال لا يوجب النق ، ولكن فعل ذلك للصلحة ، فانه قال : وما
ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ قال : لاذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة
ذلك . وقول ابن أبي ليلى في النق كقول الشافعى إلا أنه يقول : ينفى إلى بلد غير
البلد الذى بغير فيه ، ولكن دون مسيرة سفر ، وعند الشافعى لا يكون النق دون
مسيرة سفر . وقال الحافظ علاء الدين التركانى . قلت : ما ورد في هذا الباب من النق
محمول على أنه كان تأديباً لرفع الفساد لاحداً ، كما ينفي الإمام أهل الدعاارة وكيفية
عليه السلام . وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده أنه عليه السلام نفى الذي قتل
عبده سنة . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر
غرب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل . فلما بلغ ذلك عمر قال : والله
لا أغرب بعدها أبداً . وروى أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال : قال
عبد الله في البكر يزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة . قال : وقال على :
حسبهما من الفتنة أن ينفيا . ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على أنه
تأديب له لدعاته

(١) روى الترمذى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب . وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .
وحدث النق رواه أبو هريرة وعبادة بن الصامت رواه البخارى وغيره من أصحاب
الصحاب والسنة . وأخرج البيهقي من طريق هشيم عن الشيبانى عن الشعبي أن علياً
رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة . أو قال من الكوفة إلى البصرة .
وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر أيضاً . وروى البخارى أن عمر كان ينفى من المدينة
إلى البصرة أو إلى خيبر

ليس على واحد منها الرجم . وكان ابن أبي ليل يقول : عليهما الرجم .
ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه رجم يهودياً ويهودية ^(١) ». وبه نأخذ ^(٢)

(١) ورواه البخاري أيضاً من طريق مالك عن نافع ، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومسلم أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

(٢) وفي المبسوط ج ٩ ص ٣٩ : فاما الاسلام شرط في قول علمائنا ، وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط ، وهو قول الشافعى ، لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زانيا ، وزاد في بعض الروايات : وقد أحصنا . والمعنى فيه أن هذه عقوبة يعتقد الكافر حرمة سبها فقام عليه ، كما يقام على المسلم كالجلد والقطع والقتل في القصاص ، بخلاف حد الشرب فإنه لا يعتقد حرمة سبها . إلى أن قال : وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » قلت : أخرجه إسحاق بن راهويه والدارقطنى والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر معناه ليس بكامل الحال فإن المحسن من هو كامل الحال ، والرجم لا يقام إلا على من هو كامل الحال . والاعتماد في المسألة على الاستدلال بالشيوخة ، فإن الشيوخة بالنكاح الصحيح شرط لا يحاب الرجم ، ومعולם أن المقصود انكسار شهوته باصابة الحلال وهذا المقصود يتم بالاصابة بذلك العين كما يتم بالنكاح ، ثم شرط أن يكون بالنكاح فاكان ذلك إلا لاعتبار معنى النعمة . وتبين بهذا أن ما يشترط لاقامة الرجم يشترط بطريق هونعمة ، فكذلك اعتقاد الحرمة يشترط بطريق هو نعمة ، وذلك بالاسلام بل أولى ، لأن أصل النعمة ، في الوطء، بذلك العين موجود إنما انعدم نهايتها ، وأصل النعمة منعدم هنا فيما يعتقد الكافر ، وتأثيره أن الجريمة كما تغاظظ باجتماع الموانع تتغاظظ باجتماع النعم ، ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به غيرهن بقوله تعالى : « يضاعف لها العذاب ضعفين » لزيادة النعمة عليهم . وعوتب الانبياء على الزلات بما لم يواحد به غيرهم

قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : لاتقام الحدود في المساجد^(١) . وروى

لزيادة النعمة عليهم . والحر يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر، فبدن العبد أكثر احتفالاً للخدم من بدن الحر، فعرفنا أن بزيادة النعمة يزداد تغليظ الجريمة لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة . إلى أن قال : فأما الحديث فأنما رجهمما رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم التوراة ، ألا ترى أنه دعا بالتوراة وبابن صوري الأعور وناشهه بالله حتى اعترف بأن حكم الزنا في كتابهم الرجم فرجهمما ، وقال : « أنا أحق من أحيا سنة أماتوها » ؟ ولإحياء سنة أميت إنساناً يكون بالعمل بها . فعل أنه إنما رجهمما بحكم التوراة ، ولم يكن الإحسان شرطاً في الرجم بحكم التوراة . وقوله : وقد أحصنا شاذ ، ولو ثبت فراده الإحسان من حيث الحرية ، كما في قوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قلت : وروى البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب ابن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال : إنها لا تمحضنك . وروى أبو يوسف في الخراج عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محضنة . وروى عن مغيرة عن إبراهيم الشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قالاً : يحمله ولا يرجم . وروى عن أبي حنيفة الإمام عن حماد عن إبراهيم قال : لا يمحضن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بأمه

(١) قلت : وكرر هذه المسألة ، وقد ذكرها قبل ذلك ومر شرحها وفرغنا من تحقيقتها إلا أن السرخسي ذكرها في ص ٨٣ ج ٩ في ضمن المسألة ولا يخلو ذكرها عن زيادة فائدة . قال : وهو أى القاضى ممنوع من إقامة الحد فيها « أى في المساجد » تحدى ث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتقام الحدود في المساجد » ول الحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه في الحديث فيه طول فلا يقام فيها حد ، ولأن تلوث المسجد حرام ، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله : « جنبوا مساجدكم صبيانكم وبجانينكم » وإن إقامة الحد في المسجد ربما يؤدى إلى التلوث

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١). وبه تأخذ ^(٢). وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : تقىم الحدود في المساجد ، وقد فعل ذلك
قال أبو يوسف رضى الله عنه : وإذا وطئ الرجل جارية أمه فقال :
ظننت أنها تحلى ، فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يدرأ عنده الحد ^(٣)

(١) قلت : لم أجده من أخرج هذا الحديث من أصحاب مسانيد الامام .
وأخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقام الحدود في المساجد » وروى من طريق ابن هبيرة عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المساجد . وروى أبو يوسف في كتاب الخراج عن أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيهي عن مقلع قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال : ياقترب أخرجه من المسجد وأقلم عليه الحد .
قال : وحدثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد .
وروى البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر عن ذفر بن وثيمة عن حكيم ابن حزام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود (وذكرناه قبل ذلك)

(٢) قلت : وهو قول الامام محمد أيضاً ليس بين أصحابنا في هذا اختلاف .
قال الامام أبو يوسف في الخراج : ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو الخ

(٣) وفي كتاب الخراج ص ٢١١ طبع السلفية : قال أبو يوسف : ومن رفع إليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، فإنهما لم يريا في ذلك حدا ولكنك يفرق بينه وبينها . وكذلك من رفع إليك وقد بشر بأمة له فيها شخص فلا حد عليه ، وكذلك الذي يطأ مكاتبته .
وكذلك الذي يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه إذا قال : لم أعلم أنهن يحرمن على ، فان قال : قد علمت أن ذلك حرام على ، أقيم عليه الحد . ولا حد على من وطئ جارية ابنته أو ابن ابنته وإن قال : قد علمت أنها حرام على . لما جاء

فَإِذَا أَقْرَبْتُكَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَ مَرَاتٍ لَمْ يَحْدُدْ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ^(١). وَبِهِ تَأْخُذُ^(٢).
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ وَأَنَا أَسْمِعُ : أَقْرَبْتُكَ رَجُلٌ أَنَّهُ وَطَئَهُ جَارِيَةً أُمَّهُ فَقَالَ لَهُ :
أَوْطَئْتُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ : أَوْطَئْتُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ : أَوْطَئْتُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ لَهُ الرَّابِعَةُ : وَطَئْتُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ : فَأَمْرَتُ بِهِ بَغْلَدِ الْحَدِ^(٣)

فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَيْكَ» فَأَمَا مِنْ وَطَئِهِ
جَارِيَةً أَخِيهِ أَوْ أَخْتِهِ أَوْ جَارِيَةً ذِي رَحْمٍ حَمْرَمَ مِنْهُ سُوَى مَا سَمِيتَ فَعَلَيْهِ الْحَدِ . قَالَ :
وَحَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمِيرِ بْنِ نَمِيرٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنِ رِجْلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ . قَالَ : وَحَدَثَنَا
الْمُغَيْرَةُ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ حَرَقْوَصِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى
جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدِ . قَالَ : وَحَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِي ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعْدُ . قَالَ :
وَحَدَثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةٍ أُمَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ ،
وَجَارِيَةٌ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مُثْلِ جَارِيَةِ الْأَمَّ وَالْأَبَّ

(١) وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَهْرِ الْعَقْرُ ، لَأَنَّ الْحَدِ إِذَا ثَبَتَ دُفْعٌ عَنْهُ الْمَهْرُ ، وَلَأَذَا دُرِيَ الْ
الْحَدُّ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَقْرُ . قَالَ فِي ص ٩٧ ج ٩ مِنَ الْمُبِسْطَ فِي ضَمِينِ مَسْأَلَةِ وَطَئِ
جَارِيَةِ ابْنِ الْأَبْنِ : وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْجَدِ مِنْ قِيمَةِ الْأَمَّةِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَلَّكُوهُ ، وَعَلَيْهِ
الْعَقْرُ لَأَنَّ الْوَطَئَ قَدْ ثَبَتَ بِاقْرَارِهِ وَسَقَطَ الْحَدُّ لِلشَّهَدَةِ الْحَكَمِيَّةِ الْخَ

(٢) وَبِهِ قَالَ الْأَمَّ مُحَمَّدٌ أَيْضًا — أَفَادَهُ السُّرْخَسِيُّ بِقَوْلِهِ : عَنْدَنَا

(٣) وَفِي الْمُبِسْطَ ج ٩ ص ٩١ : وَابْنُ أَبِي لَيْلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْتَبَ الْاَقْرَارَ
بِالشَّهَادَةِ بِعْلَةً أَنَّهُ أَحَدُ حِجَقَيِ الزَّنَنِ ، ثُمَّ فِي الشَّهَادَةِ الْمُتَبَرِّعَدُ إِلَى الْأَرْبَعَةِ دُونَ اخْتِلَافِ
الْمَجَالِسِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْاَقْرَارِ . وَقَالَ فِي ص ٩٢ : وَابْنُ أَبِي لَيْلٍ يَسْتَدِلُّ بِهِذَا
الْحَدِيثِ أَيْضًا (أَيْ حَدِيثِ إِقْرَارِ مَاعِزٍ) وَيَقُولُ : الْمَذَكُورُ عَدْدُ الْاَقْرَارِ دُونَ
اَخْتِلَافِ الْمَجَالِسِ . وَلَكِنَّا نَقُولُ : قَدْ وَجَدَ اَخْتِلَافُ الْمَجَالِسِ الْمُقْرَرُ عَلَى مَارُوِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ
ثُمَّ رَجَعَ ، وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : اَذْهَبْ وَيَلْكَ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ ! فَذَهَبَ حَتَّى غَابَ عَنْ

بصـر رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـبـلـم شـم دـجـع ، فـالـمـعـتـبـرـ اـخـتـلـافـ بـحـالـسـ المـقـرـ دونـ القـاعـىـ ، حـتـىـ إـذـاـ غـابـ عنـ بـصـرـ القـاضـىـ فـىـ كـلـ مـرـةـ يـكـفـىـ هـذـاـ لـاـخـتـلـافـ بـحـالـسـ . وـالـذـىـ روـىـ أـنـهـ أـقـرـ خـمـسـ مـرـاتـ فـانـماـ يـجـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ إـقـارـارـ كـانـاـ مـنـهـ فـىـ جـلـسـ وـاحـدـ فـكـانـاـ كـاقـارـ وـاحـدـ . وـروـىـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـىـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ لـهـ : أـقـرـتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ إـنـ أـقـرـتـ الـرـابـعـةـ رـجـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـفـيـ روـاـيـةـ قـالـ : لـمـ يـكـرـ وـالـرـابـعـةـ فـانـهاـ مـوـجـةـ . وـعـنـ بـرـيـدةـ الـأـسـلـىـ قـالـ : كـانـ أـحـحـابـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـحـدـثـ أـنـ مـاعـزـاـ لـوـ جـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ بـعـدـ مـاـ أـقـرـ ثـلـاثـاـ مـاـ بـعـثـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـهـ مـنـ يـرـجـهـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـشـتـرـاطـ عـدـدـ الـأـقـارـيرـ كـانـ مـعـرـوـفـاـ بـيـنـهـمـ . وـالـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ : «ـفـانـ اـعـتـرـفـتـ فـارـجـهـ»ـ ، الـاعـتـرـافـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الزـنـاـ ، وـهـوـ أـرـبـعـ مـرـاتـ . وـالـصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ الـغـامـدـيـةـ أـنـهـ أـقـرـتـ أـرـبـعـ مـرـاتـ . هـكـذاـ ذـكـرـ الـطـحاـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ، إـلـاـ أـنـ الـأـقـارـيرـ مـنـهـ كـانـتـ فـيـ أـوـقـاتـ مـخـلـفـةـ قـبـلـ الـوـضـعـ ، وـبـعـدـ الـوـضـعـ ، وـبـعـدـ مـاـ طـهـرـتـ مـنـ نـفـاسـهـ ، وـبـعـدـ مـاـ فـطـمـتـ وـلـدـهـ ، وـهـذـاـ لـمـ تـنـقـقـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ نـقـلـ الـأـقـارـيرـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ حـدـيـثـهـ . وـالـذـىـ روـىـ أـنـهـ قـالـ : «ـأـتـيـدـ أـنـ تـرـدـدـ فـيـ مـاـ رـدـدـتـ مـاعـزـاـ؟ـ»ـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ ، لـاـنـ تـرـدـدـ مـاعـزـ كـانـ حـكـاـ شـرـعـيـاـ فـلـاـ يـظـنـ بـهـ أـنـهـ جـاءـ لـتـطـهـيرـ ثـمـ تـعـرـضـ فـيـهـ هـوـ حـكـمـ شـرـعـيـ ، وـاعـتـبـارـ هـذـاـ حـقـ بـسـائـرـ الـحـقـوقـ باـطـلـ ، فـقـدـ ظـهـرـ فـيـهـ مـاـ تـغـلـيـظـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ سـائـرـ الـأـشـيـاءـ . اـلـخـ وـالـتـفـصـيلـ فـيـهـ . وـفـيـ كـتـابـ الـخـرـاجـ صـ ١٩٤ـ قـالـ : وـمـنـ أـنـىـ الـإـمـامـ فـأـقـرـ عـنـهـ بـالـزـنـاـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ قـوـلـهـ حـتـىـ يـرـدـدـهـ ، فـاـذـاـ أـتـاهـ فـأـقـرـ عـنـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ كـلـ مـرـةـ يـرـدـدـهـ فـيـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ ، سـأـلـ عـنـهـ هـلـ بـهـ لـمـ؟ـ هـلـ بـهـ جـنـونـ؟ـ هـلـ فـيـ عـقـلـهـ شـيـءـ يـشـكـرـ؟ـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ . فـانـ كـانـ مـحـصـنـاـ فـالـرـجـمـ . وـالـذـىـ يـبـدـأـ بـالـرـجـمـ فـيـ الـأـقـارـارـ الـإـمـامـ ، ثـمـ النـاسـ ، وـلـانـ كـانـ بـكـراـ أـمـرـ بـحـلـدـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ . هـكـذاـ بـلـغـنـاـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ بـمـاعـزـ اـبـنـ مـالـكـ حـيـنـ أـتـاهـ فـاعـتـرـفـ عـنـهـ بـالـزـنـاـ ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : جـاءـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : لـمـ فـيـ زـنـيـتـ ، فـأـعـرـضـ عـنـهـ حـتـىـ أـتـاهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ، فـأـمـرـ بـهـ فـرـجـمـ ، فـلـمـ أـصـابـتـهـ الـحـجـارـةـ أـدـبـرـيـشـتـدـ فـلـقـيـهـ رـجـلـ يـدـهـ لـحـىـ جـلـ فـضـرـبـهـ بـهـ فـصـرـعـ ، فـذـكـرـ لـلـنـبـيـ

وأمرت الجلواز^(١) فأخذته يده فأنخرجه من باب الجسر نفياً . قال أبو حنيفة . رضى الله عنه : ليس ينبغي للحاكم أن يقول له : أفعلت ؟ ولا نوجب عليه الحد باقرار أربع مرات في مقام واحد . ولو قال : وطشت جارية أمي في أربعة مواطن لم يكن عليه حد ، لأن الوطء قد يكون حلالاً وحراماً فلم يقر هذا بالزنا^(٢) ، والله تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة ، فقال : « هلا تركتموه » . وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عقل ماعز بن مالك فقال : « هل تعلمون بعقله بأسا ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : لأنعله إلا وفي العقل من صلحاتنا فيها نرى^(١) في المغرب : الجلواز عند الفقهاء : أمين القاضي ، أو الذي يسمى صاحب المجلس . وفي اللغة : الشرطي ، والجمع جلاوز وجلاؤزة

(٢) وفي المبسوط ج ٩ ص ٩٦ : وحكي عن ابن أبي ليلى أنه أقر عنده رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له : أوطتها ؟ قال : نعم . حتى قال أربع مرات فأمر بضربه الحد . وخطأه أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذا القضاء من أوجهه : أحدها أن باقراره بلفظ الوطء لا يلزمـه الحـد مـالم يقـر بـصـريـخـ الزـنا ، وـالـثـانـي وـهـوـ أنـ القـاضـي لـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ الـاقـرـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـتـوـلـهـ :ـ أـفـعـاتـ ؟ـ بـلـ هـوـ مـنـدـوبـ إـلـىـ تـلـقـيـنـ الرـجـوعـ ،ـ وـالـثـالـثـ أـنـهـ لـمـ يـسـأـلـهـ عـنـ عـلـمـ بـحـرـمـتـهاـ وـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـيمـ الحـدـ مـالـمـ يـعـلـمـ عـلـيـهـ بـحـرـمـةـ ذـلـكـ الفـعلـ

وـقـعـ الفـرـاغـ بـحـمـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ التـعـلـيقـ بـحـولـهـ وـقـوـتـهـ ،ـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ .ـ وـكـانـ ذـلـكـ وـقـتـ الـعـصـرـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ الـحـرـامـ مـنـ شـهـوـرـ سـنـةـ ١٣٥٧ـ .ـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ خـيـرـ خـلـقـهـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـانـاـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـكـرـيمـ ،ـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ ،ـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـ كـثـيرـاـ .ـ وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ



فهرس مضمونين : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

للإمام أبي يوسف قدس الله سره

صفحة المضمون	صفحة المضمون
٩٠ « في الأوصياء	٣ مقدمة اللجنة بتأمل الأستاذ
٩٣ « في الشركة والعقد وغيره	٤ أبي الوفا الأفغاني
٩٨ « في المكاتب	٥ فاتحة الكتاب
١٠٠ « في الإيمان	٦ باب الغصب
١٠٤ « في العارية وأكل العلة	١٥ « الاختلاف في العيب
١٠٥ « في الأجير والإجارة	٢٠ « بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها
١٠٨ « القسمة	٣٠ « المصاربة
١٠٩ « الصلة	٣٣ « السلم
١١٥ « صلاة الخوف	٣٥ « الشفعة
١٢٢ « الزكاة	٤١ « المزارعة
١٣١ « الصيام	٤٣ « الدعوى والصلح
١٣٦ « في الحج	٤٥ « الصدقة والحبة
١٤٣ « الديات	٥٠ « في الوديعة
١٥٢ « السرقة	٥٣ « في الرهن
١٥٨ « القضاء	٥٤ « الحوالة والكفالة في الدين
١٦٣ « الفريضة	٦١ « في الدين
١٦٩ « النكاح	٧٨ « في الإيمان
١٨٦ « الطلاق	٨١ « الوصايا
٢١٨ « المحدود	٨٣ « المواريث

فهرس أسماء الرواة

صفحة	صفحة
(س)	(ا)
١٢١ سعيد بن جبير الوالبي	٩٠ إبراهيم بن محمد بن المنشر
١٩٦ سعيد بن أبي عروبة	٤٩ إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي
٤٩ سليمان بن مهران الأعشن أبو محمد الكاهلي مولام الكوفي	١٨٦ أشعث بن سوار
(ش)	(ح)
٨٩ شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصناعي	٣٩ حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي
٦٧ شريح بن الحارث أبو أمية الكلندي الكوفي القاضي الخضرم	٣٨ الحسن بن عمارة أبو محمد الكوفي قاضي بغداد
٤٠ شريذ بن سويد الثقفي	٣٨ الحكم بن عتبة أبو محمد الكوفي الكلندي
(ع)	٥٢ حماد بن أبي سليمان مسلم أبو إسماعيل الأشعري الكوفي
٨٩ عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو	٣٠ حميد بن عبد الله
١٤٢ عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الهمذلي	١٤٢ خصيف بن عبد الرحمن الجزري
١٩٧ عامر بن عبد الواحد الأحوال البصري	(د)
٣١ عبد الله بن عبيد الانصاري	١٤٣ داود بن أبي هند القشيري أبو بكر المصري
٣١ عبدالله بن علي أبو أيوب الافريقي الكوفي	(ر)
٣٨ عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس أبو العباس السفاح	١٣٩ رزين مولى علي بن عبد الله
٣٣ عبد الرحمن يعقوب الجهمي المدنى	(ز)
	٣٣ زيد بن خليدة

(ج)

صفحة	صفحة
٩٠ محمد بن المتنشر	٤٠ عبد الكريم بن أبي الخارق
٩٠ مسروق بن الأدجع	أبو أمية البصري
٨٩ مطرف بن طريف أبو بكر الكوفى الخارقى	٢١٥ عبد الملك بن أبي سليمان
(ى)	٣١ عبيد الانصارى
٣٩ يحيى بن الجزار العرنى الكوفى زبان (الكنى)	١٠٩ عبيدة بن المعتب
٨٩ أبو الأشعث هو شراحيل	٤٩ عطاء بن أبي رباح الجندى المكى
٤٠ أبو أمية عبد الكريم وشريح	اليافى القرشى مولام
٥٢ أبو جعفر محمد بن على الإمام الباقر	١٣٩ علي بن عبد الله بن عباس الماشى
٣٨ أبو العباس عبد الله بن محمد	٣٩ عمرو بن الشريد الثقفى أبو الوليد الطاينى
١٤٢ أبو عبيدة عامر بن عبد الله	٣٩ عمرو بن شعيب بن محمد السهمى القرشى أبو إبراهيم المدى
٨٩ أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي (الألقاب والنسب)	٣٢ علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقى المدى (ق)
١٩٧ الا Howell عامر بن عبد الواحد	٧٦ قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المدى قاضى الكوفة (ل)
٤٩ الاعمش سليمان بن مهران	٨٩ ليث بن أبي سليم القرشى الكوفى (م)
٥٢ الباقر محمد بن على	١١٠ محالد بن سعيد
٣٩ زبان يحيى بن الجزار	٣٨ مجاهد بن جير أبو الحجاج المكى
٣٨ السفاح عبد الله بن محمد القرشى الخليفة	٥٣ محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر الماشى الامام
٨٩ الشعبي عامر بن شراحيل	
٤٩ النخعى إبراهيم بن يزيد	

بيان الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٩	١٨	ماورد	ماود	٩	١٢	حصة	حصته
١٢	١٣			١٥	٢٠	أبي حنيفة محمد	
١٥	٢٠			١٩	٦	بعض ذلك	بعد ذلك
١٩	٦			٢٣	١٨	حق حط حتى حط	
٢٣	١٨			٢٤	٨	وليس بعد وليس يعد	
٢٤	١	التفلبس شيء التفلبس شيئاً		٤٢	٥	الآخر لا ترى	
٤٢	٥			٥٧	٢١	ورائج ووائج	
٥٧							

لجنة إحياء المعارف النعمانية

فكل يوم جديد شرّحَ تلك اللجنة سفراً جديداً وأثراً من آثار السلف فيها.
الامس القريب أخرجت كتابي الآثار للإمام أبي يوسف بن يعقوب الانصارى
الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى . واليوم تخرج :

الذخيرة السيرية لأوزارى

الإمام أبي يوسف . وقد حوى الكتاب بيان سيرة المسلمين في معاملة المشركين
من أهل الحرب ومعاملة أهل الحرب ومعاملة المعاهدين ومعاملة أهل الدهم
رماعمة المرتد ومعاملة هل البغي
بين المؤلف رضى الله عنه ذالك كله بأدنه من القرآن الكريم ، والحديث
النبوي الشريف ، وآراء الفقهاء المحندين في وضعية وحله . وقد وردت على
تصحح الكتاب ، والتعليق عليه فضيلة الأستاذ أبوالوفا الأفغاني المدرس بالجامعة
انظامية باهتمام تعليقاً واسعأ خارج فيه أحاديثه ، وفسر لغاته وترجم دررها
والكتاب في موضوعه فريد . وطبع على ورق أبيض مصقر ، و - ٢٠ . بيروت . لدى
العام . وأطلاب في مشارق الأرض ومقاربها تزف هذا الكتاب النفيس
تطلب مطبوعات اللجنة بال minden من فضيلة الأستاد أبي الوفا الأفغاني ، ومن
أبي المأمورى محمد بن غلام رسول السورى تاجر الكتب يعملى جاملي مكتبة رار - ٣٣
بيهـ . من ، المكتبة لمجانية الكبار و مكتبة الحabi . ومن وكيل اللجنة الأستاد
شيم رضوان شيم رضوان . سلسلة الامير رقم - ١ حق الأزهر